الجريدة الرسمية

للجمهورية الإسلامية الموريتانية

الاربعاء 28 فبراير 1990 | السنة 32 | العدد رقم 743

المحتوى

1- الأوامر القانونية

20 /9/ 1989 أمر قانوني رقم 127 ـ 89، يُلغي الأمر القانوني رقم 002 ـ 87، بتاريخ 8 يناير المحدد لتشكيلة الأعضاء الإستحقاقيين للجنة العسكرية للخلاص الوطني. 184

20 /12/ 1989 أمر قانوني رقم 179 ـ 89، يسمح بالمساعدة على اتفاقية القرض الموقعة بتاريخ 31 أغسطس 1989، بين الجمهورية الإسلامية الموريتانية والصندوق الإفريقي للتنمية والمتعلقة بمشروع إعادة هيكلة قطاع التهذيب. 184

20 /12/ 1989 أمر قانوني رقم 180 ـ 89، يسمح بالمصادقة على اتفاقية القرض الموقّعة في 31 أغسطس 1989، بين الجمهورية الإسلامية الموريتانية والصندوق الإفريقي للتنمية والمتعلقة بـ «مشروع تنمية الصيد البحري التقليدي» 184

30 /1/ 1990 أمر قانوني رقم 002 ـ 90، منظم للإدارة الإقليمية. 185

30 /1/ 1990 أمر قانوني رقم 003 ـ 90، يسمح بالمصادقة على اتفاقية القرض الموقعة بتاريخ 24 اكتوبر 1989، بين الجمهورية الإسلامية الموريتانية والمملكة الهولندية. 186

2 ـ مراسيم، مقررات، قرارات، تعميمات

رئاسة اللجنة العسكرية للخلاص الوطني

ـ نصوص تنظيمية

14 /12/ 1989 مرسوم رقم 83 ـ 89، يقضي بوضع بعض مصارف تحت وصاية البنك المركزي الموريتاني. 186

20 /12/ 1989 مرسوم رقم 85 ـ 89، يتعلق بتخفيض العقوبة عن بعض سجناء 186

5 /2/ 1990 مرسوم 11 ـ 90، يتضمن إنشاء لجنة خاصة للصفقات يعهد اليها بمشروع توسيع وتنظيم القصر الرئاسي. 187

ـ نصوص مختلفة

13/1/ 1990 مرسوم رقم 005 ـ 90، يتعلق بتعيين عدد من أعضاء محكمة العدل الخاصة. 187

31 /1/ 1990 مرسوم رقم 023 ـ 90، يضع نهاية لوظيفة رئيس مصلحة 187

1990/2/5 مرسوم رقم 12 ـ 90، يقضي بتعيين عدد من أعضاء الحكومة. 188

1990/2/8 مرسوم رقم 15 ـ 90، يقضي بتعيين أربعة مراقبي دولة. 188

وزارة الدفاع الوطني

ـ نصوص تنظيمية

8 /1/ 1990 مرسوم رقم 003 ـ 90، يقضي بمنح علاوة للأفراد العاملين في كتيبة أمن الرئاسة. 188

13 /1/ 1990 مرسوم رقم 004 ـ 90، يلغي ويحل محل بعض ترتيبات من المرسوم رقم 005 ـ 63، بتاريخ 10 يناير 1963، المحدد لنسبة تعويض الخدمات الجوية. 188

ـ نصوص مختلفة

8 /1 /1990 مرسوم رقم 002 ـ 90، يقضي بترقية تلاميذ ضباط في الجيش الوطني إلى رتبة ملازم عامل. 189

15 /1/ 1990 قرار رقم 0017، يقضي بمنح شهادة ضابط ركن. 189

15 /1/ 1990 قرار رقم 0018، يقضي بمنح شهادة ضابط ركن. 189

1990/1/15 قرار رقم 0029، يقضي بمنح شهادة الدورة العليا لمختلف الأسلحة وشهادة الدروس العسكرية العليا. 189

1990/1/15 قرار رقم 0030، يقضي بإنشاء وحدة للمدفعية. 189

1990/1/15 قرار رقم 0031، يقضي بإنشاء وحدات للمدفعية. 189

1990/1/15 قرار رقم 0032، يقضي بإنشاء وحدة للمدفعية مضادّة للدبابات. 189

1990/1/27 مقرر رقم 081، يقضي بمنح شهادة نقيب لضابط من الجيش الوطني. 189

وزارة الشؤون الخارجية والتعاون

نصوص تنظيمية

1989/12/26 مرسوم رقم 178 ـ 89، يقضي باستثناء من ترتيبات المرسومين رقم 80 ـ 318، بتاريخ 1980/12/3، و 171/71 بتاريخ 1971/6/29، المتعلقين بتعويض أفراد البعثات الدبلوماسية ذوي المناصب العالية. 190

1990/1/8 مرسوم رقم 001 ـ 90، يتعلق بالمصادقة على الإتفاقية المتعلقة بإنشاء صندوق مشترك للسلع الأساسية الموقّعة من قبل الجمهورية الإسلامية الموريتانية في 18 اكتوبر 1988، بمقر منظمة الأمم المتحدة بنيويورك. 190

ـ نصوص مختلفة

1989/12/19 مرسوم رقم 175 ـ 89، يقضي بتعيين سفير وقنصلين عامين للجمهورية الإسلامية الموريتانية. 190

1990/1/30 مرسوم رقم 018 ـ 90، يقضي بتعيين سفير للجمهورية الإسلامية الموريتانية لدى اليابان. 190

وزارة العدل

ـ نصوص مختلفة

1990/1/31 مرسوم رقم 021 ـ 90، يقضي بإحالة بعض قضاة إلى التقاعد. 191

وزارة الداخلية والبريد والمواصلات

نصوص تنظيمية

1989/12/14 مرسوم رقم 82 ـ 89، يحدّد صلاحيات وزير الداخلية والبريد والمواصلات وتنظيم الادارة المركزية لقطاعه. 191

1990/1/31 مرسوم رقم 020 ـ 90، يعدل ويحل محل المرسوم رقم 009 ـ 84، الصادر بتاريخ 19 يناير 1984، والمتضمن تطبيق الأمر القانوني رقم 127 ـ 83، بتاريخ 5 يونيو 1983. 195

ـ نصوص مختلفة

1989/12/7 مقرر رقم 553، يقضي بإحالة ضابطي صف وثلاثة حرسيين وطنيين إلى التقاعد النسبي. 204

1989/12/7 مقرر رقم 554، يقضي بفصل حرسي وطني بسبب خطإ فادح. 205

1989/1/17 مقرر رقم 568، يقضي بفصل حرسي وطني بسبب خطإ فادح. 205

وزارة المالية

ـ نصوص تنظيمية

1989 /1/ 19 مرسوم رقم 84 ـ 89، يحدد صلاحيات وزير المالية وينظم الإدارة المركزية لقطاعه. 205

ـ نصوص مختلفة

مرسوم رقم 017 ـ 90، يقضي بالتخصيص المؤقت لقطعة أرضية بنواكشوط. 210

1990 /1/ 31 مرسوم رقم 024 ـ 90، يقضي بتعيين مراقب ورئيس مصلحة بوزارة المالية. 210

وزارة التخطيط والتشغيل

نصوص تنظيمية

1990 /1/ 16 مقرر رقم ر 005 متعلق بإنشاء و تشكيل لجنة المتابعة المكلفة بتنفيذ البرنامج التعاقدي للشركة الوطنية للمياه و الكهرباء. 211

نصوص مختلفة

1989 /12/ 20 مرسوم رقم 181-89 يقضي بقبول الشركة صوميا في نظام المقاولات ذات الأولية من قانون الإستثمارات. 211

1990 /1/ 8 مرسوم رقم 002 - 90 يقضي بقبول شركة «مدجنة تيارت أطار» في نظام المقاولات ذات الأولية من قانون الإستثمارات. 212

1990 /1/ 8 مرسوم رقم 003 - 90، يتعلق بقبول الشركة الموريتانية للغاز (صوماغاز) ضمن المؤسسات ذات الأولوية من نظام الإستثمارات. 214

وزارة الصيد والإقتصاد البحري

نصوص تنظيمية

1990 /1/ 30 مقرر رقم ر - 016، يقضي بإنشاء لجنة فنية وزارية مشتركة مكلفة بمتابعة وتقويم مشروع تنمية الصيد التقليدي. 215

1990 /1/ 30 مرسوم رقم 019 - 90، يقضي بتنظيم و تسيير المجلس الموريتاني للشاحنين. 216

وزارة المعادن والصناعة

نصوص مختلفة

1989 /12/ 17 مقرر رقم ر-194، يقضي بالترخيص في اقامة مخبزة بنواكشوط. 219

1989 / 12 / 25 مقرر رقم ر-200، يقضي بالترخيص في إنتاج الطباشير المدرسية بانواكشوط 219

1989 / 12 / 25 مقرر رقم ر-201، يقضي بالترخيص في إقامة و استغلال مستودع سطحي مؤقّت للمواد المتفجرة في " كطع " التيدومة بمقاطعة تامشكط لصالح مكتب تنسيق مشاريع اكسوفام. 219

1989 / 12 / 25 مقرر رقم ر-202، يقضي بالترخيص لسامين في التنازل عن بعض مواد متفجّرة لصالح مكتب تنسيق مشاريع " اكسوفام "(مشروع أفل) 220

1990 /01 / 23 مقرر رقم ر 007، يقضي بالترخيص في إقامة وحدة لإنتاج الثلج بأنواكشوط 221

1990 / 01 / 23 مقرر رقم ر 008 يقضي بالترخيص في إقامة وحدة للتبريد و إنتاج الثلج بانواكشوط 221

1990 / 01 / 23 مقرر رقم ر 009، يقضي بالترخيص في إقامة وحدة للتبريد و إنتاج الثلج بانواكشوط 222

1990 / 01 / 27 مقرر رقم ر-017، يقضي بالترخيص في اقامة وحدة للصباغة بانواكشوط. 222

وزارة التجهيز والنقل

ـ نصوص مختلفة

1989 / 12 / 23 مرسوم رقم 182 - 89 يقضي بتعيين رئيس إدارة الشركة الموريتانية للبناء والتسيير العقاري (سوكوجيم) 222

1990 / 01 / 15 مقرر رقم ر 003، يقضي بالسماح مؤقتا و بصورة قابلة للإلغاء بحوز قطعة أرض من الأملاك العمومية العقارية البحرية تخصص لتشييد مقهى -مطعم بانواكشوط 223

وزارة التجارة والصناعة التقليدية والسياحة

ـ نصوص تنظيمية

1990 / 01 / 31 مرسوم رقم 022 - 90، يعدل المادة 4 من الرسوم رقم233 - 85الصادر بتاريخ 25 ديسمبر 1985 الذي يلغي ويحل محل المرسوم رقم353 - 79الصادر بتاريخ 21 ديسمبر 1979 المبين لكيفية تحديد أسعار المواد والخدمات الخاضعة للتقنين. 223

وزارة التهذيب الوطني

ـ نصوص تنظيمية

1989 / 12 / 16 مرسوم رقم 174 - 89، يقضي بإنشاء ثانوية للتعليم المهني. 224

ـ نصوص مختلفة

1990 / 01 / 8 مرسوم رقم 004 - 90 يقضي بتعيين رئيس و أعضاء مجلس إدارة المركز العالي للتعليم التقني 224

وزارة الوظيفة العمومية والشغل والشباب والرياضة

ـ نصوص تنظيمية

1989/12/ 14 مرسوم رقم 173-89، يقضي بإنشاء وتنظيم مؤسسة عمومية تحت اسم «هيئة المركّب الألمبي (ه.م.أ.)» ويلغي ويحل محل المرسوم رقم 266-84 بتاريخ 1984/12/25 225

1989 /12/20 مقرر رقم ت-197، يقضي بتحديد جدولة الدراسة والعطل المدرسية بالنسبة للسنة 1989-1990 على مستوى المدرسة الوطنية للادارة. 228

1989 /12/ 21 مقرر رقم ت-198، يلغي ويحل محل ر-045 الصادر بتاريخ 1989 القاضي بانشاء خلية تحسين الخبرة والتكوين لدى المدرسة الوطنية للادارة 229

1990 /01/ 08 مقرر رقم ت-002، يحدد صلاحيات الكاتب العام لوزارة الوظيفة العمومية والشغل والشباب والرياضة ويقضي بتفويضه التوقيع. 231

1990 /01/ 16 مقرر رقم ت-004، يتضمن تعديل المقرر رقم 149 الصادر بتاريخ 6 سبتمبر 1989 المتعلق بفتح مسابقتين لدخول المركز الوطني لتكوين أطر الشباب والرياضة للسنة الدرسية 1989-1990 232

1990 /01/ 18 مرسوم رقم 009-90، يقضي بتنظيم دور ومراكز الشباب ويحدد طرق تسييرها. 232

ـ نصوص مختلفة

1989/12/04 مقرر رقم 549 يقضي بتسوية الوضعية الادارية لموظفين. 234

1989/12/04 قرار رقم 1217 يقضي بانهاء خدمة وكيل من سلك مساعدي الدولة بسبب الوفاة 234

1989/12/04 قرار رقم 1219 يقضي بانهاء خدمة وكيل من سلك مساعدي الدولة بسبب الوفاة. 234

1989/12/06 مقرر رقم 552 يقضي بتعيين وترسيم موظف . 235

1989/12/9 .مقررقم 555 يقضي بتعيين وترسيم في سلك الاداريين الماليين. 235

1989/12/10 مقررقم 556 يقضي بإدماج مسير اقتصاد ريفي. 235

1989/12/16 مقررقم 559 يقضي بإدماج في سلك الاداريين المدنيين. 235

1989/12/16 مقررقم 560 يثبت وفاة موظف. 235

1989/12/16 مقررقم 561 يقضي بتعيين وترسيم استاذ. 235

1989/12/16 مقررقم 563 يقضي بإدماج مهندس مساعد فني في الهندسة المدنية 236

1989/12/16 مقررقم 564 يقضي بتصحيح المقرر رقم 247 الصادر بتاريخ 1987/4/27 236

1989/12/16 مقررقم 565 يقضي بتسوية الوضعية الادارية لبعض أساتذة . 236

1989/12/16 قرار رقم 1232 يقضي بإنهاء وظيفة وكيل مساعد بسبب الوفاة. 236

1989/12/17 مقررقم 569 يتضمن انتهاء إعارة موظف. 237

1989/12/18 مقررقم 1254 يقضي بالتأكد من وفاة وكيل من سلك مساعدي الدولة . 237

1990/01/16 مرسوم رقم 90-007 يحدد تشكيلة مجلس ادارة المدرسة الوطنية للادارة . 237

1990/01/16 مرسوم رقم 90-008، يقضي بتعيين بعض موظفين في وزارة الوظيفة العمومية والشغل والشباب والرياضة . 238

وزارة المياه والطاقة

ـ نصوص تنظيمية

1990/01/17 مقرر رقم 059، يحدد الحد الأقصى لسعر الغازوال المخصص لقطاع الصيد البحري. 238

وزارة الصحة الشؤون الاجتماعية

ـ نصوص تنظيمية

1990/01/8 مرسوم رقم 90-001 يغير ويحل محل المرسوم رقم 84-159 الصادر بتاريخ 9 يوليو 1984 القاضي بتنظيم وتسيير السلك الوطني للأطباء والصيادلة وجراحي الأسنان. 239

ـ نصوص مختلفة

1990/01/23 مقرر رقم ر-010 يقضي بالسماح بإنشاء وفتح شركة توزيع بالجملة للأدوية بانواكشوط (لافارسي) 240

1990/01/25 مرسوم رقم 90-016 يقضي بتعيين مدير في وزارة الصحة والشؤون الاجتماعية. 240

وزارة الـثقافة والتوجيه الاسلامي

ـ نصوص مختلفة

1989 / 12/ 20 مرسوم رقم 177 - 89 يقضي بتعيين رئيس و أعضاء مجلس إدارة المؤسسة الإسلامية للأوقاف . 241

1990 / 01/ 18 مرسوم رقم011 - 90 يقضي بتعيين مراقب إداري بوزارة الثقافة و التوجيه الإسلامي 241

1990 /01/24 مقرر رقم 0075، يتضمن تعيين رئيس مصلحة بالـمعهد الـموريتاني للبحث العلمي 241

وزارة الاعلام

ـ نصوص تنظيمية

1990 / 01/ 18 مرسوم رقم 012 - 90يقضي بإنشاء وتنظيم مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري تدعى "التلفزة الـموريتانية". 241

1990 / 01/ 18 مرسوم رقم 013 - 90 يتضمن إنشاء وتنظيم مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري تسمى "الـمطبعة الوطنية". 243

1990 / 01/ 18 مرسوم رقم 014ـ90، يتضمن إنشاء وتنظيم مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري تسمى الوكالة الموريتانية للإنباء (و.م.أ) 245

1990 / 01/ 18 مرسوم رقم 015 ـ 90، يقضي بإنشاء وتنظيم مؤسسة عمومية ذات طابع صناعيّ وتجاري تدعى «إذاعة موريتانيا» 247

ـ نصوص مختلفة

1990 / 01/ 18 مرسوم رقم 010 - 90، يقضي بتعيين موظف بوزارة الإعلام 248

1990 / 01/ 28 مقرر رقم 0112، يحدد صلاحيات الكاتب العام لوزارة الإعلام ويتضمن تفويض الوكالة في التوقيع. 249

3 ـ إشعارات

4 ـ إعلانات.

1 ـ الأوامر القانونية

أمر قانوني رقم 127 ـ 89، صادر بتاريخ 20 سبتمبر 1989، يلغي الأمر القانوني رقم 002 ـ 87، بتاريخ 8 يناير المحدد لتشكيلة الأعضاء الإستحقاقيين للجنة العسكرية للخلاص الوطني.

إن رئيس اللجنة العسكرية للخلاص الوطني رئيس الدولة،
بعد مداولات اللجنة العسكرية للخلاص الوطني ومصادقتها،
يصدر الأمر القانوني التالي :

المادة الأولى : تتشكل اللجنة العسكرية للخلاص الوطني من الأعضاء الإستحقاقيين التاليين :
ـ رئيس اللجنة العسكرية للخلاص الوطني.
ـ الأمين الدائم للجنة العسكرية للخلاص الوطني
ـ الأمين الدائم المساعد للجنة العسكرية للخلاص الوطني.
ـ المدير العام للأمن الوطني
ـ أفراد القوات المسلحة الأعضاء في الحكومة
ـ مفتش القوات المسلحة الوطنية
ـ قائد أركان القوات المسلحة الوطنية
ـ القائد المساعد لأركان القوات المسلحة الوطنية
ـ قائد أركان الدرك الوطني
ـ قائد أركان الحرس الوطني.
ـ مدير القوات الجوية
ـ مدير البحرية الوطنية
ـ قوّاد المناطق العسكرية
لا يمكن زيادة أونقصان عدد أعضاء اللجنة العسكرية للخلاص الوطني إلا بقرار تتخذه أغلبية الثلثين من أعضائها.

المادة 2 : تلغى ترتيبات الأمر القانوني رقم 002 ـ 87، بتاريخ 6 يناير 1987.

المادة 3 : ينفذ هذا الأمر القانوني باعتباره قانونا للدولة.

عن اللجنة العسكرية للخلاص الوطني

الرئيس

العقيد معاوية ولد سيد أحمد الطايع

أمر قانوني رقم 179 ـ 89، صادر بتاريخ 20 ديسمبر 1989، يسمح بالمصادقة على اتفاقية القرض الموقعة بتاريخ 31 أغسطس 1989، بين الجمهورية الإسلامية الموريتانية والصندوق الإفريقي للتنمية والمتعلقة بمشروع إعادة هيكلة قطاع التهذيب.

إن رئيس اللجنة العسكرية للخلاص الوطني رئيس الدولة،
بعد مداولات اللجنة العسكرية للخلاص الوطني ومصادقتها،
يصدر الأمر القانوني التالي :

المادة الأولى : يسمح لرئيس اللجنة العسكرية للخلاص الوطني، رئيس الدولة، بالمصادقة على اتفاقية القرض الموقعة بتاريخ 31 أغسطس 1989، بين الجمهورية الإسلامية الموريتانية والصندوق الإفريقي للتنمية بمبلغ ثلاثة عشر مليونا وثمانمائة وعشرين ألف وحدة حسابية للصندوق (13.820.000 و.ح.ص) أي ما يعادل ملياراً وثلاثمائة وثلاثة عشر مليون أوقية (1.313.000) أوقية مخصصة لتمويل «مشروع إعادة هيكلة قطاع التهذيب.»

المادة 2 : ينشر هذا الأمر القانوني حسب إجراءات الإستعجال وينفذ بصفته قانونا للدولة.

عن اللجنة العسكرية للخلاص الوطني

الرئيس

العقيد معاوية ولد سيد أحمد الطايع

أمر قانوني رقم 180 ـ 89، صادر بتاريخ 20 ديسمبر 1989، يسمح بالمصادقة على اتفاقية القرض الموقعة في 31 أغسطس 1989، بين الجمهورية الإسلامية الموريتانية والصندوق الإفريقي للتنمية والمتعلقة ب «مشروع تنمية الصيد البحري التقليدي»

إن رئيس اللجنة العسكرية للخلاص الوطني رئيس الدولة،
بعد مداولات اللجنة العسكرية للخلاص الوطني ومصادقتها،
يصدر الأمر القانوني التالي :

المادة الأولى : يسمح لرئيس اللجنة العسكرية للخلاص الوطني ، رئيس الدولة، بالمصادقة على اتفاقية القرض الموقعة في 31 أغسطس 1989، بين الجمهورية الإسلامية الموريتانية والصندوق الإفريقي للتنمية بمبلغ خمسة ملايين وسبعمائة وعشرين وحدة حسابية للصندوق الإفريقي للتنمية (5.720.000 و.ح/ص) وهو مايعادل خمسمائة وثلاثة وأربعين مليونًا وأربعمائة ألف أوقية (543.400.000) أوقية.

المادة 2 : ينشر هذا الأمر القانوني حسب إجراءات الإستعجال وينفذ باعتباره قانونا للدولة.

عن اللجنة العسكرية للخلاص الوطني

الرئيس

العقيد معاوية ولد سيد أحمد الطايع

أمر قانوني رقم 002 ـ 90، صادر بتاريخ 30 يناير 1990، منظم للإدارة الإقليمية.

إن رئيس اللجنة العسكرية للخلاص الوطني ، رئيس الدولة،
بعد مداولات اللجنة العسكرية للخلاص الوطني،
ومصادقتها يصدر الأمر القانوني التالي :

المادة الأولى : يقسم التراب الوطني إلى ولايات.
الولاية هي دائرة إقليمية من الدولة لا تتمتع بالشخصية المعنوية، يتم إنشاؤها ويحدد اسمها وحوزتها الترابية وحدودها وعاصمتها بموجب مرسوم.
ويرأس الولاية مسؤول يحمل لقب الوالي يتم تعيينه بمرسوم وتحدد صلاحياته بمرسوم ويحمل بذلة تحدد نوعيتها بمرسوم.

المادة 2 : تتألف الولاية من مقاطعة واحدة أوأكثر، المقاطعة دائرة إقليمية من الدولة لا تتمتع بالشخصية المعنوية ، يتم إنشاؤها ويحدد اسمها وحوزتها الترابية وحدودها وعاصمتها بموجب مرسوم.
ويرأس المقاطعة مسؤول يحمل لقب الحاكم يتم تعيينه بمرسوم وتحدد صلاحياته بمرسوم ويحمل بذلة تحدد نوعيتها بمرسوم.
ويخضع الحاكم لسلطة الوالي.

المادة 3 : تضم المقاطعة بلدية واحدة أوأكثر ويتم تحديد نظام البلديات وكيفية تنظيمها بالأمر القانوني المنشئ للبلديات.

المادة 4 : يساعد الوالي في القيام بمهامه والٍ مساعد يعيَّن وتحدد صلاحياته بموجب مرسوم.

المادة 5 : يساعد الحاكمَ في القيام بمهامه حاكم مساعد يعيَّن وتحدد صلاحياته بمرسوم.

المادة 6 : تنشأ لدى الوالي لجنة تسمى اللجنة الإدارية وجمعية تسمى جمعية الولاية للتنمية الإقتصادية والإجتماعية.

المادة 7 : تتألف اللجنة الإدارية من الحكام ورؤساء المصالح والعمد التابعين للولاية ويترأسها الوالي وتحدَّد صلاحياتها وطرق تسييرها بمرسوم.

المادة 8 : تتألف جمعية الولاية للتنمية الإقتصادية والإجتماعية من :
ـ الوالي : رئيسا
ـ الحكام التابعين للولاية
ـ رؤساء المصالح بالولاية
ـ العمد التابعين للولاية
الممثّلين للتكتلات الإجتماعية ـ المهنية على أن تحدد لائحتهم سنويا من قبل اللجنة الإدارية للولاية.

المادة 9 : تحدَّد صلاحيات جمعية الولاية للتنمية الإقتصادية والإجتماعية وطرق تسييرها بموجب مرسوم.

المادة 10 : عند الإقتضاء تحدّد مراسيم وقرارات لاحقة الإجراءات التطبيقية لهذا الأمر القانوني.

المادة 11 : ألغيت كل الأحكام السابقة المخالفة لأحكام هذا الأمر القانوني وخصوصا الأمر القانوني رقم 128 ـ 83، الصادر بتاريخ 5 يونيو 1983، والأمر القانوني رقم 012 ـ 87، الصادر بتاريخ 25 / 1 / 87،

المادة 12 : ينفّذ هذا الأمر القانوني باعتباره قانونا للدولة.

عن اللجنة العسكرية للخلاص الوطني

الرئيس

العقيد معاوية ولد سيد أحمد الطايع

أمر قانوني رقم 003 ـ 90، صادر بتاريخ 30 يناير 1990 يسمح بالمصادقة على اتفاقية القرض الموقعة بتاريخ 24 اكتوبر 1989، بين الجمهورية الإسلامية الموريتانية والمملكة الهولندية.

إن رئيس اللجنة العسكرية للخلاص الوطني ، رئيس الدولة،

بعد مداولات اللجنة العسكرية للخلاص الوطني،

ومصادقتها يصدر الأمر القانوني التالي :

المادة الأولى : يسمح لرئيس اللجنة العسكرية للخلاص الوطني رئيس الدولة، بالمصادقة على اتفاقية القرض الموقعة بتاريخ 24 اكتوبر 1989، بين الجمهورية الإسلامية الموريتانية والمملكة الهولندية بمبلغ ثلاثة ملايين وستمائة وتسعة وسبعين ألفًا وأربعمائة وتسعة وعشرين افلورين هولندي وخمسة وسبعين (3.679.429,75ف.هـ.) مخصصة لشراء عشرة (10) بواخر للتثليج.

المادة 2 : ينفذ هذا الأمر القانوني باعتباره قانونا للدولة.

عن اللجنة العسكرية للخلاص الوطني

الرئيس

العقيد معاوية ولد سيد أحمد الطايع

---

2 ـ مراسيم ، مقررات، قرارات، تعميمات

رئاسة اللجنة العسكرية للخلاص الوطني

ـ نصوص تنظيمية

مرسوم 83 ـ 89، صادر بتاريخ 14 ديسمبر 1989، يقضي بوضع بعض مصارف تحت وصاية البنك المركزي الموريتاني.

المادة الأولى : يمارس محافظ البنك المركزي سلطة الوصاية الفنية على المؤسسات المصرفية التالية :

ـ البنك العربي الليبي الموريتاني.
ـ اتحاد بنوك التنمية
ـ البنك الوطني الموريتاني

المادة 2 : تلغى كل الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المرسوم.

المادة 3 : يكلف محافظ البنك المركزي الموريتاني بتطبيق هذا المرسوم.

مرسوم رقم 85 ـ 89، صادر بتاريخ 20 ديسمبر 1989، يتعلق بتخفيض العقوبة عن بعض سجناء.

المادة الأولى : تخفّض العقوبة بسنة عن المحكوم عليهم في القضايا المتعلقة بأمن الدولة الداخلي والخارجي أوبالمشاركة في تنظيمات غير مشروعة.

المادة 2 : وزير الداخلية ووزير العدل مكلّفان، كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذا المرسوم.

مرسوم 11 ـ 90، صادر بتاريخ 5 فبراير 1990، يتضمن إنشاء لجنة خاصة للصفقات يعهد اليها بمشروع توسيع وتنظيم القصر الرئاسي.

المادة الأولى - تنشأ لجنة للصفقات مكلفة بمشروع توسيع وتنظيم القصر الرئاسي، ويعهد اليها بتحرير كافة الصفقات المتعلقة بهذا المشروع.

المادة 2 - تتألف هذه اللجنة الخاصة على النحو التالي:

- الرئيس:
- المستشار، رئيس اللجنة المركزية للصفقات.

- الأعضاء:
- المدير الإداري و المالي بالرئاسة
- المدير الإداري والمالي بوزارة المالية
- مدير المحاسبة بالبنك المركزي الموريتاني
- المستشار الفني بوزارة التجهيز
- مستشار في اللجنة المركزية للصفقات

المادة 3 - لا يمكن بأي حال من الأحوال للرئيس والأعضاء المذكورين أعلاه، أن ينيبوا عنهم من يمثلهم في تأدية مهامهم اثناء فترة انتدابهم.

المادة 4 - يحضر المراقب المالي وجوبًا، اجتماعات اللجنة الخاصة باعتباره ملاحظا دائما.

المادة 5 - باستثناء من المادة 7 من المرسوم رقم 129-86 الصادر بتاريخ 9 أغسطس 1986 فانه لا يترتب تحرير صفقة الا على النفقات التي يفوق مبلغها، خمسة (5) ملايين أوقية

المادة 6 - خروجا على المادة 8 من المرسوم رقم 129-86 الصادر بتاريخ 9 أغسطس 1986 فان الصفقات التي يفوق مبلغها عشرة (10) ملايين أوقية هي التي تعرض وحدها على مصادقة رئيس اللجنة العسكرية للخلاص الوطني، رئيس الدولة.

المادة 7 - سيحدّد نظام داخلي يصادَق عليه بمقرر، اجراءات تسيير اللجنة الخاصة للصفقات المكلفة بمشروع توسيع وتنظيم القصر الرئاسي.

المادة 8 - توضع اللجنة الخاصة تحت سلطة الأمين العام للحكومة، المشرف على أعمال المشروع.

المادة 9 - تبقى الصفقات خاضعة لتنظيم الصفقات المنصوص عليه في المرسوم 182-80 الصادر بتاريخ 1980/7/23 وذلك في كل مالم يخالف ترتيبات هذا المرسوم.

المادة 10 - الأمين العام للحكومة مكلّف بتطبيق هذا المرسوم.

ـ نصوص مختلفة

مرسوم رقم 005 ـ 90، صادر بتاريخ 13 يناير 1990، يتعلق بتعيين عدد من أعضاء محكمة العدل الخاصة.

مادّة وحيدة : تمّت بمحكمة العدل الخاصة التعيينات التالية :

محاميا عامًّا لدى محكمة العدل الخاصة :
ـ الرائد أحمد بن بكر

ـ مستشارين لدى الغرفة العسكرية :
النقيب افرنك قرلينة
ـ النقيب سيدي بن سيدي المختار

مستشارًا لدى الغرفة المختلطة :
ـ محمد المختار بن سيدي محمد

كاتب ضبط أوّل لدى محكمة العدل الخاصة :
ـ المساعد أول المصطفى بن أحمد عثمان

مرسوم رقم 023 ـ 90، صادر بتاريخ 31 يناير 1990، يضع نهاية لوظيفة رئيس مصلحة

مادّة وحيدة : يجرّد السيد مختار ولد بزبادي، اعتبارا من 20 سبتمبر 1989، من وظائفه بصفته رئيس مصلحة الدراسات.

مرسوم رقم 12 ـ 90، صادر بتاريخ 5 فبراير 1990، يقضي بتعيين عدد من أعضاء الحكومة.

المادة الأولى : يعيَّن :
ـ السيد حمدي صمبا ديوب وزيرا للعدل
ـ والسيد محمد سيدنا ولد سيديا وزيرا للداخلية والبريد والمواصلات.
ـ والسيد أحمد ولد جدو ولد اخليفة وزيرا للصيد والإقتصاد البحري
ـ والسيدة عبد الرحمن، خديجة بنت أحمد وزيرة للتجارة والصناعة التقليدية والسياحة
ـ والسيد الشيخ محمد سالم ولد محمد لمين وزيرا للمعادن والصناعة.
ـ والمقدم دينك عمر هارون وزيرا للتجهيز والنقل.

مرسوم رقم 15 ـ 90، صادر بتاريخ 8 فبراير 1990، يقضي بتعيين أربعة مراقبي دولة.

المادة الأولى : يعيَّن مراقبي دولة، السادة التالية أسماؤهم :

ـ محمد عبد الله ولد محمد أحمد ، اقتصادي

ـ سيداتي ولد ابن احميده، إطار في البنك المركزي الموريتاني

ـ عبد الله ولد القاظي ، إداري من السلك المالي

ـ لمرابط سيدي محمود ولد الشيخ أحمد ، إداري مدني، إضافة إلى وظيفته، كأمين عام للوزارة المكلفة بالرقابة العامة للدولة.

وزارة الدفاع الوطني

ـ نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 003 ـ 90، صادر بتاريخ 8 يناير 1990، يقضي بمنح علاوة للأفراد العاملين في كتيبة أمن الرئاسة.

المادة الأولى : تمنح علاوة خضوع خاصة شهرية للأفراد العاملين في وحدة أمن الرئاسة.

المادة 2 : حُدِّد مبلغ هذه العلاوة على النحو التالي :
آ ـ الضباط (5.000) أوقية
ب ـ ضباط الصف (3.000) أوقية
ج ـ الدركيون ـ الجنود ـ الحرسيون ـ وكلاء الشرطة (2.000) أوقية

المادة 3 : ستكون إجراءات تطبيق هذا المرسوم موضع مقرر أوأمر من وزير الدفاع الوطني.

المادة 4 : يُلغي هذا المرسوم جميع الترتيبات السابقة المخالفة، ويحل محلّها.

المادة 5 : وزير الدفاع الوطني ووزير المالية مكلّفان، كل حسب اختصاصه، بتنفيذ هذا المرسوم.

مرسوم رقم 004 ـ 90، صادر بتاريخ 13 يناير 1990، يلغي ويحل محل بعض ترتيبات من المرسوم رقم 005 ـ 63، بتاريخ 10 يناير 1963، المحدد لنسبة تعويض الخدمات الجوية.

المادة الأولى : يحل الجدول الجديد رقم 3 محل ترتيبات الجدول 3 من المرسوم رقم 005 ـ 63، الصادر بتاريخ 10 يناير 1963، على النحو التالي :

الفئة	المعدل الشهري
ضابط	3.000
ضابط صف	2.000
عريف	1.000
جندي	900

والباقي بدون تعديل

المادة 2 : يكلف وزير الدفاع الوطني ووزير المالية ، كل حسب اختصاصه، بتطبيق هذا المرسوم الذي سيصبح نافذا اعتبارا من تاريخ توقيعه.

ـ نصوص مختلفة

مرسوم رقم 002 ـ 90، صادر بتاريخ 8 يناير 1990، يقضي بترقية تلاميذ ضباط في الجيش الوطني إلى رتبة ملازم عامل.

المادة الأولى : يرقّى التلاميذ الضباط التالية أسماؤهم وأرقامهم الإستدلالية إلى رتبة ملازم عامل في الجيش الوطني وذلك اعتبارا من فاتح أغسطس 1989،

ـ تلميذ ضابط عامل اتيام مامادو الرقم الإستدلالي 84575

ـ تلميذ ضابط عامل أحمد سالم ولد سولي ر.إ.86440

ـ تلميذ ضابط عامل صيدوصانبا كالو ر.إ.83493

المادة 2 : وزير الدفاع الوطني مكلّف بتنفيذ هذا المرسوم.

قرار رقم 0017، صادر بتاريخ 15 يناير 1990، يقضي بمنح شهادة ضابط ركن.

المادة الأولى : تمنح شهادة ضابط ركن للنقيب محمد ولد محمد صالح ، الرقم الإستدلالي 69116، وذلك اعتبارا من 1 يونيو 1989.

المادة 2 : قائد أركان الجيش الوطني مكلّف بتنفيذ هذا القرار.

قرار رقم 0018، صادر بتاريخ 15 يماير 1990، يقضي بمنح شهادة ضابط ركن.

المادة الأولى : تمنح شهادة ضابط ركن للنقيب جنك رفان ، الرقم الإستدلالي 64014 وذلك اعتبارا من 1 يونيو 1989.

المادة 2 : قائد أركان الجيش الوطني مكلّف بتنفيذ هذا القرار.

قرار رقم 0029 ، صادر بتاريخ 15 يناير 1990، يقضي بمنح شهادة الدورة العليا لمختلف الأسلحة وشهادة الدروس العسكرية العليا.

المادة الأولى : تُمنح شهادة الدورة العليا لمختلف الأسلحة وشهادة الدروس العسكرية العليا للمقدم سيدي ولد محمد يحيا ، الرقم الإستدلالي 69003، وذلك ابتداء من فاتح يناير 1989.

المادة 2: قائد أركان الجيش الوطني مكلّف بتنفيذ هذا القرار.

قرار رقم 0030، صادر بتاريخ 15 يناير 1990، يقضي بإنشاء وحدة للمدفعية.

المادة الأولى : تمّ إنشاء وحدة للمدفعية بالمنطقة العسكرية السادسة تسمى البطارية الثانية : بطارية أرض ـ أرض ر ـ 30 عيار 122م/م وذلك ابتداء من فاتح يونيو 1989.

المادة 2 : قائد أركان الجيش الوطني مكلّف بتنفيذ هذا القرار.

قرار رقم 0031، صادر بتاريخ 15 يناير 1990، يقضي بإنشاء وحدتين للمدفعية.

المادة الأولى : تمّ إنشاء وحدتين للمدفعية على النحو التالي، وذلك ابتداء من فاتح نوفمبر 1989 :

1 ـ قطاع كيد ماغة المستقل

ـ البطارية الأولى أرض ـ أرض عيار (105م/م/م ـ 56)

2 ـ مديرية المدفعية

ـ البطارية الرابعة أرض ـ أرض عيار (122م/م / م د ـ 30)

المادة 2 : قائد أركان الجيش الوطني مكلّف بتنفيذ هذا القرار.

قرار رقم 0032، صادر بتاريخ 15 يناير 1990، يقضي بإنشاء وحدة للمدفعية مضادة للدبابات.

المادة الأولى : تم إنشاء وحدة للمدفعية مضادّة للدبابات تسمى البطارية الأولى المضادة للدبابات (عيار 100م .م/م.ت.12)

المادة 2 : سيحدد قائد أركان الجيش الوطني ارتكاز هذه البطارية ووسائلها الهيكلية وقواعد استعمالها.

المادة 3 : يتم وضع بطارية المدفعية المضادة للدبابات عيار 100م .م/م.ت12 بانواكشوط.

المادة 4 : قائد أركان الجيش الوطني مكلّف بتطبيق هذا القرار.

مقرر رقم 081، صادر بتاريخ 27 يناير 1990، يقضي بمنح شهادة نقيب لضابط من الجيش الوطني.

المادة الأولى : تمنح شهادة نقيب للملازم أول سيدى محمد ولد فايدا الرقم الاستدلالي 77404، وذلك ابتداء من فاتح سبتمبر 1989 .

المادة 2 : قائد أركان الجيش الوطني مكلف بتنفيذ هذا المقرر.

وزارة الشؤون الخارجية والتعاون

- نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 178 ـ 89، صادر بتاريخ 20 ديسمبر 1989، يقضي باستثناء من ترتيبات المرسومين رقم 80 ـ 318، بتاريخ 1980/12/6، و171/71 بتاريخ 1971/6/29، المتعلقين بتعويض أفراد البعثات الدبلوماسية ذوي المناصب العالية.

المادة الأولى : استثناء من ترتيبات المرسوم رقم 318/80، بتاريخ 6 ديسمبر 1980، يتلقى الديبلوماسيون العاملون في طوكيو، بالإضافة إلى الراتب المحدد بموجب الفقرة الأولى من المادة الأولى من المرسوم رقم 171/71، الصادر بتاريخ 29 يونيو 1971، علاوة تمثيل تضمن إضافتها إلى هذا الراتب تعويضا شهريا يبلغ :

ـ 500.000 أوقية للسفير
400.000 أوقية للمستشار
300.000 أوقية للكاتب

المادة 2 : يمنع مبلغ التعويض الشهري المحدّد في المادة الأولى كل علاوة أخرى.

المادة 3 : وزير الشؤون الخارجية والتعاون ووزير المالية مكلّفان، كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذا المرسوم.

مرسوم رقم 001 ـ 90، صادر بتاريخ 8 يناير 1990، يتعلق بالمصادقة على الإتفاقية المتعلقة بإنشاء صندوق مشترك للسلع الأساسية الموقّعة من قبل الجمهورية الإسلامية الموريتانية في 18 اكتوبر 1988، بمقر منظمة الأمم المتحدة بنيورك.

مادّة وحيدة : تمت المصادقة على الإتفاقية المتعلقة بإنشاء صندوق مشترك للسلع الأساسية الموقعة من قبل الجمهورية الإسلامية الموريتانية في 18 اكتوبر 1988، بمقر منظمة الأمم المتحدة بنيورك.

- نصوص مختلفة

مرسوم رقم 175 ـ 89، صادر بتاريخ 19 ديسمبر 1989، يقضي بتعيين سفير وقنصلين عامين للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

المادة الأولى : يعين الموظفون التالية أسماؤهم كما يلي :
ـ السيد المختار ولد حي ملحق الشؤون الخارجية، المدير سابقا لقطاع الشرق الأوسط وآسيا بوزارة الشؤون الخارجية والتعاون، يعيّن سفيرا فوق العادة وكامل السلطة للجمهورية الإسلامية الموريتانية لدى الجمهورية العراقية، خلفا للسيد يحظيه ولد سيد أحمد.
ـ السيد عبد الرحمن ولد حمزه، ملحق الشؤون الخارجية، المستشار الأول سابقا لدى سفارة الجمهورية الإسلامية الموريتانية بدكار، يعيّن قنصلا عامًا للجمهورية الإسلامية الموريتانية لدى جمهورية الكونغو ابرازافيل، خلفا للسيد عبدي ولد الساموري.
ـ السيد بلال ولد ورزك، ملحق الشؤون الخارجية، مستشار أول سابقا بسفارة الجمهورية الإسلامية الموريتانية بدكار، يعيّن قنصلا عامًا للجمهورية الإسلامية الموريتانية لدى جمهورية غينيا ـ بيساو، خلفا للسيد مكحل ولد سيدي.

المادة 2 : يصبح هذا المرسوم نافذا اعتبارا من 1989/12/6.

مرسوم رقم 018 ـ 90، صادر بتاريخ 30 يناير 1990، يقضي بتعيين سفير للجمهورية الإسلامية الموريتانية لدى اليابان.

المادة الأولى : يُعيّن السيد محمد سالم ولد لكحل، الإقتصادي، سفيرا فوق العادة وكامل السلطة للجمهورية الإسلامية الموريتانية لدى اليابان.

المادة 2 : يصبح هذا المرسوم نافذا اعتبارا من 1989/12/27.

وزارة العدل

ـ نصوص مختلفة

مرسوم رقم 021 ـ 90، صادر بتاريخ 31 يناير 1990، يقضي بإحالة بعض قضاة إلى التقاعد.

مادّة وحيدة : يسمح للقضاة التالية أسماؤهم بالإستفادة من حقوقهم في التقاعد لبلوغهم السن القانونية وذلك اعتبارا من فاتح يناير 1990؛

والمعنيون هم السادة :
ـ محمد ولد أحمد البشير، الرقم الإستدلالي 11755ب
ـ الطالب اخيار ولد الشيخ بونن، ر.إ11713و
ـ محمد أحمد ولد لمام، ر.إ11854ي
ـ التراد ولد عبد القادر، ر.إ11872ش

وزارة الداخلية والبريد والمواصلات

نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 82 ـ 89، صادر بتاريخ 14 ديسمبر 1989، يحدد صلاحيات وزير الداخلية والبريد والمواصلات وتنظيم الادارة المركزية لقطاعه.

المادة الأولى : يكلف وزير الداخلية والبريد والمواصلات بما يلي :
ـ الشرطة العامة وحفظ الأمن واستتبابه.
ـ الحماية المدنية.
ـ الإدارة الإقليمية والوصاية على الجماعات المحلّية
ـ الاستصلاح الترابي.
ـ الشؤون السياسية مثل الانتخابات والإحصاء الاداري ومتابعة الحالة المدنية، والجمعيات والتجمعات التقليدية، ومراقبة الأسلحة والذخائر وإعطاء شهادات الجنسية.
إعداد المشاريع التشريعية العامة والنصوص التنظيمية في مجال الإصلاح العقاري وذلك بالتشاور مع وزير المالية، ويكلف بمتابعة ذلك.
ـ تنسيق الاعمال المتعلقة بحماية البيئة.
ـ البريد والمواصلات
ـ وهو يمارس سلطات الوصاية الادارية على :
ـ هيئة البريد والمواصلات :
الصندوق الوطني للتوفير :

المادة 2 : تضمّ الادارة المركزية لوزارة الداخلية والبريد والمواصلات :
أ ـ الامانة العامّة وهي مكلّفة بتسيير الوسائل البشرية والمادّية والمالية الموضوعة تحت تصرّف القطاع.

وتلحق بها مصلحة السكرتارية المركزية التي تضم قسمين هما :
ـ قسم البريد الوارد
ـ قسم البريد الصادر.
يسهر الأمين العامّ على تطبيق قرارات الوزير. وهو مكلّف أيضا بتنسيق نشاطات كافة مصالح القطاع

ب ـ الديوان وهو يتشكّل من :
ـ ثلاثة مكلفين بمهام
ـ مفتشية عامة تضم مفتشا عاما وخمسة مفتشين
ثلاثة مستشارين فنيين
ـ ملحقين اثنين بالديوان.
ـ قسم مكلف بالسكرتارية

ج ـ المديريات المركزية التالية :
1 ـ المديرية العامة للامن الوطني
2 ـ قيادة أركان الحرس الوطني
3 ـ مديرية الحماية المدنية والبيئة
4 ـ مديرية الشؤون السياسية والحريات العامة
5 ـ مديرية الادارة الاقليمية
6 ـ مديرية المجموعات المحلية
7 ـ مديرية الإستصلاح الترابي
8 ـ مديرية التنمية الجهوية

9 ـ مديرية الدراسات الاحصائية والمعلوماتية
10 ـ مديرية الشؤون الادارية والمالية

المادة 3 : يخضع المكلفون بمهام للسلطة المباشرة للوزير، وهم مكلفون بجميع الاصلاحات والدراسات والمهام المسندة اليهم من قبل الوزير.
يقوم المستشارون الفنيون بدراسة الملفات التي يسندها الوزير إليهم.

المادة 4 : تكلّف المفتشية العامة بمهمة تفتيش شاملة ودائمة لكافة المصالح، والهيآت والمجموعات العمومية التابعة لوزارة الداخلية والبريد والمواصلات، وبكل عمل أو مهمة يكلّفها الوزير إليها. ويرأسها مفتش عام يساعده خمسة مفتشين من بينهم إداريان وضابط من الحرس الوطني وموظف بإحدى الهيئات العليا للشرطة وموظف سام من البريد والمواصلات.
ويتم تعيين المفتش العام والمفتشين بمرسوم كما يحدّد تنظيم وتسيير المفتشية العامة بمرسوم.

المادة 5 : المديرية العامة للأمن الوطني مكلفة بما يلي :
ـ استتباب الأمن والحفاظ على النظام العمومي بالتنسيق مع الهيئات الاخرى للشرطة والأمن.
ـ البحث عن المخالفات للقوانين الجنائية وضبطها.
ـ جمع المعلومات العامة
ـ مراقبة الحدود
ـ مراقبة الاسلحة والذخائر
ـ السهر على احترام التشريعات الخاصة بالإجتماعات والتظاهرات والعروض العمومية.
ـ النزوح عن الوطن والهجرة إليه.
يحدّد تنظيم المديرية العامة للأمن الوطني بمرسوم.

المادة6 : قيادة أركان الحرس الوطني مكلفة بقيادة سلك الحرس الوطني وإدارتها.
يعهد الى الحرس الوطني بالتعاون مع قوات الشرطة والأمن الأخرى بحفظ النظام العام وإعادته إلى الدوائر الإدارية.

المادة 7 : مديرية الحماية المدنية والبيئة مكلفة بما يلي :
ـ الدراسات الرامية الى رصد الظواهر والحوادث التي من شأنها ان تهدد سلامة السكان أو ممتلكاتهم.
ـ استخدام الوسائل الكفيلة بالحيلولة دون وقوع مثل هذه الظواهر والحوادث والحد من مفعولها.
ـ تنسيق جهود القطاعات العامة والخاصة المساهمة في الحماية المدنية.
ـ متابعة تكوين واستخدام أفراد الحماية المدنية
ـ تنسيق الأعمال الرامية إلى حماية البيئة.
وتتكون مديرية الحماية المدنية والبيئة من خمس مصالح :
أ ـ مصلحة الاغاثة وهي مكلفة :
ـ بإعداد وتحديد كافة مخططات الدفاع والحماية والاغاثة ضد الكوارث والمصائب على اختلاف انواعها ثم ضبط الظروف العملية لتنفيذ تلك المخططات.
ـ بمتابعة مدى تطبيق مصالح ومراكز العمليات للتوجيهات المتعلقة بتنفيذ نشاطاتها واقتراح أي إجراء من شأنه أن يزيد من فاعليتها
ـ بمساعدة ضحايا الفواجع والكوارث الطبيعية
ب ـ مصلحة الأشخاص واللوازم وهي مكلفة:
ـ بتكوين ومتابعة العاملين في الحماية المدنية
ـ باستخدام وصيانة المعدات والسيارات المخصصة لهذه الإدارة.
ج ـ مصلحة النظم والرقابة وهي مكلفة :
ـ بإعداد النصوص التنظيمية في مجال الوقاية
ـ برقابة الاجراءات الامنية التنظيمية المطبّقة على كافة المؤسسات العمومية والخصوصية.
ـ بالبت في تصاميم البناء والاسكان بغية احترام المعايير الامنية في هذا الميدان.
د ـ مصلحة الوقاية وهي مكلفة :
ـ بالدراسات المتعلقة بالوقاية من الكوارث.
ـ بمتابعة الكوارث والوقاية منها أي اجتياحات الجراد والفيضانات وغيرها.
هـ ـ مصلحة البيئة وهي مكلّفة :
- بوضع سياسة في مجال حماية البيئة وتحديد إطارها القانوني.
ـ بمكافحة التلوث والفضلات النووية والصناعية السامة وذلك بالتعاون مع المصالح المختصة.
ـ بتنسيق جهود مكافحة الجراد.
ـ بدراسة ظروف تعبئة وسائل التمويل المخصّصة لحماية البيئة.

المادة 8 : مديرية الشؤون السياسية والحريات العامة المكلفة بـ :

- جمع ومعالجة المعلومات والوثائق.
- العلاقات بمجلس وزراء الداخلية العرب.
- القضايا المتعلقة بالإحصاء الإداري والانتخابات وحركة السكان والمجموعات التقليدية والجمعيات.

ويساعد المدير مدير مساعد يُعيَّن بمرسوم وينوب عن المدير في حالة غيابه أوحدوث مانع.

وتضم مديرية الشؤون السياسية والحريات العامة خمس (5) مصالح هي :

★ - مصلحة الحريات العامة وهي مكلّفة : بالجنسية والجمعيات

وتضم قسمين :
- قسم الجنسية.
- قسم الجمعيات.

★- مصلحة الدراسات والتوثيق وهي مكلّفة بجمع المعلومات ومعالجتها وإجمالها. وتضم قسمين
- قسم الدراسات
- قسم التوثيق

★ - مصلحة الصحافة وهي مكلّفة بمتابعة الصحافة المكتوبة والمسموعة والمرئية لصالح القطاع.

★ - مصلحة العلاقات بمجلس وزراء الداخلية العرب وهي مكلّفة بمتابعة المسائل المتعلقة بهذه الهيئة.

★ - مصلحة الانتخابات والإحصاء الاداري وهي مكلفة بتنظيم الانتخابات والاحصاء الاداري ومتابعتهما وتضم قسمين :
- قسم العمليات الإنتخابية.
- قسم الإحصاء

المادة 9 : مديرية الادارة الاقليمية مكلفة بما يلي :
- تنظيم الحالة المدنية ورقابتها.
- تنسيق ومتابعة ورقابة نشاطات رؤساء الدوائر الادارية.
- الدراسات المتعلقة بالتنظيم الاقليمي.
- القضايا الحدودية وضبط حدود الدوائر الإدارية.
- الإشراف على الشبكة الإدارية للإتصال.
- رقابة تطبيق القانون من قبل السلطات الادارية.
- متابعة الموظّفين القياديّين.
- تعميم ومتابعة تطبيق النصوص القانونية والتنظيمية العامة في مجال الإصلاح العقاري.

ويؤازر المدير مدير مساعد يعيّن بمرسوم وينوب عن المدير في حالة غيابه أوعند حصول مانع.

وتضم مديرية الادارة الاقليمية خمس مصالح هي :

★ أ - مصلحة الحالة المدنية وهي مكلفة بما يلي :
- السهر على تطابق سجلات واستمارات الحالة المدنية مع المعايير المحددة
- مراجعة النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالحالة المدنية
- إعداد جميع الوثائق والكتب بهدف تكوين موظّفي الحالة المدنية وتحسين مستواهم
- اعداد لوازم الحالة المدنية
- إقامة مراكز جديدة للحالة المدنية.

★ب - مصلحة الدراسات والنزاعات وهي مكلّفة :
- باستغلال التقارير والوثائق الواردة من الدوائر الادارية.
- بمتابعة تطبيق الإصلاح العقاري في مظاهره العامة.
- على المستوى الاقليمي تعني

★ج - مصلحة الحدود وهي مكلّفة بما يلي :
- مسك ملفات الحدود ومتابعتها
- استغلال ومركزة الوثائق المتعلقة بالمشاكل الحدودية.
- التحديد الاقليمي للدوائر الادارية

★د - مصلحة السلطات الادارية وهي مكلّفة بمتابعة عمال السلطة القيادية كما تتولى متابعة الرئاسات التقليدية وتضم قسمين :
- قسم وكلاء السلطة
- قسم الرئاسات التقليدية.

هـ - مصلحة الشبكة الإدارية للإتصال وتضم قسمين :
- قسم الاستغلال
- قسم الصيانة

المادة 10 : مديرية الجماعات المحلية وهي مكلّفه :
- بمتابعة ورقابة تنفيذ ميزانيات الجماعات المحلية اللامركزية.
- بجميع المسائل المتعلّقة بالوصاية على الجماعات المحلّية
- بتكوين عمال البلديات.
- بتطوير التعاون بين الجماعات المحلية ونظيراتها في البلدان الصديقة.

ويعاون المدير مدير مساعد يُعيَّن بمرسوم وهو ينوب عن المدير في حالة غيابه أو حصول مانع.

وتضم مديرية الجماعات المحلية خمس مصالح هي :

★1 ـ مصلحة الشؤون المالية المحلية وهي مكلفة بما يلي :
ـ مراقبة ميزانية الجماعات اللامركزية والقرارات المتعلقة بها،
ـ الاشراف على إعداد الميزانيات والسهر على مطابقتها للتشريعات المعمول بها،
ـ الاشراف على اقرارها من قبل السلطات المؤهلة ومتابعة وتنفيذ الميزانيات ومسك وحفظ الوثائق المالية والعمل على اقرار الحسابات الإدارية.
ـ رقابة شرعية القرارات المالية التي تتخذها الهيئات اللامركزية
ـ متابعة تسيير صندوق التضامن البلدي.

★2 ـ مصلحة التعاون اللامركزي وهي مكلّفة: بمتابعة ملفات توأمة الجماعات الوطنية مع مدن وبلديات البلدان الصديقة.

★3 ـ مصلحة عمال الجماعات المحلية وهي مكلفة :
بإعداد النصوص التي تحكم عمال الجماعات المحلية
بتكوين هؤلاء العمال وتطوير خبراتهم.

★4 ـ مصلحة الدراسات والتوثيق وهي مكلفة:
- بالدراسات وجمع الوثائق العامة المتعلقة بالجماعات المحلية.
ـ برقابة شرعية القرارات غير المالية الصادرة عن الجماعات المحلية.

★5 ـ مصلحة التجهيزات البلدية وهي مكلفة بمتابعة تنفيذ التجهيزات الاجتماعية الجماعية التي تم إنجازها من قبل أولصالح الجماعات المحلية.

المادة 11 : مديرية الاستصلاح الترابي مكلفة بما يلي :
ـ إعداد وتهيئة الخطة الوطنية للاستصلاح الترابي والخطط الجهوية
ـ تحديد التوجهات الوطنية في مجال الإستصلاح الترابي
ـ الرقابة المسبقة على مطابقة كل خطة للبنية التحتية والصناعة والإسكان والتجهيزات الجماعية مع توقعات المخطط الوطني للاستصلاح الترابي فيما يخص إقامتها.
وتضم مصلحتين هما :

★1ـ مصلحة الدراسات والتخطيط وهي مكلفة بدراسة المخطط الوطني والمخططات الجهوية للإستصلاح الترابي.

★2ـ مصلحة المتابعة والتقييم وهي مكلّفة بضمان الانسجام الفضائي بين التدخلات التنموية مع تقييم تأثيراتها.

المادة 12 : مديرية التنمية الجهوية وهي مكلفة:
ـ بترقية الأعمال الجماعية الاقتصادية والاجتماعية
ـ بمتابعة برامج التنمية الجهوية في علاقاتها مع القطاعات الوزارية والمجموعات العمومية المختصة.
وتضم ثلاث مصالح :

★أ ـ مصلحة البرمجة وهي مكلّفة بانتقاء المشاريع الصغرى والبحث عن تمويلها

★ب ـ مصلحة الأشغال وهي مكلّفة بالتنفيذ الفني للمشاريع الصغرى بالتشاور مع المصالح العمومية المختصة

★ج مصلحة الصيانة : وتضم قسمين
ـ قسم الوسائل العامة
ـ قسم التموين.
وتعمل مديرية التنمية الجهوية عبر الصندوق الجهوي للتنمية.

المادة 13 : مديرية الدراسات والاحصاء والاعلاميات مكلفة بـما يلي :
ـ جمع ومسك ومعالجة كل المعلومات التي من شأنها أن تطور :
• مراقبة ومتابعة السكان.
• تسيير الموارد البشرية والمالية والمادية الموضوعة تحت تصرف الوزارة.
• دراسة كل مشروع معلوماتي بمبادرة من المصالح التابعة للوزارة
ـ تطوير البرامج المعلوماتية
وتضم ثلاث مصالح :

أ/ مصلحة الدراسات وهي مكلفة :
ـ بالدراسات المعلوماتية
ـ بإعداد دفاتر المواصفات المعلوماتية
ـ بتطوير البرامج والأجهزة المعلوماتية الملائمة.

ب ـ مصلحة الاستغلال وهي مكلّفة :
ـ بمعالجة المعطيات المعلوماتية

- بضمان متابعة المعدات المعلوماتية وصيانتها

ج - مصلحة الوثائق وهي مكلفة :
- بحفظ المعطيات الأساسية التي تمت معالجتها معلوماتيا.
- بالوثائق العامة للقطاع.

المادة 14 : مديرية الشؤون الادارية والمالية مكلّفة بما يلي :
- إعداد ميزانية الوزارة.
- متابعة الاشخاص التابعين للوزارة
- رقابة العقارات والمنقولات واللوازم التابعة للوزارة وصيانتها

ويُعاون المدير مدير مساعد يُعيَّن بمرسوم، وينوب عن المدير في حالة غيابه أوحصول مانع.

أ - وتشمل مديرية الشؤون الادارية والمالية ستّ مصالح :

★مصلحة التشريع وهي مكلّفة بدراسة وتحضير كافة النصوص التشريعية والتنظيمية

★ب - مصلحة الترجمة.

★ج- مصلحة الشؤون الادارية والإجتماعية وهي مكلّفة بتسيير وتكوين الاشخاص، وكافة القضايا الاداريّة والاجتماعية

وتضمّ قسمين :
- قسم الاشخاص
- قسم التكوين

★د - مصلحة المحاسبة وهي مكلّفة بإعداد الميزانية وتصفية المصاريف، وتضمّ قسمين :
- قسم الميزانية
- قسم الحسابات

★هـ - مصلحة المعدات والصفقات وهي مكلفة بالمحاسبة النوعية للمعدات المخصصة للوزارة ومتابعة عمليات الصفقات الادارية وتوفير التموين من لوازم ومعدات مكاتب للمصالح المختلفة بالوزارة ،

وتضم قسمين :
- قسم المعدات
- قسم الصفقات

★و - مصلحة الامر بصرف ميزانية الحرس الوطني وهي مكلفة بمراجعة ودراسة كافة الوثائق المحاسبية الصادرة عن قيادة الحرس الوطني

المادة 15 : سينظم مقرر صادر عن وزير الداخلية والبريد والمواصلات المصالح والاقسام والفروع والمكاتب.

المادة 16 : تُلغى جميع الترتيبات السابقة المخالفة لهذا النص خصوصا منها تلك الواردة في المرسوم رقم 69 ـ 87، الصادر بتاريخ 7 يونيو 1987، المحدد لصلاحيات وزير الداخلية والبريد والمواصلات وتنظيم الادارة المركزية لقطاعه.

مرسوم رقم 020 ـ 90، صادر بتاريخ 31 يناير 1990، يعدل ويحل محل المرسوم رقم 009 ـ 84، الصادر بتاريخ 19 يناير 1984، المتضمن تطبيق الأمر القانوني رقم 127 ـ 83، الصادر بتاريخ 5 يونيو 1983.

المادة الأولى : تلغى ترتيبات المرسوم رقم 009 ـ 84، الصادر بتاريخ 19 يناير 1984، المطبق للأمر القانوني رقم 127 ـ 83، الصادر بتاريخ 5 يونيو 1983، وتحل محلها الترتيبات التالية :

الفصل الأول : ترتيبات عامة

المادة 2: يحمي القانون كل أرض تم إحياؤها طبقا للأمر القانوني المشارة إليه في المادة السابقة ولترتيبات هذا المرسوم.
يكون إحياء الأرض بالبناء ، والغرس وتواجد سدود تمسك المياه أو آثارها الدالة على ذلك بوضوح.

إن اللجنة المشار إليها في المادة 39 مؤهلة للتحقيق في آثار إحياء الأرض ولهذا الغرض فإنها مكلفة خصوصا بالبحث عن جميع العناصر التي تثبت وجود استغلال للأرض خلال خمس سنوات متتالية إلا في حالة ظروف قاهرة.

المادة 3 : تعتبر تجمعا ريفيا كل مجموعة من خمسين (50) مسكنا دائما على الأقل ، أقيمت في منطقة تتوفر فيها منشآت تجعلها قابلة للإستيطان ، وتحدد معايير قابلية الإستيطان بمقتضى تعميم من وزير الداخلية والبريد والمواصلات بعد التشاور مع الوزيرين المكلفين بالزراعة وبالمياه.

المادة 4 : يتم تحديد المجال الحيوي لكل تجمع ريفي بالتنسيق مع السلطات المحلية بمقتضى مقرر صادر عن وزير الداخلية والبريد والمواصلات.

المادة 5 : إن الآبار وحفائر المياه الواقعة خارج الملكية الخصوصية لا يمكن أن يحتكر استغلالها الأشخاص الذين قاموا بحفرها إلا أن هؤلاء يتمتعون بحق الأولوية.
تحدد إجراءات التمتع بحق الأولوية بمقتضى تعميم مشترك صادر عن وزير الداخلية والبريد والمواصلات ووزير المياه.

الفصل الثاني : تفريد الملكية

المادة 6 : إن منح الأراضي المخصصة للإستغلال الزراعي ، الحاصل باسم الرؤساء أو الأعيان يستفيد منه بموجب ذلك جميع أعضاء المجموعة التي ينتمون إليها والذين شاركوا في إحيائها أو ساهموا في استمرار استغلالها.
إن صفة الأعيان المشار إليها في المادة 5 من الأمر القانوني رقم 127 ـ 83، تخولها وثيقة إدارية صادرة عن رئيس الدائرة الإدارية للإحصاء ، ويلحق بأعضاء مجموعة الإنتماء الأشخاص الذين يقيمون فيها ويعملون فيها بصفة مستمرة، وإن لم يتم إحصاؤهم بها إداريا.

المادة 7 : يعتبر مشاركين في الإستغلال الأصلي أو مساهمين في استمرار الإستغلال الأشخاص الذين مكنوا من إنجاز ذلك الإستغلال أومن استمراره سواء أكان ذلك بعملهم مباشرة أم بمساعدتهم الجازمة.

المادة 8 : يفتح في كل مقاطعة سجل عقاري معدّ بالخصوص لإثبات الإتفاقات وقرارات التقسيم للأراضي الجماعية
ولا تكون هذه الإتفاقات والقرارات قابلة للتنفيذ إلا بعد تقييدها في السجل العقاري،
وتحدد الترتيبات المتعلقة بمسك هذا السجل بمقتضى مقرر صادر عن وزير الداخلية والبريد والمواصلات.

المادة 9 : يتم التقسيم بدون أي تمييز وبصفة عادلة بحيث يضمن المصالح المشار إليها في الفقرة الأولى من المادّة 6 وفي المادّة 7 وستحدد إجراءات التقسيم بمقتضى تعميم من وزير الداخلية والبريد والمواصلات.

المادة 10 : إن عمليات التقسيم الصلحي إذا كانت بغرض تفريد الملكية يجب أن يوافق عليها الحاكم وإلا كانت لاغية.
يحدد تعميم من وزير الداخلية والبريد والمواصلات إجراءات هذه الموافقة

المادة 11 : قبل كل عملية تقسيم تُنشأ تلقائيا منطقة احتياطية عقارية وتكون أهمية هذه المنطقة الإحتياطية محددة بصورة تمكن من ضمان الحقوق المحتملة للأشخاص الغائبين أوالذين لم يكونوا ممثلين أثناء عمليات التقسيم، وهؤلاء الأشخاص يقبلون في التقسيم خلال مدة سنة تحسب اعتبارا من تاريخ تقييد التقسيم في السجل العقاري،

إن العمليات المشار إليها أعلاه هي من اختصاص الحاكم،

المادة 12 : إن التأكد من عدم حصول الإتفاق حول التقسيم والإعتبارات ذات الطابع الإجتماعي هي من اختصاص والي الولاية بالتشاور مع

اللجنة المشار إليها في المادة 40،
وتتلقى هذه اللجنة رأي الممثلين المؤهّلين للمجموعة المعنية،

المادة 13 : يقوم الحاكم باستدعاء اللجنة ويحدد مكان اجتماع المجموعة والتاريخ المقرر للتقسيم ويؤمن قدرا كبيراً من الإعلان عن تلك العمليات عن طريق الملصقات والإذاعة.

المادة 14 : لا يسمح ببيع الحصص أوتبادلها أوتجميعها إلا بعد تقييد التقسيم في السجل العقاري،
يجب أن يُثبَت كل نقل للملكية يتم بعد عمليات التقسيم بوثيقة صادرة عن كاتب الضبط في المحكمة الإقليمية وأن يقيّد في السجل العقاري،

المادة 15 : يحق لكل مجموعة ترغب في الإحتفاظ بأراضيها على الشيوع أن تنتظم في تعاونيات تشكل طبقا للقانون ويكون أعضاؤها متساوين في الحقوق والواجبات.
ويكون الأمر كذلك بالنسبة للأراضي التي لا يمكن تفريد ملكيتها لأسباب اقتصادية أواجتماعية ويتم التأكد من هذه الأسباب من قبل الوالي كما هو وارد في المادة 12 من هذا المرسوم،

الفصل الثالث : اقطاع الأراضي العائدة للدولة

المادة 16 : لا تتعلق الترتيبات التالية إلا بالتنازل عن ملكية العقارات العائدة للدولة ، وتحتفظ الإدارة بحق إبرام عقود إيجار وخصوصا عقود إيجار للأراضي الزراعية حسب شروط خاصة تحدد حسب كل حالة خاصّة وكذلك الموافقة على بيعها أوتبادلها في جميع الحالات التي يكون فيها من الضروري أن تمنح بعض عقارات للمصالح العمومية بشرط أن تكون حيازات العقارات الممنوحة فورية . وفعلية.

المادة 17 : بالنسبة للمناطق الريفية يكون منح إيجار العقارات الزراعية والترخيص في استغلالها والتنازل عنها كإقطاعات مؤقتة أونهائية ، حسب الشروط التالية وبعد موافقة اللجنة المختصة :
1) إذا كانت المساحة تقل عن أوتساوي عشرة هكتارات فإنها من اختصاص الحاكم،
2) إذا كانت المساحة ما بين 10 و 30 هكتارا فهي من اختصاص والي الولاية،
3) إذا كانت المساحة مابين 30 و 100 هكتار فهي من اختصاص وزير المالية
4) إذا كانت تزيد على 100 هكتار فهي من اختصاص مجلس الوزراء،

المادة 18 : في المناطق الحضرية يكون منح الإقطاعات المؤقتة أوالنهائية من اختصاص :
أولا : مجلس الوزراء، إذا كانت المساحة تزيد على 2.000 متر مربع (2.000م2)
ثانيا : وزير المالية إذا كانت المساحة لا تزيد على ألفي متر مربع في المناطق السكنية أوالمخصصة للصناعة التقليدية أوالتجارة أوالصناعة الحديثة،
3) الوالي إذا كانت المساحة لا تزيد على 1.000 متر مربع في منطقة مخصصة للسكن المتنامي أوفي منطقة غير مفرزة،

المادة 19 : يقرر انتزاع رخصة الإستغلال من صاحبها أوانتزاع الإقطاع المؤقت أوتمديد فترة إحياء الأرض بمقتضى نص تنظيمي صادر عن السلطة المانحة،

المادة 20 : في حالة الإنتزاع يبقى ثمن الأرض والتكاليف والرسوم المدفوعة للخزينة ملكا للدولة،

القسم 1 : الإقطاعات الريفية

المادة 21 : يستهدف الإقطاع الريفي إحياء الأراضي عن طريق الإستغلال الزراعي وذلك حسب الشروط المنسجمة مع النشاطات الإقتصادية الموجودة في عين المكان أو طبقًا للخطة الرئيسية الحضرية.

ويشمل الإقطاع الأرض باطنها وظاهرها باستثناء المواد غير القابلة للتنازل عنها،

المادة 22 : لا يمكن لأي أحد يطلب إقطاعا مؤقتا ريفيا أن يحصل عليه إلا إذا كان يتمتع مسبقا برخصة استغلال وبشرط أن يكون قد أحيا فعلا الأرض المعنية ولايمكن لأي شخص طالب أن يحصل على إقطاع نهائي إلا إذا كان قد حصل مسبقا على اقطاع مؤقت وبشرط أن لا يكون قد انتزع منه،

المادة 23 : تمنح رخصة الإستغلال لمدة خمس سنوات يجب إثرها أن يكون مجموع الأرض قد تم إحياؤه بصفة فعلية وإلا انتزعت الرخصة من صاحبها وحرم الإستفادة من أي إقطاع مؤقت،

المادة 24 : تمنح الإقطاعات الريفية المؤقتة حسب الإجراءات والشروط الواردة في دفتر الشروط العامة. وعلى أية حال فإن المستفيد من الإقطاع الريفي المؤقت يجب عليه أن يستمر في استغلال الأرض خلال خمس سنوات متتالية.

المادة 25 : يجب على كل من يرغب في الحصول على رخصة لاستغلال أرض ريفية أن يوجه طلبا إلى الحاكم صاحب الإختصاص في موقع تلك الأرض، ويرفق الطلب بالوثائق التالية :
1 ـ نسخة من إعلان الميلاد
2 ـ شهادة جسية
3 ـ وصف للأرض يكون أكمل ما يمكن يوضح موقعها وما تحتويه من مساحة وحدودها
4 ـ التخصيص الذي ينويه صاحب الطلب لتلك الأرض مع تقديم ملف فني يوضح أعمال الإحياء التي سيقام بها وهدفها الإقتصادي والإجتماعي
5 ـ وكالة طبقا للأصول الواجبة إذا كان صاحب الطلب ينوب عن شخص طبيعي أواعتباري
6 ـ بالنسبة للأشخاص الإعتباريين نسخة من الوثائق التأسيسية.

المادة 26 : يُسجَّل كل طلب لرخصة استغلال تحت رقم ترتيبي مع بيان تاريخ استلامه مرفقا بالوثائق اللازمة في سجل مفتوح لهذا الغرض يتم مسكه من قبل مكاتب الحاكم المعني. وهذا التسجيل يشملَ ذكر اسم وصفة صاحب الطلب ويسلم إليه إيصال عنه،

المادة 27 : لا يُخوِّل إيداع طلب رخصة للإستغلال أي حق مهما كان نوعه لصاحب الطلب الذي يجب عليه أن يتجنب احتلال الأرض أوإجراء أي عمل فيها قبل الحصول على رخصة شرعية لذلك. وفي حالة عدم مراعاة هذا الشرط فإن من يحتلّ الأرض بصفة غير شرعية لا يحق اعتباره على حسن نية ويمكن إقصاؤه عنها. يتخذ الحاكم إجراءات الإقصاء.
تطبَّق ترتيبات الفقرات السابقة في حالة الإقطاعات المؤقتة،

المادة 28 : يجب على الحاكم بعد أن يتأكد أن الطلب تم وضعه طبقا لنص المادة 25 أعلاه أن يبلغ هذا الطلب إلى علم الجمهور :
1 ـ عن طريق الإذاعة بكافة اللغات الوطنية مرتين على الأقل

2 ـ عن طريق الملصقات أمام مكاتب الدائرة الإدارية وفي محلات اجتماع الحاكم وفي القرى الموجودة مباشرة قرب الأرض المطلوبة، وتبين تلك الملصقات اسم صاحب الطلب وطبيعة الإستغلال المقرر وتعيين الأرض المطلوبة مع بيان موقعها وحدودها ومساحتها،
ويجب على الحاكم أن يسلم فورا أي صاحب الطلب الذي ينازعه في الملكية نسخة طبق الأصل من الملصقات حاملة توقيعه لكي يتم الإستظهار بها أمام المحاكم المختصة،

المادة 29 : بعد انصرام أجل شهرين اعتبارا من تاريخ الإعلان بالملصقات وإذا لم تقدم أية منازعة في ملكية الأرض للدولة ، من قبل صاحب الطلب الذي يعارض ملكية الدولة للأرض المذكورة أومن قبل المحكمة المختصة بناء على

طلب هذا الأخير فإن الحاكم يتخذ القرار أو يحيل الملف، عند الإقتضاء، إلى السلطة المختصة التي تعلوه في الترتيب الإداري، وهذا الملف يشتمل على :

- الطلب والوثائق المرفقة
- نسخة من الملصقات
- تقرير عن هوية صاحب الطلب وطاقته المالية وكذلك الأغراض والتأثيرات الإقتصادية والإجتماعية للمشروع،

تعرض طلبات الإقتطاع على مصادقة اللجنة المقررة حسب الحالات في المواد 39و40 و41 من هذا المرسوم،

المادة 30 : في حالة حدوث منازعة في الأرض المزمع إقطاعها بشأن ملكيتها للدولة وذلك في غضون المدة المقررة والمنصوص عليها في المادة السابقة تؤجل السلطة الإدارية البت فيها حتى يصدر قرار عن المحاكم المختصة،

المادة 31 : تشمل رخصة الإستغلال ووثيقة الإقطاع المؤقت التّنصيص على شرط فسخي يضمن الوفاء بالتزامات إحياء الأرض في الآجال المحددة ويحظر التنازل عنها كليا أوجزئيا إلابعد الحصول على الإقطاع النهائي،

المادة 32 : يُبلَغ قرار الإقطاع المؤقت للمعني بعد قيامه بالإجراءات المطلوبة وبعد تسديد جميع الإتاوات والتكاليف والرسوم القانونية، وبعد انتهاء رخصة الإستغلال يقدم المعني رسالة إلى الحاكم بطلب اقطاع مؤقت يوضح جميع البيانات المتعلقة بالرخصة،

وتسجل هذه الرسالة طبقا لنص المادة 26 ويصدر القرار بشأنها طبقا للمواد 17 و22 و29 و37 من هذا المرسوم.

المادة 33 : تنتهي رخصة الإستغلال والإقطاع المؤقت :

1 - بانتهاء الأجل المحدد لإحياء الأرض ، بعد تمديداته المحتملة

2- بالتخلي عنها طواعية من قبل المستفيد

3 - بوفاة المستفيد إلا إذا تقدم ورثته خلال فترة ستة أشهر بعد الوفاة بطلب لنقل حقوق المتوفّى لصالحهم

4 - بتحويل رخصة الإستغلال إلى إقطاع مؤقت وبتحويل الإقطاع المؤقت إلى إقطاع نهائي

5 - بالإنتزاع

6 - بإنحلال ما يتكون منه الشخص الإعتباري

المادة 34 : يقرّر الإنتزاع بمقتضى نص تنظيمي طبقا للترتيبات الواردة في المادة 17 أعلاه وفي الحالتين التاليتَين :

1) عدم الوفاء في الأجل المحدد بجميع الإلتزامات المتعلقة بإحياء الأرض والمنصوص عليها في دفتر الشروط وفي وثيقة الإقطاع،

2) التنازل عن الحقوق المؤقتة الممنوحة أصلا أوإيجارها.

ويصدر قرار الإنتزاع بعد تحقيق وبعد إنذار.

المادة 35 : إذا أنهي الإقطاع المؤقت للأسباب المنصوص عليها في الفقرات 3، و5 و6 من المادة 33 من هذا المرسوم وإذا تم التأكد من وجود غرس للأشجار أوزراعة أومنشآت أومباني، فإنه يمكن للمستفيد من الإقطاع أوالوثيقة أووكلائه أن يقوموا في أجل ستة أشهر اعتبارا من قرار الإنتزاع بنقل التحسينات المنجزة. وإذا لم يقم المعنيون في الأجل المحدد بنقل تلك الممتلكات المضافة، فإن الإقطاع المؤقت يباع بالمزاد العلني حسب الإجراءات والشروط الواردة في دفتر الشروط،

وتحدد الإدارة نفسُها قيمة التحسينات، إلا إذا تقدم المعني بالتماس أمام اللجنة المنصوص عليها في المادة 39.

ويجب على المشتري بالمزاد العلني أن يدفع للمستفيد الذي انتزع منه الإقطاع أوإلى ورثته أووكلائه تعويضا عن الإصلاحات الثابتة والمقومة من قبل اللجنة المنصوص عليها في المادة 39 من هذا المرسوم،

لا تنطبق ترتيبات هذه المادة على حالة رخص الإستغلال.

المادة 36 : بعد تحقيق إحياء الأرض الكامل والمؤكد طبقا للمادة 37 أدناه يحصل صاحب الإقطاع المؤقت ، بناء على طلبه ، على الإقطاع النهائي،

وقرار الإقطاع النهائي ينطوي على نقل الملكية،

المادة 37 : إن التأكد من إحياء أرض موضع رخصة للإستغلال أو إقطاع ريفي مؤقت وكذلك تقييم التحسينات المنجزة والمشار إليها في المادة 39، هي من اختصاص اللجنة المنصوص عليها في المادة 40، من هذا المرسوم.

المادة 38 : تكون رخص الإستغلال والإقطاعات المؤقتة والنهائية مطابقة لنموذج يرفق بهذا المرسوم.

المادة 39 : إن القرارات الإدارية التي هي بمقتضى هذا المرسوم من اختصاص الحاكم يتم اتخاذها بعد استشارة لجنة تشمل :

- الحاكم : رئيسا
- العمدة ذا الإختصاص الإقليمي
- رؤساء المصالح الإقليمية المختصين في مجال الزراعة وتربية المواشي والأشغال العامة وحماية الطبيعة وكذلك محصل الضرائب الإقليمي.
- شخصين يتم اختيارهما من قبل الرئيس نظرا لتجربتهما وصفتهما التمثيلية،

تكلف هذه اللجنة على المستوى الإقليمي بحل النزاعات المشار إليها في المادة 7 من الأمر القانوني رقم 127 / 83، الصادر بتاريخ 5 يونيو 1983،

المادة 40 : يتمّ اتّخاذ القرارات الإدارية التي هي بمقتضى هذا المرسوم من اختصاص الوالي، بعد استشارة لجنة مشكلة كما يلي :

- الوالي : رئيسا
- رؤساء المصالح الجهوية المعنيّون بالزراعة وتربية الماشية والأشغال العامة والعقارات العائدة للدولة وحماية الطبيعة والخزينة العامة،
- شخصان يختارهما الوالي نظرا إلى تجربتهما وإلى صفتهما التمثيلية ،

وتكلف هذه اللجنة على المستوى الجهوي بحل النزاعات المشار اليها في المادة 7 من الأمر القانوني 127 / 83 بتاريخ 5 يونيو 1983، والتي لم تمكن تسويتها على مستوى المقاطعة

المادة 41 : تتشكل اللجنة المؤهلة لتقديم رأيها إلى وزير المالية أو إلى مجلس الوزراء فيما يتعلق بمنح إقطاعات الأراضي العائدة للدولة من:

- مدير العقارات العائدة للدولة : رئيسا
- مدراء المصالح المركزية المختصة في مجال الزراعة وتربية الماشية والأشغال العامة والإستصلاح الترابي والتخطيط والمياه وحماية الطبيعة والإسكان والتعمير،
- شخصين يتم اختيارهما من قبل وزير المالية بالنظر إلى كفاءتهما في المجالين الإقتصادي والإجتماعي،

وسيحدّد مقرّر مشترك صادر عن وزير الداخلية والبريد والمواصلات ووزير المالية ووزير التنمية الريفية طرق تسيير هذه اللجنة

المادة 42 : يبتّ وزير الداخلية في النزاعات العقارية المشار إليها في المادة 7 من الأمر القانوني رقم 83/127، بتاريخ 5 يونيو 1983، والتي لم تسوّ على المستوى الإقليمي والجهوي، بالتشاور مع لجنة وطنية للتحكيم تتشكل كما يلي :

- المفتش العام لوزارة الداخلية والبريد والمواصلات
- مدير الإدارة الإقليمية
- مدير الإستصلاح الترابي
- مدير الزراعة
- مدير الطبوغرافيا
- مدير التعمير
- قاض يعينه وزير العدل
- مدير العقارات العائدة للدولة
- مدير حماية الطبيعة
- مدير المياه

يعيّن وزير الداخلية والبريد والمواصلات رئيس اللجنة بمقتضى مقرر ويمكن اختيار رئيس اللجنة من بين أعضائها.

القسم 2 : الإقطاعات الحضرية

المادة 43 : تقوم مصالح الإسكان والتعمير بالتنسيق مع وزارة المالية والسلطات الإقليمية والبلدية المختصة بوضع خطط لتقسيم الأراضي بعد الإطلاع على حالة المكان كما رسمتها مصالح الطوبوغرافيا والخرائط آخذة في الحسبان مباني الإسمنت المشيدة في قطع الأرض التي يمتلكها الأفراد الخواص وكذلك الإقطاعات التي قد تم منحها سابقا والتي تم إحياؤها دون أن تكون لها سندات عقارية.

المادة 44 : يشمل ملف مشروع تقسيم الأراضي ، بالإضافة إلى مختلف آراء المصالح المشار إليها في المادة السابقة ، دفتر الشروط العامة الذي يحدد ما ستخصص له مختلف المناطق وأقل حد من إحياء الأرض المطلوب وأرتفاقات خط التنظيم والنسبة المئوية من المباني وحجمها وبصفة عامة القواعد المفروضة المتعلقة بالتعمير .
يصادق مجلس الوزراء على مشروع نموذجي لتقسيم الأراضي بمبادرة من الوزير المكلف بالتعمير.
ويعلن مرسوم المصادقة صبغة المصلحة العامة للتصميم وينص على أن التصميم يتضمن تصفيف المباني بعد وضع حدودها،

المادة 45 : يطبق مثال التقسيم على عين المكان وتحدد كل قطعة أرضية بعلامات لها نموذج قانوني.

المادة 46 : تقوم مصالح العقارات العائدة للدولة بتسجيل الأراضي التي كانت محل تقسيم مصادق عليه بعد تطهيرها من جميع الحقوق الخصوصية ، وذلك باسم الدولة،

المادة 47 : تشمل المراكز المقسّمة :
1) قطعًا مفرزة سكنية أو تجارية أو صناعية أو مخصصة للصناعة التقليدية تكون خاضعة لشروط خاصة بإحياء الأرض
2) قطعًا مفرزة للسكن المتنامي المتطور الذي لا يخضع للقواعد الخاصة بالتعمير.

المادة 48 : يجب على كل من يرغب في الحصول على اقطاع في المراكز السكنية أو التجارية أو الصناعية أو المخصصة للصناعة التقليدية أن يقدم طلبا لوزارة المالية عن طريق السلطة المختصة إقليميا، ويرفق هذا الطلب بما يلي :
1 ـ نسخة مصادق عليها من شهادة الجنسية لصاحب الطلب
2 ـ نسخة من النظام الأساسي لصاحب الطلب إذا كان شخصا اعتباريا
ويحيل الحاكم الطلب عن طريق الوالي ويُرفقه بملاحظاته عن صاحب الطلب.

المادة 49 : في المراكز الحضرية التي كانت محل مثال توجيهي تتم دراسة طلبات الإقطاعات في المناطق السكنية من قبل لجنة استشارية تتشكل كما يلي :
ـ الوالي أو السلطة التي تنوب عنه : رئيسا
ـ مدير العقارات الدولية الذي يقوم بأعمال السكرتاريا للجنة
ـ الحاكم المختص إقليميا
ـ مدير التعمير أو ممثله الجهوي
ـ عمدة المدينة المعنية وترسل هذه اللجنة إلى وزير المالية لائحة الأشخاص المقترحين.

المادة 50 : لا يمكن منح الإقطاعات المؤقتة في المراكز التي تم تقسيمها والمخصصة للصناعة أو التجارة أو الصناعة التقليدية إلا للأشخاص الطبيعيين أو الإعتباريين المقيّدة اسماؤهم في السجل التجاري والذين يتمتعون ببراءة الذمة إزاء مصلحة الضرائب وصندوق الضمان الإجتماعي والمصارف كما تمنح للمؤسسات التي يعلن أن لها مصلحة عامة،

المادة 51 : إن المستفيدين من الإقطاعات المؤقتة في المراكز المقسمة والمخصصة للصناعة أو للتجارة أو للصناعة التقليدية يتم اقتراحهم من قبل لجنة استشارية تتألف من :
ـ الوالي : رئيسا
ـ مدير العقارات الدولية الذي يقوم بأعمال السكرتاريا للجنة
ـ مدراء الصناعة والتجارة والصناعة التقليدية والتعمير والحماية المدنية
ـ مدير السياحة

ـ الوالي أو ممثله
ـ عمدة المدينة المعنيّة

المادة 52 : يتم إشعار المستفيدين بالإقطاعات المؤقتة من قبل وزير المالية الذي يسلم إليهم رخص الحيازة بعد تسديد كافة الرسوم والحقوق.
يتعهد المستفيد بتسييج قطعة الأرض خلال مدة سنتين اعتبارا من قرار الإقطاع وبإنجاز استغلالها خلال مدة خمس سنوات اعتبارا من نفس التاريخ وطبقا لشروط دفتر الشروط العامة وإلا أصبح الإقطاع لاغيا.

المادة 53 : في المناطق السكنية أو التجارية أو المخصصة للصناعة التقليدية تكون الإقطاعات المؤقتة شخصية ولا يمكن بيعها أو هبتها أو نقل ملكيتها لأيّ سبب من الأسباب وإلا أصبحت لاغية وعادت فورا إلى ملكية الدولة قطعة الأرض والمباني التي قد توجد فيها.
بيد أنه في حالة وفاة المستفيد يمكن لورثته نقل حقوق الهالك إلى صالحهم.

المادة 54 : بعد تسليم رخصة البناء من قبل الوالي باقتراح من المصالح الفنية الجهوية المختصة وبعد إنجاز إحياء الأرض المنصوص عليه في دفتر الشروط العامة يمكن لصاحب الإقطاع المؤقت الحصول على إقطاع نهائي بناء على طلب منه.
يُمنح الإقطاع النهائي بموجب مقرر أو مرسوم يصدر عن مجلس الوزراء حسب التفصيل الوارد في المادة 18 من هذا المرسوم.

المادة 55 : يتم التأكد من إحياء أرض الإقطاعات المؤقتة في جميع المناطق الحضرية من قبل لجنة تتشكل كما يلي :
ـ الحاكم : رئيسا
ـ رؤساء المصالح الجهوية أو رؤساء مصالح المقاطعات المختصة بعقارات الدولة والأشغال العامة والضرائب.
يحدّد محضر هذه اللجنة قيمة إحياء الأرض الذي تم إنجازه ويقترح بوضوح :
1) إما تمديد فترة إحياء الأرض
2) وإما الإقطاع النهائي
3) وإما انتزاع الإقطاع من صاحبه

المادة 56 : في المراكز المقسمة المخصصة للإسكان المتنامي أو التي لم تقسَّم توجَّه طلبات الإقطاع المؤقت إلى الحاكم، ويتم إعداد لائحة المستفيدين من قبل لجنة تتألف من :
ـ الحاكم : رئيسا
ـ عمدة المدينة المعنيّة
ـ رؤساء المصالح في المقاطعة أو الولاية المعنيين بالعقارات الدولية والأشغال العامة والخزينة العامة والتجارة الداخلية.
ـ شخصين يعيّنهما الوالي اعتبارا لتجربتهما ولصفتهما التمثيلية.

المادة 57 : تسحب الإقطاعات المؤقتة في المراكز المخصصة للإسكان المتنامي من سجلّ في ثلاث نسخ قابلة للإنفصال موقّعة ومؤشّرة من قبل المحكمة الإقليمية.
وترسل إحدى هذه النسخ إلى مديرية عقارات الدولة وتسلم النسخة الثانية إلى المستفيد.

المادة 58 : يحدّد سعر الإقطاعات المؤقتة في المراكز المقسمة والمخصصة للإسكان المتنامي بموجب مقرر صادر عن وزير المالية بعد الإطلاع على ملاحظات والي الولاية.

ويمكن للوزير أن يفوّض هذه السلطة للسلطات الإدارية الإقليمية.

المادة 59 : في المناطق المخصصة للإسكان المتنامي يمكن للمستفيد من إقطاع مؤقت أن يقترح على السلطة المانحة مشتريا ويسمح له بأن يبيعه التحسينات التي أنجزها في الإقطاع بشرط

أن يكون إحياء الأرض يساوي على الأقل الحد الأدنى المفروض في دفتر الشروط العامة

المادة 60 : بعد إحياء الأرض طبقا لمخطط التقسيم يمكن لصاحب الإقطاع المؤقت أن يحصل على إقطاع نهائي للأرض ،
ويتم التأكد من هذا الإستغلال ، عن طريق اللجنة المنصوص عليها في المادة 39 من هذا المرسوم،
ويمكن لصاحب الإقطاع المؤقت أن يطلب في أي وقت كان التحقيق في ذلك الإستغلال،
ويمكن للإدارة أن تقوم بهذا التحقيق تلقائيا بعد انصرام فترة خمس سنوات إلا في حالة تمديد استثنائي لتلك الفترة بمدّة سنة على الأكثر،

المادة 61 : إن أصحاب الإقطاعات ملزمون بإقامة سياج حول قطعهم الأرضية طبقا لترتيبات دفتر الشروط العامة وذلك في أجل سنتين ابتداء من تاريخ الإقطاع،
ومن أجل الحصول على إقطاع نهائي يجب عليهم إحياء قطعهم الأرضية خلال خمس سنوات ابتداء من نفس التاريخ . وفي حالة عدم إحياء قطع الأرض في أجل خمس سنوات يصبح الإقطاع لاغيا تلقائيا، وفي هذه الحالة يبقى السعر المدفوع ملكا للخزينة العامة

الفصل الرابع

ترتيبات خاصّة

المادة 62 : إن الأملاك العقارية الشاغرة التي لا مالك لها يمكن إدماجها ضمن الأراضي العائدة للدولة بمقتضى مقرر من وزير المالية ويتم التأكد من شغور الأراضي بواسطة ملصق إعلان من قبل اللجنة المنصوص عليها في المادة 39 من هذا المرسوم ، وينص تحقيق هذه اللجنة على:
- سبب الشغور
- محتويات وطبيعة الملك العقاري
- الموقع الجغرافي بالنسبة إلى علامات الثابتة،
- تقييم ثمنه
ويتم إعلان هذا التحقيق عن طريق الملصقات والإذاعة بجميع اللغات الوطنية،

المادة 63 : يتم اتخاذ المقرر المتعلق بالإدماج بعد ستة أشهر من تاريخ حالة الشغور،
والأملاك التي تم إدماجها لايمكن تسجيلها ولا التنازل عنها إلا بعد انقضاء فترة سنتين اعتبارا من تاريخ الإدماج.
وخلال هذه الفترة يمكن لصاحب الملك المدمج أوأخلافه أن يقدموا البراهين التي تثبت حقهم والأسباب المقبولة لتخليهم عن ذلك الحق فيستعيدون عندئذ ملكية أملاكهم بعد تسديد جميع التكاليف المحتملة للإدماج والتسيير،

المادة 64 : يتنازل وزير المالية بمقتضى مقرر عن الأملاك المدمجة لصالح الملاك الذين يستجيبون للشروط المنصوص عليها بالفقرة 3 من المادة السابقة،

المادة 65 : إن الحقوق السابقة صدور قانون 2 أغسطس 1960 تثبتها شهادة ملكية صادرة عن الحاكم بعد تحقيق عمومي.
ويجب أن يوضح هذا التحقيق تاريخ الإحياء ويثبت استمراره،
تقيَّد شهادة الملكية هذه في السجل المنصوص عليه في المادة 8 من هذا المرسوم،
تسجل قطع الأرض المشار إليها في الفقرة الأولى من هذه المادة حسب مساحات محددة كما يلي :
1) البناء : المساحة المشيد فيها البناء فعلا
2) الزراعة : المساحة المستغلة فعلا وبانتظام
3) الأشجار المثمرة والنخيل : المساحة المستغلة بواقع مائة وحدة للهكتار،

المادة 66 : وزراء الداخلية والبريد والمواصلات، والعدل، والمالية ، والتنمية الريفية، والتجهيز . والمياه ، مكلّفون، كلّ فيما يخصّه، بتنفيذ هذا المرسوم،

ملحق رقم 1
دفتر الشروط
الشروط والظروف التي يعلن فيها عن منح الإقطاعات الريفية

المادة الأولى : تخضع ممارسة الحقوق على القطعة الأرضية الممنوحة لشروط وظروف دفتر الشروط الرّاهن

المادة 2 : ينبغي للمنوح له مؤقتا ، بعد استغلال كامل بموجب رخصة الإستغلال أن يضمن استغلال القطعة الأرضية الممنوحة له مدة خمس سنوات متتالية، وإلا أصبح تحت طائلة نزع الملكية، باستثناء الظروف القاهرة، وينبغي أن يتطابق تنفيذ البرنامج المحدد في طلب رخصة الإستغلال ، مع القواعد والفنيات المعمول بها ومع متطلبات الصحة العمومية.

المادة 3 : على المنوح له مؤقتا أن يسدد مسبقا الرسوم القانونية المترتبة على المنح وذلك لدى محصل عقارات الدولة.
وتحدد تلك الرسوم عن طريق مقرر مشترك صادر عن الوزيرين المكلّفين بالمالية وبالزراعة.
ويجب تسديد الرسوم النظامية عند الإقتضاء في نفس الوقت مع الإتاوة.

المادة 4 : يحوز المنوح له الأراضي على الحالة التي هي عليها دون أن يكون له الحق في المطالبة بضمان أوأي تعويض.
ولا يمكن للمنوح له أن يتمتع بمجاري المياه المحاذية أوالمحيطة أوالمارة بالمساحة الأرضية للقيام بأعمال الري أوأي عمل كان.

المادة 5 : عند انتهاء الأجل المحدد للمدة المجمعة لرخصة الإستغلال والإقطاع المؤقت فإن المنوح له مؤقتا يمكنه عندئذ الحصول على الإقطاع النهائي بشأن القطعة الأرضية.

المادة 6 : تدخل جميع المنازعات المتعلقة بتنفيذ شروط دفتر الشروط هذا في اختصاص الغرف المختلطة للمحاكم.

المادة 7 : ينبغي أن تتمّ الإشعارات والإبلاغات :
1 ـ من قبل المنوح له إلى السلطة المانحة،
2 ـ من قبل السلطة المانحة إلى المنوح له عن طريق عنوانه الرسمي بموريتانيا.
ولتنفيذ الشروط والظروف المذكورة في دفتر الشروط هذا ، فإن المنوح له ملزم باختيار مقرّ رسمي بموريتانيا.

مقرر رقم 553، صادر بتاريخ 7 ديسمبر 1989، يقضي بإحالة ضابطي صف وثلاثة حرسيين وطنيين إلى التقاعد النسبي.

المادة الأولى : يحال إلى التقاعد النسبي أصحاب الرتب والحرسيون الوطنيّون الواردة أسماؤهم أسفله وذلك اعتبارا من 1989/8/16 :
مام سيد دينك، الرتبة : رقيب، الرقم الاستدلالي : 1891، الموقع : الكتيبة 9، مدة الخدمة : 19 سنة وعشرة أشهر و15 يوما.
أمبي موسي، ر.رقيب، ر.إ.2191، م.الكتيبة 7، م.خ.ستة عشر عاما وستة أشهر
محمد ولد محمد السالك، ر.حرسي، ر.إ.2093، الموقع : الكتيبة 9، مدة الخدمة : 16 سنة و6 أشهر و15 يوما.
المختار ولد باب ، ر. حرسي، ر.إ.2204، م.الكتيبة 11، م.خ. ستة عشر عاما و7 أشهر لاغير.
محمد بن معطّل ، ر.حرسي، ر.إ.3395، الموقع: الكتيبة 1، م.خ : خمسة عشر عاما وشهر و15 يوما.

المادة 2 : يتحمل قائد أركان الحرس الوطني نقل المعنيين وأفراد عائلاتهم من مكان إقامتهم إلى مقر اكتتابهم.

المادة 3 : يحال المعنيون إلى وحدات احتياطي الحرس الوطني ويكون لهم الحق في الحصول على شهادة بحسن السلوك (نسخة فريدة) بناء على طلبهم.

مقرر رقم 554، صادر بتاريخ 7 ديسمبر 1989، يقضي بإعفاء حرسي وطني بسبب ارتكابه خطأ فادحا.

المادة الأولى : يعفى الحرسي الوطني حسين جبيري ، ر.إ.3573 من الحرس الوطني اعتبارا من فاتح يونيو 1989 بسبب ارتكابه خطأ فادحا

المادة 2 : يكون للمعني الحق في الحصول على تعويض اقتطاعات المعاش.

مقرر رقم 568، صادر بتاريخ 17 ديسمبر 1989، يقضي بإعفاء حرسي وطني بسبب ارتكابه خطأ فادحا.

المادة الأولى : يُعفى الحرسي الوطني عبد الله عاليو بدرا ، ر.إ. الإستدلالي 4172، من الحرس الوطني ، بسبب ارتكابه خطأ فادحا، وذلك اعتبارا من فاتح يونيو 1989.

المادة 2 : يكون للمعني الحق في الحصول على تعويض اقتطاعات المعاش.

وزارة المالية

ـ نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 84 ـ 89، صادر بتاريخ 19 ديسمبر 1989، يحدد صلاحيات وزير المالية وينظم الإدارة المركزية لقطاعه.

المادة الأولى : يقترح وزير المالية وينسق السياسة المالية المحددة من قبل الحكومة.

وتطبق هذه السياسة التي تندرج في إطار التوازنات الإقتصادية الكبرى للأمة عن طريق الميزانية السنوية للدولة التي يعدّها الوزير ويقدّمها للحكومة ثم ينفّذها.

ويشارك الوزير في تصوُّر ومتابعة تدابير ووسائل السياسة النقدية وللقروض وهو نائب رئيس المجلس الوطني للقروض.

ويقوم الوزير الذي هو الآمر بالصرف الوحيد لميزانية الدولة ، بوضع وتنفيذ التشريع الضريبي والجمركي والمتعلق بأملاك الدولة، بالتشاور فيما يعني النقطة الأخيرة مع وزير الداخلية والبريد والمواصلات ويقوم بتسيير الأملاك والموارد وديون الدولة.

إنّ وزير المالية :

ـ يتمتّع بامتيازات في المجال النقدي يحدّدها الأمر القانوني رقم 050 ـ 88، / ل.ع.خ، والمتضمن للنظام المصرفي.

ـ يمارس الوصاية المالية على جميع المؤسسات العمومية وعلى كافّة الجماعات الترابية وغيرها من الهيئات التي للدولة فيها مساهمة.

ـ يرأس المجلس الوطني للمحاسبة.

ـ وهو ممثّل في جميع لجان الصفقات وجميع مجالس إدارة المؤسسات العمومية التي تشترك الدولة في رأس مالها.

المادة 2 : للقيام بهذه المهام ، تؤازر وزير المالية العناصر التالية :

ـ كاتب عام

ـ المفتشية العامة للمالية،

ـ مستشارون فنيون

ـ مراقب للشؤون الإدارية

ـ المديريات العشرة التالية :

. المديرية الإدارية والمالية

. مديرية الميزانية والحسابات

. مديرية الديون الخارجية

. مديرية العقارات الدولية والتسجيل والطوابع.

. المديرية العامة للجمارك

. المديرية العامة للضرائب
. مديرية المعلوماتية
. مديرية السّكن واللوازم
. مديرية الخزينة والمحاسبة العمومية
. مديرية الوصاية على المؤسسات العمومية

المادة 3 : الكاتب العام :
الكاتب العام هو المعاون الرئيسي للوزير وهو بالتالي الرئيس الإداري للوزارة ويتم تعيينه بواسطة مرسوم.
وعلى هذا الأساس يكلف بما يلي :
ـ تنشيط وتنسيق عمل كافة المديريات والمؤسسات التابعة للقطاع أو الواقعة تحت وصايته.
ـ تنفيذ تعليمات الوزير ومتابعة القضايا التي تدخل ضمن اختصاص قطاعه والإسراع بالعمل على انجازها، خاصة فيما يتعلق بتنفيذ برنامج الوزارة.
وتفوّض إليه صلاحية التوقيع بموجب مقرر صادر عن وزير المالية.

المادة 4 : المفتشية العامة للمالية :
تكلف المفتشية العامة للمالية، زيادة على اختصاصاتها المحددة بموجب المرسوم رقم 033 ـ 83، الصادر بتاريخ 24 / يناير 1983، بمراقبة الإدارات والمؤسسات والمنشآت العمومية الملحَقة بالقطاع بموجب هذا النظام الهيكلي.
ويكون مفتشو المالية تابعين للوزير مباشرة ويمارسون باسمه المهام المنوطة بهم، وكل منهم برتبة مستشار للوزير ويعيَّنون بموجب مرسوم، ولا يمكن أن يتجاوز عددهم الخمسة.

المادة 5 : المستشارون
يشكل المستشارون الديوان، وهم مكلّفون من قبل الوزير بمهام دائمة أو نوعية ويعطون آراءهم حول المسائل التي يُستشارون فيها.

المادة 6 : المديرية الإدارية والمالية :
تكلف مديرية الشؤون الإدارية والمالية بتسيير وسائل الوزارة البشرية والمادية والمالية ويحدد تعميم الطرق التطبيقية لهذا التسيير.
ويرأس مديرية الشؤون الإدارية والمالية مدير وهي تضم أربعة مصالح :
ـ مصلحة السكرتيريا التي تتولى سكرتيريا الوزارة أي : البريد الصادر ـ البريد الوارد ـ الطباعة
ـ مصلحة الترجمة والتوثيق ويتبعها قسم مكلف بالتوثيق
ـ مصلحة الأشخاص وتشمل قسمين يتولى أحدهما تسيير العمال في حين يقوم الآخر بمراقبة وتنسيق أنشطة التكوين.
ـ مصلحة المحاسبة :
وهي تمركز وتراقب التّعهُّد بنفقات تسيير القطاع وصرفها.
وتضع محاسبة نوعية
وتسهر على تسيير صندوق المصاريف الصّغرى.

المادة 7 : مديرية الميزانية والحسابات :
تعدّ مديرية الميزانية والحسابات قانون المالية كما تنَفّذه خاصة في مجال النفقات لتضع في نهاية التسيير الحساب الإداري.
وتكلّف أساسا بما يلي :
ـ فحص ومتابعة المسائل التي لَها تأثير مالي على ميزانية الدولة
ـ استخدام الوسائل التي تسمح بتسيير منظّم لاعتمادات الميزانية.
ـ إعداد الدراسات المتعلقة بتقنيات تسيير الأموال العمومية وطرق تحضير الميزانية وتنفيذها.
ويرأس مديرية الميزانية والحسابات مدير يعاونه مدير مساعد.
وتشمل مديرية الميزانية والحسابات بالإضافة إلى «قسم النفقات المشتركة» الذي يتبع مباشرة للمدير، خمس مصالح هي :
ـ مصلحة التفتيش والرّقابة والعمال، ويُعهد إليها :
• بتفتيش المحاسبين المركزيّين الموزعين في مختلف الوزارات (وهي تشكّل المصالح الخارجية للمديرية)
• برقابة مجموع مصالح المديرية.
• بتسيير مجموع العمال (بما في ذلك المحاسبون المركزيون)
ـ مصلحة الدراسات والحساب الإداري وتتولى إعداد قانون المالية كما تعمل على تنفيذه وتتكون من :
. قسم مكلف بإعداد الميزانية

.قسم مكلّف بمتابعة إنجازها ويقوم على وجه الخصوص بإصدار سندات الإيرادات وإدراجها في الحساب

- مصلحة الرواتب وهي تتولى تسيير جميع مصاريف عمال الدولة (رواتب ، علاوات ..)، مهما كان وضعهم القانوني (موظفون، مساعدون ، عقدويون) وتتكون من :

.قسم التنسيق والتوثيق

.قسم رواتب عمال التهذيب الوطني

.قسم رواتب عمال الوظيفة العمومية والشغل والشباب والرياضة، والصحة

.قسم رواتب عمال الداخلية والبريد والمواصلات، والإعلام، والتنمية الريفية.

.قسم رواتب عمال المالية، والمياه والطاقة ، والتجهيز والتجارة والنقل.

.قسم رواتب عمال رئاسة اللجنة العسكرية للخلاص الوطني، والأمانة العامة للحكومة والوزارة المكلفة بالأمانة الدائمة للجنة العسكرية للخلاص الوطني ووزارات الثقافة والتوجيه الإسلامي والعدل، والشؤون الخارجية والتعاون.

- مصلحة النفقات المتعهد بها وتشرف على تسيير النفقات الخاصة باللوازم ونفقات الإستثمار من الميزانية المالية الراجعة إلى صندوق أوصناديق الدولة للتعويض. وتشمل الأقسام التالية:

.قسم نفقات اللوازم

.قسم التنسيق :

.قسم تصفية الحسابات

.قسم نفقات الإستثمار

- مصلحة رواتب المعاشات والإشتراكات وتهتمّ بالديون العمريّة وبالإشتراكات والمساهمات.

وتشمل قسمين :

.قسم رواتب المعاش

.قسم الإشتراكات والمساهمات

المادة 8 : مديرية الديون الخارجية

تقوم مديرية الديون الخارجية بتسيير ومتابعة الديون العمومية الخارجية ويرأس مديرية الديون الخارجية مدير يعاونه مدير مساعد.

وتضم مديرية الديون الخارجية ثلاث مصالح :

- مصلحة ديون الدولة المباشرة

- مصلحة الديون المضمونة والمتنازل عنها

- مصلحة الدراسات والمعطيات الأساسية

المادة 9 : مديرية أملاك الدولة تضطلع مديرية أملاك الدولة بالمهام التالية

- تسيير أملاك الدولة غير المنقولة

- إقامة وتسيير سجل المساحات

- صيانة الملكية العقارية والحقوق العقارية

- تطبيق حقوق التسجيل وحقوق الطوابع

- تحصيل مُنتجات وعائدات أملاك الدولة ، وحقوق التسجيل والطوابع.

ويرأس مديرية أملاك الدولة مدير يؤازره مدير مساعد.

وتضم المديرية الوحدات التالية :

- مصلحة سجل المساحات وهي مكلّفة بإقامة وتسيير السجل،

- مصلحة التسجيل

.قسم الأملاك العامة

.قسم حفظ الملكية العقارية.

وتمارس المفتشية الجهوية لنواذيبو نشاطات المديرية بتلك الولاية.

المادة 10 : المديرية العامة للجمارك

تكلّف المديرية العامة للجمارك بتطبيق قانون الجمارك.

وتقوم بتصفية الحقوق والرسوم الواردة في التعرفة الجمركية.

وتسهر على شرعية المبادلات وذلك بتطبيق إجراءات الرقابة والحظر أوالقيد التي قد تكلّف بها.

وتساهم في إعداد إحصائيات التجارة الخارجية.

ويرأس المديرية العامة للجمارك مدير عام يؤازره مدير عام مساعد.

وتضم المديرية العامة للجمارك سبع مصالح هي :

- مصلحة المفتشيات

- مصلحة التشريع والنظم وهي المكلفة بالدراسات والمشاريع، والخدمات العامة والتوثيق المهني، وتضم قسمين :

.قسم النظم والنصوص

.قسم التنظيم والمناهج والتوثيق المهني.

- مصلحة المحاسبة والإحصاء والمعلوماتية وتضم قسمين :

.قسم المحاسبة الإحصائية
.قسم المعلوماتية
ـ مصلحة الأنظمة الخاصة والإمتيازات وهي مكلفة بالإنظمة المعلقة والأنظمة الخاصة العمومية والخصوصية والإمتيازات الدبلوماسية والمحروقات ووسطاء الموانئ (ممونّي السفن) وتضم :
قسم الأنظمة الخاصة العمومية والإمتيازات
.قسم الأنظمة الخاصة للخواص والمحروقات ووسطاء الموانئ.
ـ مصلحة رقابات تسديد رسوم الجمارك والنزاعات . وهي تضم قسمين :
.قسم القيمة والمراجعة
.قسم التحقيقات والنزاعات
ـ مصلحة التعاون الدُولي وهي مكلفة بالمسائل المتعلقة بالمجموعات الإقتصادية لغرب إفريقيا والمجموعة الإقتصادية لدول غرب إفريقيا واتحاد المغرب العربي ، وتضم قسمين :
.قسم التعاون الجهوي
.قسم العمل الدُولي
ـ مصلحة التسيير، وتضم قسمين هما :
.قسم الأشخاص
.قسم اللوازم
وتتجمع المصالح الخارجية للمديرية العامة للجمارك في إطار المديريات الجهوية الموجودة بمدن نواكشوط ونواذيبو وروصو وكيهيدي والعيون وتشرف كل مديرية جهوية على جميع مكاتب الجمارك وفرق المراقبة ومراكز الجمارك الموجودة داخل نطاقها الجغرافي.

المادة 11 : المديرية العامة للضرائب
تكلّف المديرية العامة للضرائب بوضع مختلف الضرائب والرسوم المقدرة في القانون العام للضرائب ورقابتها.
وتشارك المديرية في إعداد قوانين المالية كما تبدي رأيها بشأن النصوص التشريعية والتنظيمية التي تتضمن ترتيبات ذات طابع جبائي.
ويرأس المديرية العامة للضرائب مدير عام يؤازره مدير عام مساعد ومدير جهوي بنواذيبو.

وتتبع للمديرية العامة للضرائب ستّ (6) مصالح مركزية هي :
ـ مصلحة التفتيش الداخلي وتشمل قسم المفتشيات الإقليمية
ـ مصلحة الإصدارات والدراسات الإحصائية والمعلوماتية وتشتمل على :
• قسم الإصدارات والدراسات الإحصائية
• قسم المعلوماتية
ـ مصلحة الإدارة العامة وتضم :
قسم الأشخاص واللوازم
• قسم النزاعات والتشريع
• القسم المكلّف بالدراسات
ـ مصلحة ضرائب الشركات وتضم خمسة أقسام ذات اختصاص إقليمي.
ـ مصلحة الضرائب الشخصية وتشمل قسم الضريبة العامة على الدخل.
ـ مصلحة الرقابة الضريبية والتحقيقات وتضم قسم التحقيقات والمتابعات
وتضم المصالح الخارجية للمديرية العامة للضرائب :
ـ المديرية الجهوية بنواذيبو التي تتكون من قسم ضرائب الشركات وقسم ضرائب الأفراد
ـ إحدى عشرة مفتشية جهوية
ـ خمس مفتشيات إقليمية بنواكشوط

المادة 12 : مديرية المعلوماتية
تكلّف مديرية المعلوماتية من جهة بالسهر على انتظام عمل الأدوات المعلوماتية بوزارة المالية وبصيانة واستغلال الأجهزة التطبيقية الموجودة، ومن جهة أخرى بإنارة السلطات العمومية حول المسائل ذات الصلة بميدان المعلوماتية ، إضافة إلى ضمان تحسين مستوى عمال الدولة في تقنيات هذا الميدان.
ويترأس مديرية المعلوماتية مدير يعاونه مدير مساعد.
وتتكون مديرية المعلوماتية من ثلاث مصالح :
ـ مصلحة الإستغلال والتسيير وهي مكلّفة بجميع العمليات المرتبطة بسير عمل الآلات وباستغلال التطبيقات المعلوماتية، وتضم :

• قسم دخول وخروج المعطيات
• قسم الحاسب الآلي
• قسم الصيانة
ـ مصلحة الدراسات وتنمية ومتابعة التطبيقات وهي مكلّفة بجميع العمليات المرتبطة بإنجاز الدراسات وتنمية البرامج المعلوماتية، وتضم :
• قسم المنهجية
• قسم الدراسات، وتنمية ومتابعة التطبيقات
ـ مصلحة التكوين وهي مكلّفة بتحديد ووضع سياسة تكوين عمال المديرية والوكلاء الإداريين المستخدمين، وتضم :
• قسم الإستراتيجيات والعلاقات الخارجية
• قسم التكوين.

المادة 13 : مديرية السكن واللوازم
تكلف مديرية السكن واللوازم بتسيير المباني المخصصة لسكن عمال الدولة وأفراد التعاون الفني وكذلك الأثاث المخصص لهذه المساكن والإعتمادات المالية المقابلة.
ويرأس مديرية السكن واللوازم مدير يؤازره مدير مساعد.
وتضم مديرية السكن واللوازم مصلحتين :
ـ مصلحة السكن وتتكون من ثلاثة أقسام
• قسم المساكن الإدارية
• قسم المساكن المؤجرة
• قسم التعاون
ـ مصلحة اللوازم والمحاسبة وتضم قسمين
• قسم اللوازم ويهتم بأثاث المساكن.
• قسم المحاسبة ويقوم بمتابعة الإعتمادات المدرجة بالميزانية والتي تتصرّف فيها المديرية.

المادة 14 : مديرية الخزينة والمحاسبة العمومية :
تكلف مديرية الخزينة والمحاسبة العمومية التي يرأسها الأمين العام للخزينة، المحاسب الرئيسي للدولة، بإنجاز المهام التالية :

ـ تنفيذ ميزانية الدولة من حيث المداخيل والنفقات ومركزة الحسابات
ـ وضع قواعد المحاسبة العمومية
ـ ممارسة الوصاية على الجماعات المحلية
ـ البحث عن الإمكانات المالية وتسييرها
ـ مسك حسابات كل من صندوق الودائع والأمانات وصندوق التقاعد والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية والخواص.
ـ تسيير أموال الدولة

ويؤازر الأمين العام للخزينة مديران مساعدان مفوضان بالتوقيع.
وتتجمع المصالح المركزية لمديرية الخزينة بالخزينة العامة، وهي تضم الوحدات التالية :
.قسم الشؤون الإدارية
ـ مصلحة التفتيش
ـ مصلحة الدراسات والنصوص
ـ مصلحة الإنفاق والمعاشات التي تضم الأقسام التالية :
• قسم التأشيرات
• قسم التسديد
• قسم المعاشات وصندوق الودائع والأمانات
• قسم الوثائق
ـ مصلحة المحاسبة وتشمل :
• قسم المحاسبة المركزية
• قسم المصالح الخارجية
• قسم الصندوق
ـ مصلحة التحصيل وتضم الأقسام التالية :
• قسم الإيرادات
• قسم المنازعات والمتابعات
• قسم الإعتراضات

ـ مصلحة الجماعات المحلية
وتتكون المصالح الخارجية من مجموع مراكز محاسبة الخزينة الموجودة على امتداد التراب الوطني (مراكز الخزينة الجهوية والقباضات) وكذلك تلك الموجودة في الممثليات الدبلوماسية (وكالات المحاسبة في السفارات).

المادة 15 : مديرية الوصاية على المؤسسات العمومية :

تكلف مديرية الوصاية على المؤسسات العمومية وهي مشرفة على الكتابة الدائمة للمجلس الوطني للمحاسبة، بمتابعة مالية المؤسسات العمومية، والشركات ذات الإقتصاد المختلط، وغيرها من الهيئات التي تساهم الدولة في رأس مالها، كما تتولى المديرية إنجاز عملية وضع النظام المحاسبي والمالي للقطاع.
ويرأس مديرية الوصاية على المؤسسات العمومية مدير يؤازره مدير مساعد، وهي تتكون من ثلاث مصالح :
ـ مصلحة الوصاية المالية وهي تنظر في الموازنات التقديرية للمؤسسات وأوضاعها المالية، كما

تسهر على انسجام برامج الإستثمارات وتتحقق من طلبات التمويل وهي تضم الأقسام التالية:

- قسم الصيد البحري والزراعة
- قسم الصناعة والمعادن والبناء والأشغال العامة
- قسم البنوك والمؤسسات المالية والتجارية
- قسم النقل والمواصلات
- قسم التعليم

- مصلحة المحاسبة والتكوين وهي تتولى تسيير السكرتارية الدائمة للمجلس الوطني للمحاسبة

وهي مصلحة تساند وتصاحب مسار التطبيع المحاسبي.

وتتألف من قسمين:

- قسم التقنيات المحاسبية
- قسم التكوين وتحسين الخبرة

- مصلحة الدراسات والمعطيات الأساسية وتعتمد على نتائج الدراسات المعلوماتية لإنجاز البيانات الأساسية والحسابات الختامية السنوية وتعد إضافة إلى ذلك مذكرات حول الحالة الإقتصادية والميزانية الإقتصادية للقطاع.

المادة 16 : سيصدر وزير المالية مقررات تقضي بتنظيم المهام على مستوى المصالح والأقسام في كل مديرية.

المادة 17 : تلغى جميع الترتيبات السابقة والمخالفة لهذا المرسوم وخصوصا تلك الواردة في المرسوم رقم 77/88، الصادر بتاريخ 25 / أغسطس 1988.

المادة 18 : وزير المالية مكلّف بتنفيذ هذا المرسوم.

مرسوم رقم 017 ـ 90، صادر بتاريخ 28 يناير 1990، يقضي بالتخصيص المؤقت لقطعة أرضية بنواكشوط.

المادة الأولى : تخصص بصفة مؤقتة للسيد محمدي ولد محمد لمين القاطن بنواكشوط، قطعة أرضية بمساحة 4550م^2 في القسمة رقم 130، مكرر طبقا لخريطة التقسيم المرفقة

المادة 2 : تخصص القطعة لإنجاز مساحة للألهيات، تمثل استثماراً إجماليا يبلغ 24.091.381 أوقية.

المادة 3 : تم هذا التخصيص على أساس مليونين ومائتين وثمانية وسبعين ألفًا ومائة أوقية (أ.ف2.278.100) تمثل سعر القطعة وتكاليف فصل الحدود وحقوق الطوابع.

المادة 4 : يمكن للسيد محمدي ولد محمد لمين الحصول على التخصيص النهائي بعد إحياء القطعة الأرضية.

المادة 5 : وزير المالية مكلّف بتطبيق هذا المرسوم.

مرسوم رقم 024 ـ 90، صادر بتاريخ 31 يناير 1990، يقضي بتعيين مراقب ورئيس مصلحة بوزارة المالية.

المادة الأولى : يعيَّن الموظفان التاليان اسماهما بوزارة المالية ابتداء من 15 نوفمبر 1989.

ديوان الوزير : مراقبًا للشؤون الإدارية : السيد أحمد ولد محمد فال، إداري من السلك المالي، الرقم الإستدلالي 13452ث.

مديرية أملاك الدولة والتسجيل والطوابع :

رئيس مصلحة مسح الأراضي : السيد لعبيد ولد سيداتي، مهندس مدني في مجال التقنيات الصناعية، الرقم الإستدلالي 53720ف.

المادة 2 : وزير المالية مكلّف بتنفيذ هذا المرسوم.

وزارة التخطيط والتشغيل

نصوص تنظيمية

مقرر رقم ر 005 صادر بتاريخ 16 يناير 1990 يتعلق بإنشاء و تشكيل لجنة المتابعة المكلفة بتنفيذ البرنامج التعاقدي للشركة الوطنية للمياه والكهرباء.

المادة الأولى. - أنشئت بمقتضى المادة 3.5 من البرنامج التعاقدي للشركة الوطنية للمياه والكهرباء, لجنة مكلفة بضمان المتابعة و رقابة تنفيذ البرنامج التعاقدي الموقع في 19 مارس 1989 بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية من جهة, و الشركة الوطنية للمياه والكهرباء من جهة أخرى ويطلق على هذه اللجنة إسم «لجنة المتابعة» .

المادة 2. - تتكون لجنة المتابعة على النحو التالي :
- الرئيس :المستشار الإقتصادي لوزير التخطيط و التشغيل, مدير خلية إعادة تأهيل القطاع شبه العمومي (خ ا ع .ت ق ش ع)
- الأعضاء :رئيس مجلس إدارة الشركة الوطنية للمياه و الكهرباء
ـ ممثل عن وزير المياه و الطاقة
-مدير إدارة الوصاية على المؤسسات العمومية بوزارة المالية .
-المدير العام للشركة الوطنية للمياه و الكهرباء
و يمكن للجنة المتابعة ان تستدعي لإجتماعاتها أي شخص ترى حضوره مفيدا .

المادة 3. - يكلف المستشار الإقتصادي لوزارة التخطيط و التشغيل, المكلف بخلية إعادة تأهيل القطاع شبه العمومي, بتنفيذ هذا المقرر .

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 181-89 صادر بتاريخ 20 ديسمبر 1989 يقضي بقبول الشركة صوميا في نظام المقاولات ذات الأولوية من قانون الإستثمارات .

المادة الأولى. - تقبل شركة صوميا في نظام المقاولات ذات الأولية الوارد في الأمر القانوني رقم 013-89 الصادر بتاريخ 23 يناير 1989 القاضي بنظام الإستثمارات، لإنجاز برنامج استثمار مخصص لإكمال إنشاء وحدتها الإنتاجية

المادة 2. - تستفيد شركة "صوميا" من المزايا الجمركية التالية :
تخفيض لمدة ثلاث سنوات (3) ابتداء من تاريخ توقيع هذا المرسوم من الحقوق و الرسوم المفروضة على اللوازم و المواد و التجهيزات وقطع الغيار المعترف بها كنوعيات من برنامج الإستثمار المقبول و يخفض المبلغ الناتج من جميع هذه الحقوق و الرسوم الى نسبة 5٪ من قيمة الثمن خالص القيمة و التأمين و النقل.

المادة 3. - تلزم شركة :"صوميا "بالخضوع للإلتزامات التالية :
1 - إعطاء الأولوية لاستخدام الأدوات و المواد الأولية والمنتجات و الخدمات الموريتانيةإذا كانت متوفرة بشروط سعر و آجال تسليم و مستويات جودة شبيهة بما لغيرها من السلع من أصل أجنبي .
ب - استخدام الأطر و وكلاء الخبرة و اليد العاملة الموريتانية و تأمين تكوينهم,
ج - التقيد بمعايير النوعية الوطنية و الدولية المطبقة على السلع و الخدمات التي تدخل في نشاطها,
د - التقيد بقواعد الأمن الدُّولي,
هـ الإلتزام بنظام محاسبي وفقا للنصوص التشريعية و التنظيمية ,
و - التقيد بالنصوص التنظيمية الخاصة بإيداع الإتفاقيات و العقود المتعلقة بسندات الملكية الصناعية أو اقتناء التكنولوجيا ,
ز - توفير المعلومات التي من شأنها أن تمكن من مراقبة مدى التقيد بشروط القبول و متابعة نشاطات الإنتاج و الخدمات ,

و تلزم شركة : "صوميا" على وجه الخصوص بأن تقدم الى مدير الصناعة و المديرية العامة للضرائب حصيلتها السنوية و حساب استغلالها في نسختين مصدقتين من قبل خبير محاسب معتمد بموريتانيا و ذلك خلال الأشهر الأربعة الموالية لاختتام كل سنة مالية .

المادة 4. - و تعتبر اللوازم و المواد و التجهيزات و قطع الغيار الواردة في الفقرة "أ" من المادة 2 الآنفة الذكر هي تلك المرفقة بهذا المرسوم .

المادة 5. - تحدد فترة التأسيس بثلاث سنوات (3) أبتداء من تاريخ توقيع هذا المرسوم .

المادة 6. - سيثبت تاريخ بدء الإستغلال بواسطة مقرر مشترك صادر عن الوزير المكلف بالصناعة و الوزير المكلف بالمالية .

المادة 7. - تلزم شركة : "صوميا" بتشغيل ثمانين (80) عاملا دائمين من بينهم خمسة (5) أطر وفقا لدراسة جدوى مشروع الإستثمار .

المادة 8. - تستفيد الشركة من الضمانات الواردة في الباب الثاني من الأمر القانوني رقم 89-013 بتاريخ 23 يناير 1989 المتضمن لقانون الإستثمارات

المادة 9. - لا يجوز تمديد فترة منح المزايا الواردة في المادة 2 الآنفة الذكر .

المادة 10. - لا يجوز التنازل عن المواد التي تم تخفيض حقوق رسوم دخولها المشار اليها في المادة 2 الآنفة الذكر الا بإذن صريح مسبق من الوزير المكلف بالمالية بعد موافقة اللجنة الوطنية للإستثمارات .

المادة 11. - يؤدي عدم الإلتزام بترتيبات هذا المرسوم و تلك الواردة في الأمر القانوني 89-013 بتاريخ 23 يناير 1989 المتضمن لقانون الإستثمار الى سحب القبول بعد أخذ رأي اللجنة الوطنية للإستثمار ويترتب على هذا السحب ان يسدد للخزينة العامة قيمة الحقوق و الضرائب موضوع التخفيضات الجبائية التي تم الحصول عليها خلال الفترة المنصرمة و اخضاع الإستثمار لنظام القانون العام أبتداء من التاريخ المحدد في مرسوم سحب القبول و تطبق , فضلا عن ذلك , العقوبات الواردة في المرسوم رقم 85-164 بتاريخ 31 يوليو 1985 المطبق للأمر القانوني رقم 84-020 القاضي بإخضاع النشاط الصناعي للإذن أو التصريح المسبق.

المادة 12. - و زراء التخطيط والصناعة و المالية مكلفون, كل حسب أختصاصه, بتنفيذ هذا المرسوم .

مرسوم رقم 90-002 صادر بتاريخ 8 يناير 1990 يقضي بقبول شركة «مدجنة تيارت أطار» في نظام المقاولات ذات الأولية من قانون الإستثمارات .

المادة الأولى. - تقبل شركة «مدجنة تيارت أطار » في نظام المقاولات ذات الأولوية الوارد في الأمر القانوني رقم 89-013 الصادر بتاريخ 23 يناير 1989 القاضي بنظام الإستثمارات، لإنجاز برنامج استثمار مخصص لتربية الدجاج في أطار.

المادة 2. - تستفيد شركة "مدجنة تيارت أطار" من المزايا التالية :

1 - المزايا الجمركية :

تخفيض لمدة ثلاث سنوات (3) ابتداء من تاريخ توقيع هذا المرسوم من الحقوق و الرسوم المفروضة على اللوازم و المواد و التجهيزات وقطع الغيار المعترف بها كنوعيات من برنامج الإستثمار المقبول و يخفض المبلغ الناتج من جميع هذه الحقوق و الرسوم الى 5٪ من مبلغ الثمن الخالص القيمة و التأمين و النقل.

ب - المزايا الجبائية :

الإعفاء من جزء من ضريبة الربح الصناعي والتجاري المترتبة على أرباح الإستغلال الإجمالية لمدة سنوات الإستغلال الستة (6) الأولى.

1 - يبلغ الجزء المعفى من ضريبة الربح الصناعي و التجاري 40٪ من ربح الإستغلال الإجمالي .

2 - اما الحصة المتبقية من هذا الربح الإجمالي فهي خاضعة للضريبة وفقا للجدول التالي :

سنوات الإستغلال	التخفيض الجبائي الممنوح
السنة الأولى	90٪
السنة الثانية	80٪
السنة الثالثة	70٪
السنة الابعة	60٪
السنة الخامسة	50٪
السنة السادسة	40٪

ج ـ المزايا التمويلية :

تخفيض نسبة 50٪ من الرسم على كلفة الخدمات المترتبة على القرض بالنسبة للقروض الممنوحة من قبل المؤسسات الوطنية لتمويل برنامج استثمار مقبول كما هو الحال ايضا بالنسبة لرأس المال المتداول لمدة سنوات الإستغلال الستة الأولى.

دخول السوق الوطنية :
يجوز لشركة "مدجنة تيارت أطار" في حالة إغراق جلي للسوق بالمواد أو المنافسة غير المشروعة أن تطلب الإستفادة كليا او جزئيا خلال السنوات الثلاثة الأولى للإستغلال من رسم اضافي متناقص على المواد المنافسة المستوردة .

المادة 3. - تلزم شركة :"مدجنة تيارت أطار" بالخضوع للإلتزامات التالية :

1 - إعطاء الأولوية لاستخدام الأدوات و المواد الأولية والمنتجات و الخدمات الموريتانية إذا كانت متوفرة بشروط سعر و آجال تسليم ومستويات جودة شبيهة بما لغيرها من السلع من أصل أجنبي .
ب - استخدام الأطر و وكلاء الخبرة و اليد العاملة الموريتانية و تأمين تكوينهم ,
ج - التقيد بمعايير النوعية الوطنية و الدولية المطبقة على السلع و الخدمات التي تدخل في نشاطها ,
د - التقيد بقواعد الأمن الدُولي ,
هـ الإلتزام بنظام محاسبي وفقا للنصوص التشريعية و التنظيمية المعمول بها ,
و - التقيد بالنصوص التنظيمية الخاصة بإيداع الإتفاقيات و العقود المتعلقة بسندات الملكية الصناعية أو اقتناء التكنولوجيا ,
ز - توفير المعلومات التي من شأنها أن تمكن من مراقبة مدى التقيد بشروط القبول و متابعة نشاطات الإنتاج و الخدمات ,
ح - الوفاء بالواجبات الجبائية وفقا لترتيبات هذا المرسوم ,
ط - ان الجزء المعفى من الأرباح الوارد في الفقرة (ب) من المادة (2) تجب اعادة استثماره خلال فترة لا تتجاوز ثلاث سنوات (3) في نفس المقاولة أو على شكل مساهمات في مقاولات أخرىً على أساس برنامج استثمار معتمد ويجب ان تقيد المبالغ المطلوب إعادة استثمارها سنة تلو سنة في حساب احتياطات الميزانية الخاصة بعنوان "الإحتياطي للإستثمار" .

و تلزم شركة "مدجنة تيارت أطار" على وجه الخصوص بأن تقدم الى مدير البيطرة و المديرية العامة للضرائب حصيلتها السنوية و حساب استغلالها في نسختين مصدقتين من قبل خبير محاسب معتمد بموريتانيا و ذلك خلال الأشهر الأربعة الموالية لاختتام كل سنة مالية .

المادة 4. - و تعتبر اللوازم و المواد و التجهيزات وقطع الغيار الواردة في الفقرة "أ" من المادة 2 الآنفة الذكر هي تلك المرفقة بهذا المرسوم .

المادة 5. - تحدد فترة التأسيس بثلاث سنوات ابتداء من تاريخ توقيع هذا المرسوم .

المادة 6. - سيثبت تاريخ بدء الإستغلال بواسطة مقرر مشترك صادر عن الوزير المكلف بالصناعة و الوزير المكلف بالمالية .

المادة 7. - تلزم شركة :"مدجنة تيارت أطار "بتشغيل اثني عشر (12) عاملا دائمين من بينهم إطار واحد وفقا لدراسة جدوى مشروع الإستثمار .

المادة 8. - تستفيد الشركة من الضمانات الواردة في الباب الثاني من الأمر القانوني رقم 89-013 بتاريخ 23 يناير 1989 المتضمن لقانون الإستثمارات

المادة 9. - لا يجوز تمديد فترة منح المزايا الواردة في المادة 2 الآنفة الذكر .

المادة 10. - لا يجوز التنازل عن المواد التي تم تخفيض حقوق رسوم دخولها المشار اليها في المادة الآنفة الذكر الا بإذن صريح مسبق من الوزارة المكلفة بالمالية بعد موافقة اللجنة الوطنية للإستثمارات .

المادة 11. - يؤدي عدم الإلتزام بترتيبات هذا المرسوم و تلك الواردة في الأمر القانوني رقم 89-013 بتاريخ 23 يناير 1989 المتضمن لقانون

الإستثمار الى سحب القبول بعد أخذ رأي اللجنة الوطنية للإستثمار ويترتب على هذا السحب أن يسدد للخزينة العامة قيمة الحقوق والضرائب موضوع التخفيضات الجبائية التي تم الحصول عليها خلال الفترة المنصرمة و اخضاع الإستثمار لنظام القانون العام ابتداء من التاريخ المحدد في مرسوم سحب القبول. و تطبق , فضلا عن ذلك , العقوبات الواردة في المرسوم رقم 85-164 بتاريخ 31 يوليو 1985 المطبق للأمر القانوني رقم 84-020 بتاريخ 23 يناير 1984 القاضي بإخضاع ممارسة بعض الأنشطة الصناعية للإذن أو التصريح المسبق.

المادة 12. - و زراء التنمية الريفية و التخطيط و المالية مكلفون, كل حسب أختصاصه, بتنفيذ هذا المرسوم .

مرسوم رقم 90-003 صادر بتاريخ 8 يناير 1990 يتعلق بقبول الشركة الموريتانية للغاز (صوماغاز) ضمن المؤسسات ذات الأولوية في نظام الإستثمارات .

المادة الأولى. - تقبل الشركة «سوماكاز» ضمن المؤسسات ذات الأولوية حسب الأمر القانوني رقم 89-013 الصادر بتاريخ 23 يناير 1989 المتضمن لنظام الإستثمارات و ذلك لتنفيذ برنامج استثماري يتضمن أشغال توسعة وتحديد مراكز الإختزان لغاز ج ب ل بانواكشوط و انواذيبو .

المادة 2. - تمنح شركة سوماكاز الإمتيازات التالية :

1 - الإمتيازات الجمركية :

تخفيض الحقوق و الضرائب المستحقة عند الدخول لمدة ثلاث سنوات ابتداء من تاريخ توقيع هذا المرسوم, على اللوازم و المواد والتجهيزات و قطع الغيار المنصوص عليها على انها معينة لبرنامج الإستثمار المقبول .

المبلغ الإجمالي لتلك الحقوق و الضرائب يخفض الى 5 ٪ من القيمة بتكاليف الثمن و التأمين والنقل للمواد المصنفة أعلاه .

2 - الإمتيازات الضريبية :

الإعفاء من الضريبة المستحقة على الأرباح الصناعية و التجارية بالنسبة الى جزء من الأرباح الإجمالية الخام الخاصة بالإستغلال مدة السنوات الستة الأولى للإستثمار .

أ - الجزء غير الخاضع للضريبة من الأرباح الصناعية و التجارية محدد بأربعين بالمائة (40٪) من الربح الخام للإستثمار .

ب - و الباقي من الربح الخام يخضع للضريبة وفق الجدول التالي :

سنوات الإستغلال	التخفيض الجبائي الممنوح
السنة الأولى	50٪
السنة الثانية	50٪
السنة الثالثة	50٪
السنة الرابعة	40٪
السنة الخامسة	30٪
السنة السادسة	20٪

3 - الإمتيازات المتعلقة بالتمويل :

تخفيض 50٪ من الضريبة على الخدمات (ت ب س) المتعلقة بكلفة الإعتماد الخاص بالقروض المتعاقد عليها مع المؤسسات الوطنية من أجل تمويل برنامج الإستثمار المقبول ورأس المال المتداول مدة السنوات الستة (6) الأولى للإستغلال

4 - غزو السوق الوطنية .

في حالة إغراق جلي أو منافسة غير مشروعة يمكن لشركة سوماكاز ان تطلب الإستفادة مدة سنوات الإستغلال الثلاثة الأولى أو في جزء منها من ضريبة إضافية تناقصية على السلع المستوردة المنافسة .

المادة 3. - تلزم شركة سوماكاز بأن تخضع للإلتزامات التالية :

أ - منح الأولوية لاستخدام المعدات و المواد الأولية و المنتجات و الخدمات الموريتانية في حالة تواجدها بنفس شروط السعر و الآجال و الجودة التي لغيرها من مثيلاتها من أصل أجنبي.

ب - تشغيل الأطر و وكلاء الخبرة و اليد العاملة الموريتانية و تأمين تكوينهم

ج - التقيد بمعايير الجودة الوطنية أو الدولية المطبقة على السلع و الخدمات الداخلة في إطار نشاطها .

د - التقيد بمعايير الأمن الدولي .

هـ - الإلتزام بنظام محاسبي مطابق للترتيبات التشريعية و التنظيمية .

و - احترام الترتيبات التنظيمية المتعلقة بإيداع الإتفاقيات و العقود التي تنص على الملكية الصناعية أو اقتناء التكنلوجيا .

ز - توفير المعلومات التي تمكن من مراقبة احترام شروط الإعتماد و متابعة نشاطات الإنتاج و الخدمات .

ح - الوفاء بالإلتزامات الضريبية طبقا لمقتضيات هذا المرسوم.

ط - ان جزء الأرباح المعفى من الضرائب المقرر في المادة (2) الفقرة (ب) يجب ان يعاد استثماره في أجل لا يتجاوز ثلاث سنوات في الشركة نفسها أوفي شكل مساهمات في شركات أخرى على

أساس برنامج استثمار معتمد.
والمبالغ المستثمرة من جديد يجب أن تسجّل سنة بعد سنة في حساب احتياطات خاصة بالموازنة يسمى (احتياطات استثمار) وشركة سوماكاز ملزمة بصفة خاصة بأن تقدم لإدارة الطاقة والإدارة العامة للضرائب الموازنة وحساب الإستثمار مصدقًا عليهما من قبل خبراء معتمدين بموريتانيا وفي نسختين خلال الأشهر الأربعة (4) التي تلي نهاية السنة المالية.

المادة 4 : إن اللوازم والمعدات والتجهيزات وقطع الغيار المنصوص عليها في المادة (2) فقرة (أ) أعلاه هي الواردة في اللائحة الملحقة بهذا المرسوم.

المادة 5 : حدّدت مهلة تحقيق المشروع بثلاث سنوات ابتداء من توقيع هذا المرسوم.

المادة 6 : تاريخ بدء الإستغلال محدّد ابتداء من توقيع هذا المرسوم.

المادة 7 : شركة سوماكاز ملزمة بتشغيل ثمانية وأربعين (48) عاملا بصفة دائمة من بينهم اثنا عشر (12) إطارا طبقا لدراسة الجدوى لمشروع الإستثمار.

المادة 8 : تستفيد الشركة من الضمانات المقررة في الباب 2 من الأمر القانوني رقم 89/013، الصادر بتاريخ 23/1/89، المتضمن لنظام الإستثمارات.

المادة 9 : مدّة الإمتيازات المقرر منحها في المادة (2) أعلاه ليست قابلة للتمديد.

المادة 10 : المواد التي خفضت بالنسبة إليها الحقوق الجمركية والرسوم عند الدخول كما ورد في المادة (2) أعلاه لا يمكن أن تتنازل عنها الشركة إلا بعد الترخيص الصريح والمسبق من قبل وزير المالية بعد موافقة اللجنة الوطنية للإستثمارات.

المادة 11 : يؤدّي عدم احترام مقتضيات هذا المرسوم والأمر القانوني رقم 89/013، الصادر بتاريخ 23/01/89، المتضمن لنظام الإستثمارات إلى سحب الرخصة وينتج عن هذا السحب أن يسدّد إلى الخزينة مبلغ الحقوق والضرائب المتعلقة بالتخفيفات الجبائية المحصول عليها في الفترة الماضية وإخضاع الإستثمار للقانون العام ابتداء من التاريخ المحدد بالمرسوم القاضي بسحب الرخصة.
ومن جهة أخرى ستطبق العقوبات المنصوص عليها في المرسوم رقم 85/164، الصادر بتاريخ 31 يوليو 1985، المطبق للأمر القانوني 84/020، الصادر بتاريخ 22 يناير 1984، والذي يخضع ممارسة بعض نشاطات صناعية للترخيص أو الإعلان المسبق.

المادة 12 : وزراء التخطيط والطاقة والمالية مكلّفون، كل حسب اختصاصه، بتطبيق هذا المرسوم.

وزارة الصيد الاقتصاد البحري

نصوص تنظيمية

مقرر رقم 016-ت. صادر بتاريخ 30 يناير 1990 يقضي بإنشاء لجنة فنية وزارية مكلفة بمتابعة وتقييم مشروع تنمية الصيد التقليدي.

المادة الأولى - أنشئت لجنة فنية تمثل عدة وزارات مكلّفة بمتابعة وتقييم مشروع تنمية الصيد التقليدي الممول من قبل الصندوق الافريقي للتنمية.

المادة 2 - تتكون اللجنة من:

الرئيس:
- الأمين العام لوزارة الصيد والاقتصاد البحري

الأعضاء:
- ممثل وزارة التخطيط والتشغيل
- مدير الصيد التقليدي
- مدير التكوين بوزارة الصيد والاقتصاد البحري
- المدير العام لاتحاد بنوك التنمية
- مدير المركز الوطني للأبحاث المحيطية والصيد البحري

المادة 3 - تقوم اللجنة بتحديد وتنسيق ومراقبة نشاطات المشروع والإشراف عليها وذلك لاتخاذ القرارات المناسبة والمتعلقة بالمشروع المذكور.

المادة 4 - تجتمع اللجنة في دورة عادية كل شهرين وفي دورة غير عادية بدعوة من رئيسها. تعرض محاضر اجتماعات اللجنة على وزيري الصيد والاقتصاد البحري والتخطيط والتشغيل للمصادقة عليها.

المادة 5 - تصبح قرارات اللجنة سارية المفعول بعد انقضاء خمسة عشر يوما من تاريخ عرضها على الوصايتين.

المادة 6 - يقوم مدير الصيد التقليدي بسكرتارية اللجنة كما يكلف بتحضير الإجتماعات والأستدعاء اليها كما هو مكلف بإعداد المحاضر.

المادة 7 - يكلف الأمين العام لوزارة الصيد والاقتصاد البحري بتنفيذ هذا المقرر.

مرسوم رقم 019-90 صادر بتاريخ 30 يناير 1990 يقضي بتنظيم و تسيير المجلس الموريتاني للشاحنين.

العنوان الأول : ترتيبات عامة

المادة الأولى. - يحوّل المجلس الموريتاني للشاحنين المنشأ بموجب المرسوم رقم 163-84 مكرر الصادر بتاريخ 16 يوليو 1984 الى مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي و تجاري تحظى بالشخصية الإعتبارية و الإستقلال المالي.
يحدد هذا المرسوم قواعد التنظيم و التسيير للمجلس المذكور.

المادة.2. - يخضع المجلس الموريتاني للشاحنين، للوصاية المالية للوزارة المكلفة بالصيد و الإقتصاد البحري كما يخضع للوصاية المالية للوزارة المكلفة بالمالية.

المادة.3. - يوجد المقر الرسمي للمجلس الموريتاني للشاحنين بنواكشوط - و بامكان المجلس فتح وكالات أو تعيين ممثلين حيثما اقتضت الضرورة.

العنوان الثاني :التنظيم و التسيير

المادة.4. - تشمل إدارة المجلس الموريتاني للشاحنين ما يلي :
- هيئة مداولة هي مجلس الإدارة،
- هيئة تنفيذية هي الأمانة العامة.

المادة.5. - تتشكل الهيئة المداولة للمجلس الموريتاني للشاحنين أي مجلس الإدارة، من أربعة عشر (14) عضوا معينين لمدة ثلاث (3) سنوات قابلة للتجديد بدون تحديد، و هم على النحو التالي :
- الرئيس
- مدير الملاحة البحرية النائب الأول للرئيس
- مدير التجارة الخارجية النائب الثاني للرئيس
- المدير العام للجمارك
- مدير الرقابة النقدية بالبنك المركزي
- مدير الميناء المستقل بنواكشوط
- مدير الميناء المستقل بنواذيبو
- المدير العام للشركة الموريتانية للملاحة البحرية (كوموناف)
- مدير الغرفة التجارية و الصناعية و الزراعية
- (5) خمسة ممثلين مهنيين.

المادة.6. - ينتهي الإنتداب الحاصل لأحد أعضاء مجلس الإدارة قانونا اذا فقد الصفة التي عين من أجلها.
وفي حالة شغور نهائي في مجلس الإدارة لمنصب عضو من الأعضاء المعينين يتم استخلاف عضو جديد يعين تبعا لنفس الإجراءات و ذلك في أجل لا يتجاوز شهرين.

يعيّن الأعضاء الممثلون لقطاعات النشاطات الإقتصادية و الصناعية بناء على إقتراح من هيئاتهم المهنية المنتمين اليها.

المادة.7. - ينعقد مجلس الإدارة في دورتين عاديتين على الأقل كل سنة بناء على دعوة من رئيسه و في دورة غير عادية كلما اقتضت ذلك مصلحة المؤسسة.
تعقد الدورات غير العادية بناء على استدعاء من رئيس المجلس و بمبادرة منه او بطلب من أغلبية أعضاء مجلس الإدارة.
و تخضع كل دورة غير عادية للموافقة المسبقة من قبل الوزير المكلف بالصيد و الإقتصاد البحري.

المادة.8. - توجه الإستدعاءات و جداول أعمال الدورات كتابيا الى اعضاء مجلس الإدارة قبل خمسة عشر يوما على الأقل من انعقاد الإجتماع، و يمكن للرئيس ان يقصر هذا الأجل الى ثمانية أيام في حالة الإستعجال.

المادة.9. - الحضور لدورات المجلس اجباري و إذا تخلف عضو من مجلس الإدارة عن ثلاث (3) دورات متتالية خلال السنة فإن مدة انتدابه تنهى قانونا الا في حالة قوة قاهرة، يكون رئيس مجلس الإدارة على دراية بها، كما يتعرض اضافة الى ذلك للعقوبات الإدارية.

المادة.10. - لا يمكن لمجلس الإدارة ان يداول شرعا الا اذا حضر الدورة ثمانية (8) من أعضائه على الأقل.
تؤخذ قرارات المجلس بالأغلبية البسيطة من عدد المصوتين، و في حال التعادل فإن صوت الرئيس مرجح.

المادة.11. - يتداول المجلس حول كل مسألة تتعلق بالتسيير و بسير المجلس الموريتاني للشاحنين وهو يحظى بجميع السلطات بهدف توجيه و مراقبة أنشطة المؤسسة مع مراعاة ترتيبات الأمر القانوني رقم 038-84 المتعلق بممارسة الوصاية.
يتشاور المجلس حول الأمور التالية :
- النظام الأساسي للأشخاص و كذلك سلّم الرواتب.
- النظام الداخلي
- الهيكل التنظيمي
- قبول أو رفض الهبات و الوصيّات
- بناء العقارات
- شراء أو التنازل عن ملكية الممتلكات أو الحقوق العقارية.
و يصادق المجلس على الحسابات الختامية وحصيلة نهاية السنة المالية و يبرئ المجلس كذلك

الكاتب العام بعد الإستماع الى تقرير مفوّض الحسابات.و يصوّت على ميزانية السنة المالية الجديدة كما يصادق على البرامج التقديرية .

المادة.12. - تكون مداولات مجلس الإدارة موضوع محاضر موقعة من قبل الرئيس وعضوين على الأقل من أعضاء المجلس وسكرتير المجلس .

المادة.13. - يحصل أعضاء مجلس الإدارة وأعضاء لجنة التسيير على علاوة مقابل مشاركتهم في اجتماعات المجلس طبقا لترتيبات المادة 10 من المرسوم رقم 117-84 الصادر بتاريخ 28 مايو 1984.

المادة.14. - يعيّن مجلس الإدارة من بين أعضائه لجنة تسيير مكلفة بمتابعة تنفيذ مقررات المجلس و توكل الى هذه اللجنة جميع السلطات الضرورية للقيام بالمهمة و لهذا الغرض تخول الصلاحيات الضرورية طبقا لترتيبات المادة 8 من المرسوم رقم 117-84 الصادر بتاريخ 28 مايو 1984.

المادة.15. - تتشكل الهيئة التنفيذية من :
- الكاتب العام للمجلس الموريتاني للشاحنين، يتم تنظيم مصالح الكتابة العامة عن طريق مداولات مجلس الإدارة طبقا للمادة 11 المذكورة اعلاه.
- مسؤول عن المصلحة المالية و يعيّن عن طريق مداولات مجلس الإدارة بناء على اقتراح من الكاتب العام.
و يكلف بالسّهر على مسك دفاتر و سجلات محاسبات الميزانية و المحاسبة العامة والمحاسبة التحليلية، كما يقوم في الآجال المحددة بصياغة المستندات المحاسبية و المالية للمؤسسة و هي المستندات اللازمة لتسيير مجلس الإدارة و لجنة التسيير و مداولاتهما .
وهو خاضع للمقاضاة من قبل الغرفة المالية التابعة للمحكمة العليا .

المادة.16. - يعيّن الكاتب العام بمرسوم يصدّق من مجلس الوزراء بناء على اقتراح من الوزير المكلف بالملاحة التجارية كما ينهي الوزير المكلف بالملاحة التجارية مهامه بنفس الطرق، و مجلس الإدارة يأخذ ذلك بعين الإعتبار و الكاتب العام مسؤول أمام الإدارة عن تنفيذ مقرّراته .

و هو يحضّر اجتماعات مجلس ادارة المجلس الموريتاني للشاحنين التي يحضرها بصفة مشارك استشاري و يقوم فيه بأعمال السكرتاريا.
وهو بوصفه الآمر الوحيد بصرف ميزانية المؤسسة يسهر على تنفيذها في مجالي الإيرادات والمصروفات
يُعدّ الكاتب العام مشاريع خطط العمل على المدى المتوسط و السنوي التي ستقدم الى المجلس وتحال الى مصادقة سلطة الوصاية وذلك طبقا للنظام المعمول به .
و هو يضمن تسيير و تشغيل الكتابة العامة ويقترح التعيينات في مناصب المسؤولية والتنحية عنها، كما ان له السلطة على جميع العمال، ويمثل المؤسسة امام العدالة .

المادة.17. - تحدّد الرواتب و العلاوات والإمتيازات العينية الممنوحة لعمال المجلس الموريتاني للشاحنين بالرجوع الى ضوابط المصالح العمومية غير المميزة و ستبين كل مرة في مقررات مجلس الإدارة .

المادة.18. - يكون القيام بالمحاسبة لدى المجلس الموريتاني للشاحنين طبقا لخطة المحاسبة الوطنية المعمول بها .

المادة.19. - يضمن مراقبة محاسبة المجلس الموريتاني للشاحنين مفوض حسابات يعيّن بقرار من وزير المالية طبقا لترتيبات المواد 21 و 22 و 23 و 24 من الأمر القانوني رقم 038-84 الصادر بتاريخ 25 فبراير 1984 .

العنوان الثالث : الموارد و الأعباء

المادة.20. - تتشكل موارد المجلس الموريتاني للشاحنين مما يلي :
- مساهمة سنوية إلزامية يسددها كل عضو بالمجلس الموريتاني للشاحنين (المستوردون والمصدرون ووسطاء العبور (اترانزيت) والمجهزون للسفن الوطنية) وذلك مقابل تسليمهم بطاقة عضوية صالحة لمدة سنة يتم توقيعها من قبل الكاتب العام.

ويتم تحديد هذه المساهمة طبقا للجدول التالي :

الدرجة	رقم المعاملات بالأوقية		مبلغ المساهمة بالأوقية
1	أكثر من	70.000.000	200.000
2	من	70.000.000 إلى 10.000.001	100.000
3	من	10.000.000 إلى 3.000.000	50.000
4	أقل من	3.000.000	20.000

ويجب تصديق رقم المعاملات المصرّح به من قبل الادارة العامة للضرائب.

ـ اقتطاع 0,10٪ يطبّق على القيمة الجمركية للبضائع عند الاستيراد والتصدير عن طريق البحر باستثناء المواد التالية : الحديد ، ومنتجات الصيد البحري، غير أن السلع واللوازم التي تم اعفاؤها من كل الحقوق والرسوم الجمركية بموجب النظام الجمركي المنظّم للتعرفة الجمركية أو بموجب أية ترتيبات أخرى معمول بها تعفى كذلك من الاقتطاع المذكور اعلاه.

ـ الحصص القانونية الممنوحة للمجلس والمخصومة من العقوبات المالية الناتجة عن المخالفات لنظام حركة الملاحة بموريتانيا.

- العائدات المحتملة الناتجة عن انقاصات يقوم بها المجهزون للسفن الأجنبية

- الهبات والوصيات التي تمنحها المؤسسات الوطنية أو الدّولية

- الفوائد وأرباح الأسهم الناتجة عن سندات المشاركة

- الإقتراضات التي يسمح له بالتعاقد بشأنها

- كل الإيرادات الطارئة أو التي لها طابع استثنائي.

المادة 21. - تسدد المشاركة السنوية دفعة واحدة قبل 31 مارس من كل سنة وتسلم للمصالح المالية للمؤسسة التي تعطي مقابلها وصلا ، وتتم عملية تسديد المشاركة خلال السنة الأولى من التسيير الفعلي للمؤسسة بعد نداء توجهه المؤسسة الى كل من يعنيهم الأمر عن طريق وسائل الاعلام.

المادة 22. - تُطالب الادارات المهتمة بنقل البضائع عن طريق البحر (وزارة الصيد والاقتصاد البحري ووزارة التجارة والنقل ووزارة المالية والبنك المركزي الموريتاني) كل فيما يخصه ، باحضار بطاقة العضوية بالمجلس الموريتاني للشاحنين وذلك قبل كل عملية متعلقة بهذا النمط من النقل لصالح الأشخاص الاعتباريين أو الطبيعيين الممارسين لنشاطاتهم بموريتانيا.

المادة 23. - ان التصدير أو الاستيراد عن طريق البحر هو الحدث المنشئ لاقتطاع 0,10٪ من القيمة الجمركية للسلعة.

ان أقل دفع يسمح به هو مبلغ 5.000 أوقية (خمسة آلاف أوقية) عن كل تصريح تنظر فيه مصلحة الجمارك

تضمن المصالح المالية للمجلس الموريتاني للشاحنين حصول دفع هذا الاقتطاع.

يُدفع هذا المبلغ لصالحه التحصيلية.

يدفع ناتج هذه التحصيلات في الحسابات المفتوحة باسم المجلس الموريتاني للشاحنين لدى البنوك المحلية.

المادة 24. - تضمن مصالح التحصيل بالمجلس الموريتاني للشاحنين باشتراك مع ادارة الجمارك تصفية الرسوم القيمية.

وسيحدد مقرر مشترك من الوزير المكلف بالصيد والاقتصاد البحري ووزير المالية الطرق العملية لذلك.

المادة 25. - تتشكل الأعباء المالية للمجلس الموريتاني للشاحنين مما يلي :

- النفقات الضرورية لتسيير المجلس ،

- الانجازات من أي طبيعة كانت التي تسهم مباشرة أو بصفة غير مباشرة في تحسين ظروف النقل البحري.

تعرض الميزانية السنوية لتسيير المجلس الموريتاني للشاحنين وبرنامجه الاستثماري على مصادقة الوزير المكلف بالصيد والاقتصاد البحري والوزير المكلف بالمالية طبقا لترتيبات الامر القانوني رقم 038-84 الصادر بتاريخ 25 فبراير 1984.

المادة 26. - تمتد السنة المالية للمجلس الموريتاني للشاحنين اثنى عشر (12) شهرا تبدأ اعتبارا من فاتح يناير وتنتهي في 31 ديسمبر من كل سنة.

العنوان الرابع : ترتيبات متنوعة.

المادة 27. - يلغى هذا المرسوم كل الترتيبات السابقة والمخالفة له وبالخصوص تلك الواردة بالمرسوم رقم 163-84 مكرر ، الصادر بتاريخ 16 يوليو 1984.

المادة 28. - وزير الصيد والاقتصاد البحري ووزير المالية ووزير التجارة والنقل مكلفون ، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي يصبح نافذا ابتداء من تاريخ توقيعه.

وزارة المعادن والصناعة

نصوص مختلفة

مقرر رقم ر-194 صادر بتاريخ 17 ديسمبر 1989 يقضي بالترخيص في إقامة مخبزة بنواكشوط.

المادة الأولى - يرخص للسيد / محمد فال ولد الفلال بإقامة مخبزة لانتاج الخبز ومواد الحلوى بنواكشوط خلال فترة لاتتجاوز ستة (6) أشهر شريطة الاحترام المطلق لكافة ترتيبات المقرر وتلك الواردة في ملحقه.

المادة 2 - يُلزم السيد / محمد فال ولد الفلال بتشغيل خمسة عشر (15) عاملا بصفة دائمة. ولهذا الغرض يجب عليه موافاة الوزير المكلف بالصناعة خلال 3 أشهر اعتبارا من تاريخ بدء استغلال مخبزته بوثيقة من الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي تشهد بتشغيل هؤلاء العمال.

المادة 3 - يشكل الملحق المرفق بهذا المقرر جزءا لا يتجزأ منه.

المادة 4 - يُلزم محمد فال ولد الفلال بالخضوع لأي رقابة أو تفتيش تطلبه المصالح المختصة بالصناعة والشغل والصحة.

المادة 5 - فضلا عن العقوبات الواردة في المرسوم رقم 164-85 الصادر بتاريخ 1985/7/31 والمطبق للأمر القانوني رقم 022-84 الصادر بتاريخ 1984/1/22 فان عدم التقيد بترتيبات هذا المقرر بما فيها تلك الواردة في ملحقه يُؤدي الى سحب هذه الرخصة.

المادة 6 - يكلّف الامين العام لوزارة المعادن والصناعة بتنفيذ هذا المقرر.

مقرر رقم ر- 200 صادر بتاريخ 25 ديسمبر 1989 يقضي بالترخيص في إنتاج الطباشير المدرسية بنواكشوط.

المادة الأولى - يرخص للشركة الموريتانية الجديدة للصناعة والمقاولة والأشغال العامة (نوزومين - أ ع) في إقامة وحدة لإنتاج الطباشير المدرسية بنواكشوط اعتبارا من تاريخ توقيع هذا المقرر وفقا لترتيبات المادة الأولى من المرسوم رقم 164-85 الصادر بتاريخ 31 يوليو 1985.

المادة 2 - تُلزم الشركة الموريتانية الجديدة للصناعة والمقاولة والأشغال العامة (نوزومين - أ ع) بتشغيل 16 عاملا بصفة دائمة، ولهذا فهي ملزمة في غضون ثلاثة (3) أشهر ابتداء من تاريخ تشغيل المصنع بموافاة الوزير المكلف بالصناعة بوثيقة من الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي تفيد بتشغيل هؤلاء العمال وإلا سُحب منها هذا الترخيص.

المادة 3 - يجب ابلاغ تاريخ بدء الاستغلال الفعلي الوارد في المادة 2 أعلاه الى الوزير المكلف بالصناعة.

المادة 4 - تُلزم الشركة الموريتانية الجديدة للصناعة والمقاولة والأشغال العامة (نوزومين - أ ع) بالخضوع لأية مراقبة تفرضها مصلحة الرقابة الصناعية وفضلا عن ذلك فهي ملزمة بالتقيد بترتيبات المرسوم رقم 164-85 الصادر بتاريخ 31 يوليو 1985 والمطبق للأمر القانوني رقم 020 84 الصادر بتاريخ 22 يناير 1984.

المادة 5 - الأمين العام لوزارة المعادن والصناعة مكلف بتطبيق هذا المقرر.

مقرر رقم ر-201 صادر بتاريخ 25 ديسمبر 1989 يقضي بالترخيص في إقامة واستغلال مستودع سطحي مؤقت للمواد المتفجرة في "كطع التيدومة" بمقاطعة تامشكط لصالح مكتب تنسيق مشاريع "اكسوفام".

المادة الأولى - يرخص لمكتب تنسيق مشاريع "اكسوفام" (ص ب 1277 هاتف 53982 نواكشوط) في إقامة واستغلال مستودع سطحي مؤقت للمواد المتفجرة

مع مراعاة الترتيبات المحددة في القانون رقم 77-204 الصادر بتاريخ 30 يوليو 1977 والنصوص المعدلة له والامر القانوني رقم 85-156 الصادر بتاريخ 23 يوليو 1985.

المادة 2 - يرخص للمستودع في احتواء كميات لا تزيد على :
- 1000 (الف) كلغ من الديناميت البلاستيكي
- 1000 (الف) من المفجرات
- 2500 (الفين وخمسمائة) متر من الفتائل المتفجرة.

المادة 3 - يتكون المستودع من مخزن للمتفجرات (الديناميت) ودولاب خاص مجهز بقفل أمني للملحقات (المفجرات والفتائل المتفجرة) يبعد أحدهما عن الآخر مسافة لاتقل عن 10 أمتار.

المادة 4 - يجب على المرخص له مسك سجل منتظم للنقل داخل المستودع ويكون هذا السجل تحت تصرف الوكلاء المكلفين بمراقبة المستودع .وهي مراقبة يجب أن تقوم بها إدارة المعادن والجيولوجيا في كل ثلاثة (3) أشهر أوقبل كل تجديد وذلك على نفقة صاحب الرخصة.

المادة 5 - يقوم بمعالجة كافة موارد المستودع وكيل مؤهل لهذا الغرض ويجب ان تستخدم سلع المستودع حصرا في احتياجات "مشروع اكسوفام".

المادة 6 - يمنع التدخين أو الإتيان بالنار أو إيقادها داخل أو قرب المستودع كما يمنع إدخال المواد القابلة للإشتعال أو المواد الحديدية أو أجهزة الانارة الاشتعالية أو مواد أخرى قابلة لأحداث الشرارات النارية .ويلصق هذا الحظر على باب المستودع.

المادة 7 - تتم مراقبة المستودع بصفة دائمة ويكون مسكن الحارس منفصلا عن المستودع

المادة 8 - يكون المستودع محاطا بسياج من الحديد المشبك يبلغ ارتفاعه مترين (2) يقع على مسافة لا تقل عن 5 أمتار من حيطان المستودع ويكون هذا السياج مجهزا بباب ذي قفل.

المادة 9 - تُزال النباتات على بعد 50 مترا مما يحيط بالمستودع ويكون الحارس مزودا على الأقل بمطفئ للحرائق يتم التأكد كل ثلاثة (3) أشهر من صلاحيته للاستخدام.

المادة 10 - يجب على صاحب الرخصة اذا لاحظ اختفاء بعض أو جميع المواد المتفجرة من المستودع ان يخبر بذلك خلال 24 ساعة أقرب سلطة إدارية وإدارة المعادن والجيولوجيا.

المادة 11 - يكون هذا الترخيص ساري المفعول لمدة ستة (6) أشهر اعتبارا من تاريخ تبليغه.

المادة 12 - سجّل هذا المستودع تحت رقم 99 في سجل خاص لدى إدارة المعادن والجيولوجيا.

المادة 13 - الأمناء العامون لوزارات والمعادن والصناعة الداخلية والبريد والمواصلات والدفاع الوطني، مكلّفون، كل حسب اختصاصه، بتنفيذ هذا المقرر.

مقرر رقم ر-202 صادر بتاريخ 25 ديسمبر 1989 يقضي بالترخيص لسامين في التنازل عن بعض المواد المتفجرة لصالح مكتب تنسيق مشاريع "اكسوفام" (مشروع أفل).

المادة الأولى - يمنح الترخيص لتنازل سامين سم ص.ب 9 أكجوجت عن المواد المتفجرة التالية لصالح مكتب تنسيق "اكسوفام" (مشروع أفل)
- 2500 (الفين وخمسمائة) متر من الفتائل المتفجرة
- 1000 (الف) من المفجرات
- 1000 (الف) كلغ من الديناميت البلاستيكي.

المادة 2. - تكون هذه الرخصة سارية المفعول للتنازل دفعة واحدة انطلاقا من اكجوجت وتُنقل وفقا لخط المرور أكجوجت-نواكشوط-كيفة / الكيلو متر 70 / "كت التيدومة"

المادة 3. - يكون هذا الترخيص ساري المفعول لمدة شهر اعتبارا من تاريخ تسليمه .

المادة 4. - يلزم كل من سامين - سم و مكتب تنسيق مشاريع " اكسوفام " بالتقيد بالقانون رقم 77-204 الصادر بتاريخ 30 يوليو 1977 والأمر القانوني رقم 85-156 بتاريخ 23 يوليو 1985 .

المادة 5 - يحمل هذا الترخيص رقم 100 في السجل الخاص الذي تملكه مديرية المعادن والجيولوجيا.

المادة 6 - يكلف الأمناء العامون لوزارة المعادن والصناعة والداخلية والبريد والمواصلات والدفاع الوطني ، كل في مايعنيه ، بتنفيذ هذا المقرر .

مقرر رقم ر-007 صادر بتاريخ 23 يناير 1990 يقضي بالترخيص في إقامة وحدة لإنتاج الثلج بنواكشوط .

المادة الأولى - يرخص للسيد الوالد ولد الحاج في إقامة وحدة لإنتاج الثلج بنواكشوط اعتبارا من تاريخ توقيع هذا المقرر ، وفقا للمادة الأولى من المرسوم رقم 84-164 الصادر بتاريخ 1985/7/31 .

المادة 2 - يُلزم السيد الوالد ولد الحاج بتشغيل 8 عمال بصفة دائمة ، ولهذا الغرض يجب عليه موافاة الوزير المكلف بالصناعة خلال ثلاثة (3) أشهر من تشغيل المصنع ، بوثيقة من الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي تفيد بالتشغيل الفعلي لهؤلاء العمال والا تسحب منه هذه الرخصة .

المادة 3 - يجب ابلاغ تاريخ بدء التشغيل الفعلي الوارد في المادة 2 أعلاه الى الوزير المكلف بالصناعة فور انطلاقة المشروع.

المادة 4 - يلزم السيد الوالد ولد الحاج بالخضوع لأية رقابة تفرضها مصلحة الصناعة ومصلحة الصحة؛ وفضلا عن ذلك فهو ملزم بالتقيد بترتيبات المرسوم رقم 85-164 الصادر بتاريخ 31 يوليو 1985 والمطبق للأمر القانوني رقم 84-020 الصادر بتاريخ 22 يناير 1984 و القاضي بإخضاع ممارسة بعض نشاطات صناعية للإذن أو التصريح المسبق.

المادة 5 - الأمين العام لوزارة المعادن والصناعة مكلف بتنفيذ هذا المقرر.

مقرر رقم ر-008 صادر بتاريخ 23 يناير 1990 يقضي بالترخيص في إقامة وحدة للتبريد و إنتاج الثلج بنواكشوط .

المادة الأولى - يرخّص للسيد احمد طالب ولد عبدي في إقامة وحدة للتبريد وانتاج الثلج بنواكشوط اعتبارا من تاريخ توقيع هذا المقرر وفقا لترتيبات المادة الأولى من المرسوم رقم 85-164 الصادر بتاريخ 1985/7/31 ..

المادة2 - يُلزم السيد أحمد طالب ولد عبدي بتشغيل 8 عمال بصفة دائمة, و لهذا الغرض فهو ملزم في غضون ثلاثة أشهر إعتبارا من تاريخ تشغيل المصنع بموافاة وزير الصناعة, بوثيقة من الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي تفيد بتشغيل هؤلاء العمال وإلا سحب منه هذا الترخيص .

المادة 3 - يجب ابلاغ تاريخ بدء الإستغلال الفعلي الوارد في المادة 2 أعلاه الى الوزير المكلف بالصناعة فور انطلاقة المشروع .

المادة 4 - يلزم السيد أحمد طالب ولد عبدي بالخضوع لأية رقابة تفرضها مصلحة الصناعة ومصلحة الصحة؛ وفضلا عن ذلك فهو ملزم بالتقيد بترتيبات المرسوم رقم 85-164 الصادر بتاريخ 31 يوليو 1985 والمطبق للأمر القانوني رقم 84-020 الصادر بتاريخ 22 يناير 1984 والقاضي بإخضاع ممارسة بعض نشاطات صناعية للإذن أو التسريح المسبق .

المادة 5 - الأمين العام لوزارة المعادن والصناعة مكلف بتنفيذ هذا المقرر .

مقرر رقم ر-009 صادر بتاريخ 23 يناير 1990 يسمح بإقامة وحدة للتبريد و إنتاج الثلج بنواكشوط .

المادة الأولى - يرخص للسيد حمزة ولد سيد احمد في إقامة وحدة للتبريد ووحدة لإنتاج الثلج بنواكشوط ابتداء من تاريخ توقيع هذا المقرر ووفقا لترتيبات المادة الأولى من المرسوم رقم 84-164 الصادر بتاريخ 31/7/1985 .

المادة 2 - يُلزم السيد حمزة ولد سيد احمد بتشغيل خمسة عشر (15) عاملا بصفة دائمة ، ولهذا الغرض يجب عليه موافاة الوزير المكلف بالصناعة خلال ثلاثة (3) أشهر من تشغيل المصنع ، بوثيقة من الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي تفيد بتشغيل لهؤلاء العمال والا سُحبت منه هذه الرخصة .

المادة 3 - يجب ابلاغ تاريخ بدء التشغيل الفعلي الوارد في المادة 2 أعلاه الى الوزير المكلف بالصناعة فور انطلاقة المشروع.

المادة 4 - يلزم السيد حمزة ولد سيد أحمد بالخضوع لأية رقابة تفرضها مصلحة الصناعة و مصلحة الصحة وفضلا عن ذلك فهو ملزم بالتقيد بترتيبات المرسوم رقم 84-164 الصادر بتاريخ 31 يوليو 1985 المطبق للأمر القانوني رقم 84-020 الصادر بتاريخ 22 يناير 1984 القاضي بإخضاع ممارسة بعض نشاطات صناعية للترخيص أو التصريح المسبق.

المادة 5 - الأمين العام لوزارة المعادن والصناعة مكلف بتنفيذ هذا المقرر.

مقرر رقم ر-017 صادر بتاريخ 27 يناير 1990 يقضي بالترخيص في إقامة وحدة للصباغة بنواكشوط .

المادة الأولى - يرخص للسيد أباه ولد أبياه في إقامة وحدة للصناعة بنواكشوط اعتبارا من تاريخ توقيع هذا المقرر، و فقا لترتيبات المادة الأولى من المرسوم رقم 85-164 الصادر بتاريخ 31 يوليو 1989.

المادة 2 - يلزم السيد أباه ولد أبياه بتشغيل اثني عشر (12) عاملا بصفة دائمة ، و لهذ الغرض فهو ملزم في ظرف ثلاثة (3) أشهر اعتبارا من تاريخ تشغيل المصنع ، بموافاة الوزير المكلف بالصناعة بوثيقة من الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي تفيد بتشغيل هؤلاء العمال والا سحب منه الترخيص .

المادة 3 - يجب إبلاغ تاريخ بدء الاستغلال الفعلي الوارد في المادة 2 آنفة الذكر الى الوزير المكلف بالصناعة .

المادة 4 - يلزم السيد أباه ولد أبياه بالخضوع لأية رقابة تفرضها مصلحة الرقابة الصناعية، وفضلا عن ذلك فهو ملزم بالتقيد بترتيبات المرسوم رقم 85-164 الصادر بتاريخ 31 يوليو 1985 والمطبق للأمر القانوني رقم 84-020 الصادر بتاريخ 22 يناير 1984 والقاضي بإخضاع ممارسة بعض نشاطات صناعية للإذن أو التصريح المسبق.

المادة 5 - يكلف الأمين العام لوزارة المعادن والصناعة بتنفيذ هذا المقرر.

وزارة التجهيز والنقل

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 89-182 صادر بتاريخ 23 ديسمبر 1989 يقضي بتعيين رئيس إدارة الشركة الموريتانية للبناء والتسيير العقاري (سوكوجيم).

المادة الأولى - تم تعديل المادة الأولى من المرسوم رقم 88-096 الصادر بتاريخ 13 يوليو 1988 وذلك على النحو التالي :

- الرئيس

- السيد محمد ولد معاوية المستشار المكلف بالشؤون الإدارية في الأمانة العامة للحكومة خلفا للسيد عبد الله ولد مجمدن .

- والباقي بدون تغيير.

المادة 2 - يكلّف وزير التجهيز بتنفيذ هذا المقرر.

مقرر رقم 003 صادر بتاريخ 15 يناير 1990 يقضي بمنح مؤقت و قابل للإلغاء لقطعة أرض من الأملاك العمومية العقارية البحرية تخصص لتشييد مقهى - مطعم بنواكشوط.

المادة الأولى - يمنح السيد محمد ولد محمد حرمة منحا مؤقتا وقابلا للإلغاء ولفترة 25 سنة (خمس وعشرين سنة) قطعة أرض من الأملاك العقارية العمومية البحرية مساحتها الف وتسمائة وخمسون مترا مربعا (1950م2) تقع على مسافة 126 مترا شمال فندق الدباما تيميريس السابق وعلى بعد 50 م من الشاطئ طبقا للتصميم البياني المرفق لهذا المقرر ويندرج منح هذه القطعة الأرضية في إطار بناء مقهى -مطعم بهدف تنمية الأنشطة السياحية.

المادة 2 - تفرض رسوم سنوية على الممنوح له ومبلغها 13.225 أوقية (ثلاثة عشر الفا ومائتان وخمس وعشرون أوقية).بالنسبة للسنة الأولى تكون الرسوم وفق عدد الأيام اعتبارا من تاريخ توقيع المقرر الحالي الى غاية نهاية السنة مضروبة بقيمة الرسوم اليومية أي مايساوي :13.225 ÷ 365 تساوي 36,23 أوقية تجبر الى 37 أوقية .وبالنسبة للسنوات القادمة يجب أداء هذه الرسوم سنويا وسلفا قبل يوم 31 يناير من كل سنة لصندوق محصل أملاك الدولة والتسجيل.

المادة 3 - تمنح هذه الرخصة في إطار الشروط الحالية والنظم المطبقة في هذا المجال ويجب على الممنوح له التقيد بما يلي :

"أ"إحترام النظم المعمول بها في مجال النظافة والصحة العمومية والطريق العام وحيازة الأملاك العقارية العمومية البحرية.

"ب"وعند نهاية المدة إخلاء المكان كما كان في حالته الأولى .وفي إطار هذا الترتيب يجب وضع محضر معاينة من قبل مديرية الأشغال العمومية ومديرية البحرية التجارية في المقام الأول قبل وضع المنشآت ثم بعد إزالتها.

المادة 4 - يكلف مندوب الحكومة لمنطقة نواكشوط ومديرية الأشغال العمومية، ومديرية البحرية التجارية ومديرية العقارات الدُولية، كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذا المقرر.

وزارة التجارة والصناعة التقليدية والسياحة

نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 022-90، صادر بتاريخ 31 يناير 1990، يعدل المادة (4) من المرسوم رقم 233-85 الصادر بتاريخ 25 ديسمبر 1985 الذي يلغي ويحل محل المرسوم رقم 353-79 الصادر بتاريخ 21 ديسمبر 1979 المبين لكيفية تحديد أسعار المواد والخدمات الخاضعة للتقنين.

المادة الأولى - يتم تعديل لائحة المواد الخاضعة للهامش الربحي والمنصوص عليها في جدول المادة (4) من المرسوم رقم 233-85 الصادر بتاريخ 25 دجمبر 1985 المحدد لكيفية تحديد أسعار المواد والخدمات الخاضعة للنظم على النحو التالي :

1)مواد غذائية :
- الخضروات والفواكه
- المياه والمشروبات الغازية غير الكحولية
2)أجهزة منزلية :
- ثلاجات ومروحات و ماكنات طبخ
-أجهزة إذاعية
3)مواد بناء
- خشب صنب
- مطانل مقواة مغلفنة
- أسمنت ابيض
- أسياخ حديدية للخرسانة، أسلاك مشبكة مغلفنة

4)أدوات تجهيز :
-أدوات زراعية
- آلات كاتبة ، آلات ناسخة ، نسّاخات فوتوغرافية للسحب
5)عقاقير ومواد كيماوية
- اسمدة -علف حيوان - صابون
6)نسيج :خنط
- نسيج بازان النيلة والشكة (بركال)
7)قطع غيار
- مدخرة كهربائية ، عجلات واطارات داخلية - مكربن ، مشع تبريد ، مضخة بنزين ، مضخة ماء مضخة زيت
- مضخة حقن كاملة
- جيوب - مكابيس- سواعد
- أسطوانات وصفائح دواسات
- قطع غيار الآلات الزراعية
8)أشياء مختلفة :
- أوراق ولوازم المكاتب

المادة 2 - تلغى جميع الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المرسوم ، خاصة المادة (4) من المرسوم رقم 233-85 الصادر بتاريخ 25 ديسمبر 1985.

المادة 3 - يكلّف وزير التجارة والنقل ووزير الداخلية، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المقرر.

وزارة التهذيب الوطني

نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 174-89 صادر بتاريخ 16 ديسمبر 1989 يقضي بإنشاء ثانوية للتعليم المهني ..

المادة الأولى - أنشئت بانواكشوط اعتبارا من افتتاح السنة الدراسية 1989-1990 بمقر المدرسة الوطنية للتكوين الاداري والتجاري والاجتماعي سابقا ، ثانوية للتعليم المهني تسمّى :"الثانوية التجارية" ، لتكوين وكلاء المكاتب والفنيين المتوسطين في المهن ذات الطابع الاداري والمالي.

المادة 2 - يحدّد المرسوم رقم 097-89 الصادر بتاريخ 26 يوليو 1989 نظام الدراسة ونمط سير "الثانوية التجارية ".

المادة 3 - وزير التهذيب الوطني ووزير المالية مكلّفان ، كل حسب اختصاصه بتنفيذ هذا المرسوم.

مرسوم رقم 004-90 صادر بتاريخ 8 يناير 1990 يقضي بتعيين رئيس وأعضاء مجلس وإدارة المركز العالي للتعليم التقني.

نصوص مختلفة

المادة الأولى - يتم تعيين رئيس وأعضاء مجلس وإدارة المركز العالي للتعليم التقني على النحو التالي :

- الرئيس :
- السيد احمد بن الدهاه ، مدير التعليم الفني

الأعضاء السادة:
-محمدن بن محمد الحافظ ، مدير التعليم العالي
- لفضل بن بتاه رئيس اتحادية الصناعة والمعادن
- حم بن محمد الأمين ،مدير التشغيل
- أحمد بن محمد الملقب أحمد اتراورى ، مدير الشغل
- محمد بن سيديا ممثل وزارة التهذيب الوطني
- محمد الأمين بن بناه ممثل وزارة المعادن والصناعة
- عبد الرحمن بن السيد ممثل وزارة المالية
- كي صادب ، ممثل سلك الأساتذة
- الطالب بن أحمد ، ممثل الطلاب

المادة 2 - تلغى جميع الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المرسوم وخاصة المراسيم رقم 181-82 الصادر بتاريخ 24 ديسمبر 1982 ورقم 257-84 الصادر بتاريخ 3 ديسمبر 1984 ورقم 021-86 الصادر بتاريخ 5 فبراير 1986.

وزارة الوظيفة العمومية والشغل والشباب والرياضة

نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 173-89 صادر بتاريخ 14 ديسمبر 1989 يقضي بإنشاء وتنظيم مؤسسة عمومية تحت اسم "هيئة المركّب الأولمبي" "(ه.م.ا.)"ويلغي ويحل محل المرسوم رقم 84-266 بتاريخ 1984/12/25.

المادة الأولى - تم إنشاء مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري تدعى "هيئة المركب الأولمبي" وتخضع لترتيبات هذا المرسوم وكذا القوانين والنظم المعمول بها.

المادة 2 - توضع "هيئة المركب الأولمبي" المتمتعة بالشخصية الاعتبارية والاستقلال المالي تحت الوصاية الادارية للوزير المكلف بالشباب والرياضة.

المادة 3 - يقع المقر الرئيسي "لهيئة المركب الأولمبي" بنواكشوط.

المادة 4 - تتولى "هيئة المركب الأولمبي" المهام التالية :

1- القيام بالاستغلال والتسيير والاستعمال الكامل والصيانة لكافة المنشآت الرياضية وكذلك لمنشآت الفنادق الموجودة بالمركز الأولمبي بنواكشوط.

2- تنظيم كافة التظاهرات الرياضية و غيرها من التظاهرات التي يمكن أن تجري داخل المنشآت الرياضية المختلفة للمركب الأولمبي وذلك بالتنسيق مع الجامعات الوطنية الرياضية وغيرها من المنظمات المهتمة.

3- القيام بالتنسيق مع الهيئات المعنية بمناسبة اللقاءات الدولية بالنقل الداخلي للفرق الوطنية وايوائها وتوفير الغذاء لها.

4- القيام بالتنسيق مع الهيئات المعنية ، باستقبال وتجميع وتنظيم ومراقبة الرياضيين ذوي المستوى العالي والفرق الوطنية أو فرق الأندية المدعوة لتمثيل الجمهورية الاسلامية الموريتانية في اللقاءات الدولية.

5- المساهمة في تطوير البنى التحتية الرياضية والتجهيزات واللوازم الرياضية والاجتماعية التهذيبية.

المادة 5 - يدير "هيئة المركب الأولمبي" مجلس مداول ، وتسيرها هيئة تنفيذية.

المادة 6 - يرأس المجلس المداول المدعو مجلس الادارة موظف سام في الدولة :ويضم المجلس اضافة الى ذلك :

- ممثلا عن الوزارة المكلفة بالشباب والرياضة ،
- ممثلا للوزارة المكلفة بالمالية ،
- ممثلا للوزارة المكلفة بالسياحة ،
- ممثلا للوزارة المكلفة بالصحة والشؤون الاجتماعية ،
- ممثلا للوزارة المكلفة بالتخطيط والتشغيل
- ممثلا للبنك المركزي الموريتاني.
- ممثلا للتجمعات الرياضية يعينه الوزير المكلف بالشباب والرياضة ،
- ممثلا لعمال "هيئة المركب الأولمبي".

المادة 7 - يعيَّن رئيس وأعضاء مجلس الادارة بمرسوم ، بناء على اقتراح من الوزير المكلف بالشباب والرياضة ، لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد.

وعند ما يفقد عضو في مجلس الادارة الصفة التي عيّن من أجلها ، يقام بتعيين شخص آخر مكانه طبقا للاجراءات والظروف نفسها التي اكتنفت تعيينه هو.

ويحظر على أي عضو في مجلس الادارة أن يقترض من الهيئة بأي شكل من الأشكال أو أن يستدين منها، أو أن يتعاقد معها على القيام ببعض الأشغال أو بتزويدها بلوازم أو غيرها ، أوحملها على كفالة ضمان التعهد بتلك الأشغال أواللوازم إزاء أطراف أخرى.

المادة 8 - يجتمع مجلس الادارة مرتين في السنة على الأقل ، ويجتمع أيضا ، كلما تطلبت مصلحة الهيئة ذلك بناء على دعوة من رئيسه .

- لايمكن للمجلس أن يداول بصفة قانونية ، في أية دورة من دوراته، الا اذا حضرها نصف أعضائه على الأقل.

- يجتمع المجلس في دورة استثنائية ، بناء على دعوة من رئيسه ، غير أن أي دورة استثنائية يجب أن ترفع الى الوزير المكلف بالوصاية للمصادقة عليها.

- يتم اقرار الأمور المتداول بشأنها بالأغلبية البسيطة للحاضرين ، وفي حالة تساوي الأصوات ، يكون صوت الرئيس مرجحا للطرف الذي يصوت الى جانبه .

- يحضر مدير الهيئة اجتماعات مجلس الادارة ومداولاته، غير أن صوته يكون استشاريا فقط.

- يجب أن يطلع المدير المجلس باستمرار على المشاكل العامة التي تعترض سير الهيئة.

- يمكن للمجلس أن يستدعي لحضور اجتماعاته أي شخص يرى حضوره ضروريا لإنارته.

المادة 9 - تقوم مديرية الهيئة بسكرتاريا مجلس الادارة .وتوقّع محاضر المداولات من قبل الرئيس وأمين الجلسة وعضوين من مجلس الادارة وتسجّل في سجل خاص .وترسل نسخة منها الى سلطات الوصاية الفنية والمالية في ظرف الأيام العشرة التي تلي كل دورة لمجلس الادارة.

المادة 10 - يقوم مجلس الادارة بصفة عامة بإدارة الهيئة ويتداول بشأن جميع القضايا التي تهم مجالات أنشطة هذه المؤسسة العمومية خصوصا فيما يلي:

1- البرامج السنوية وتلك الممتدة على سنوات ،
2- الميزانية التقديرية
3- الهيكل التنظيمي،
4- القانون الأساسي للعمال،
5- سلم الأجور والمخصصات المقدمة للأطر والوكلاء،
6- سياسة الاستهلاك ،
7- الاقتراض على المدى المتوسط والمدى البعيد،
8- الهبات أو أموال الاعانات أو الاعانات المقدمة الى الهيئة من قبل الدولة أوالجماعات الاقليمية أو الهيئات الخارجية .
9- التقرير السنوي حول الادارة وحسابات نهاية التسيير ،
10- تخصيص الفائض في حالة وجوده،
11- تغذية صناديق الاحتياط والتجديد واستعمال أموالها ،
12- النظام الداخلي،
13- نتائج الادارة المالية للتسيير المنقضي والخطة المالية المتعلقة بالتسيير الموالي،
14- شراء أو بيع أو استبدال الأملاك العقارية،.

ويداول مجلس الادارة تبعا للاجراءات المنصوص عليها في المادة السابعة من المرسوم 117-84 الصادر بتاريخ 28/05/1984 المحدد لتنظيم وتسيير الهيئات المداولة في المؤسسات العمومية .

المادة 11 - ترفع القرارات الناتجة عن مداولات مجلس الادارة الى الهيئات الوصيّة الفنية والمالية للمصادقة عليها طبقا لترتيبات الأمر القانوني 38 84 الصادر بتاريخ 25/02/1984 وخصوصا مواده التاسعة والعاشرة والحادية عشرة والثانية عشرة والثالثة عشرة والرابعة عشرة وللشروط المنصوص عليها في المادة السادسة من المرسوم 117-84 الصادر بتاريخ 1984/05/28.

المادة 12 - يعيّن مجلس الادارة "لهيئة المُركّب الأولمبي" ، من بين أعضائه ، لجنة تسيير تكلف بمتابعة تنفيذ القرارات واتخاذ تلك التي أعطاها المجلس تفويضا باتخاذها ، وذلك طبقا لترتيبات المادة 16 من الأمر القانوني رقم 038-84 الصادر بتاريخ 1984/02/25.
وتضم لجنة التسيير :
- رئيس مجلس الادارة ،
- عضوين يعيّنهما مجلس الادارة.
وتجتمع اللجنة مرة كل شهر ، كما تجتمع كلما كان ذلك ضروريا .

المادة 13 - يتضمن المجلس التنفيذي للهيئة :
- مديرا عاما
- مديرا عاما مساعدا
- محاسبا.

المادة 14 - يدير "هيئة المُركّب الأولمبي" مدير عام يمارس الصلاحيات المحددة في الأمر القانوني رقم 038-84 الصادر بتاريخ 84/02/25، خصوصا في مادته الثامنة عشرة.
ويعيّن المدير العام بموجب مرسوم ، بناء على اقتراح من الوزير المكلف بالشباب والرياضة ، كما يتم انهاء ممارسته لوظائفه وفقا للظروف نفسها.
ويمكن للمدير العام أن يساعده مدير عام مساعد يخضع في تعيينه وعزله للظروف نفسها التي يخضع لها المدير العام.

المادة 15 - يتمتع المدير العام بكافة السلطات من أجل القيام بتسيير "هيئة المُركّب الأولمبي" ، والتصرف باسمها و القيام بالعمليات المتعلقة بها ، شريطة مراعاته للترتيبات المتعلقة باختصاصات مجلس الادارة وتلك المتعلقة بسلطات الوصاية الفنية والمالية المحددة بواسطة النظم المعمول بها وبهذا المرسوم.
ويكلّف المدير العام بتنفيذ قرارات مجلس الادارة ومجلس التسيير .

وهو وحده الآمر بصرف الميزانية .ويمثل "هيئة المركب الأولمبي" أمام القضاء وفي جميع قرارات الحياة المدنية .
ويدير العمال طبقا للترتيبات المعمول بها ويتمتع بالسلطة عليهم.

المادة 16 - تنظّم وضعية عمال المُركّب الأولمبي غير الموظفين منهم حسب قانون الشغل والاتفاقية الجماعية .

المادة 17 - يعيّن مجلس الادارة وكيلا محاسبا مكلفا بتحصيل الايرادات وصرف النفقات بالشكل المحدد في الخطة المحاسبية ويصادق على هذا التعيين وزير المالية .وهو الوحيد الذي يدير صندوق السلفات وصندوق الايرادات بالهيئة .

المادة 18 - يمتد التسيير المالي على فترة واقعة بين الفاتح من يناير و 31 من ديسمبر .

المادة 19 - تتوفر للمؤسسة المواد التالية :
1- اعانات ممنوحة من قبل الدولة والجماعات العمومية ،
2- مكافأة الخدمات المقدمة بأي شكل من الأشكال ،
3- مداخيل التظاهرات الرياضية والثقافية التي تنظمها المديرية .
4- مداخيل استغلال المنشات الرياضية والفندقية وكذا الهياكل الملحقة ،
5- عائدات الإشهار الناتجة عن استخدام منشآت الهيئة
6- مداخيل كافة تظاهرات التمويل الذاتي ،
7- مداخيل بيع التجهيزات واللوازم الرياضية والإجتماعية - التهذيبية
8- الإيرادات الإستثنائية في شكل هبات أو وصايا ، الخ...
وتتمثل في ما يلي:
1- أجور وعلاوات العمال
2- نفقات تسيير المؤسسة ،

3- اصلاحات وصيانة المنشآت الرياضية والفندقية ،
4- تموين الفندق والمطعم والهياكل الملحقة بهما ،
5- النفقات المرتبطة بتظاهرات التمويل الذاتي،
6- التزويد بالتجهيزات واللوازم الرياضية والإجتماعية - التهذيبية
7- اقتناء التجهيزات الفنية وقطع الغيار ،
8- نفقات الاستثمار في مجال البنى التحتية الرياضية و الإجتماعية - التهذيبية
9- الاعانات المقدمة للتجمعات الرياضية .

المادة 20 - يتوفر لسلطة الوصاية التفويض فيما يخص التسجيل بالميزانية للديو ن الواجبة الاداء وللأعباء الإلزامية للمؤسسة وذلك طبقا لترتيبات الأمر القانوني رقم 038-84 الصادر بتاريخ 25 /1984/02.

-يصادق على الميزانية السنوية والحساب الختامي المالي ، بصفة مشتركة كل من الوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالشباب والرياضة.
- يجب تقديم الحساب الختامي في غضون الأشهر الثلاثة التي تلي انتهاء التسيير كآخر أجل.

المادة 21. - يمارس مراقبة التسيير المالي للهيئة مفوّض حسابات يعيّن خصيصا لهذا الغرض من قبل الوزير المكلف بالمالية.
و لتمكين مفوض الحسابات من أداء مهمته يعطى كافة السلطات الضرورية للقيام بالتحريات على عين المكان و في المستندات . كما يمكن ان يستمع اليه مجلس الإدارة .
و يعد مفوض الحسابات تقرير مراقبة يوجهه الى الوزير المكلف بالشباب و الرياضة و الوزير المكلف بالمالية و رئيس مجلس الإدارة .

المادة 22. - تُلغى جميع الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المرسوم و خصوصا المرسوم رقم 266-84 الصادر بتاريخ 25 ديسمبر 1984.

المادة 23. - وزير الشباب والرياضة ووزير المالية ، مكلّفان ، كل حسب اختصاصه ، بتنفيذ هذا المرسوم .

مقرر رقم ر-197 صادر بتاريخ 20 ديسمبر 1989 يقضي بتحديد جدولة الدراسة والعطل المدرسية بالنسبة للسنة 1989-1990 على مستوى المدرسة الوطنية للادارة .

المادة الأولى - ستنتهي السنة الدراسية 1989-1990 التي بدأت في المدرسة الوطنية للادارة بتاريخ 1 أكتوبر 1989 ، يوم 31 يونيو 1990.

المادة 2 - ستعطل فصول المدرسة الوطنية للادارة بمناسبة الأعياد الرسمية والدينيّة في الأيام التالية:
- بالنسبة إلى الأعياد الرسمية :يوم العيد ،
- بالنسبة إلى الأعياد الدينية :يوم العيد واليوم الذي قبله واليوم الذي يليه.

المادة 3 - ستعطل الفصول بالاضافة إلى ذلك في:
-عطلة آخر الثلاثية الأولى :من يوم الأحد 24 ديسمبر 1989 على الساعة الثالثة مساء الى يوم السبت 6 يناير 1990 على الساعة الثامنة صباحا.
- عطلة آخر الثلاثية الثانية : من يوم الاثنين 19 مارس 1990 على الساعة الثالثة مساء الى يوم السبت 31 مارس 1990 على الساعة الثامنة صباحا،
-العطلة الصيفية :
- بالنسبة إلى التلاميذ :من يوم الخميس 29 يونيو 1990 على الساعة الثانية عشرة الى يوم الاثنين 1 أكتوبر 1990على الساعة الثامنة صباحا،
- بالنسبة إلى هيئة التدريس : من يوم الاثنين 9 يوليو 1990 على الساعة الواحدة بعد الزوال الى يوم الاثنين 1 أكتوبر 1990على الساعة الثامنة صباحا،
- بالنسبة إلى هيئة التأطير الاداري: من يوم الخميس 19 يوليو 1990 على الساعة الثانية عشرة الى يوم السبت 29 سبتمبر 1990 على الساعة الثامنة صباحا.

المادة 4 - تؤمّن مداومة بمبادرة من مديرية المدرسة التي يجب عليها أن ترسل الى وزارة الوصاية قبل يوم 1 يوليو 1990 جدول هذه المداومة.

المادة 5 - يكلّف الامين العام لوزارة الوظيفة العمومية والشغل والشباب والرياضة ومدير المدرسة الوطنية للادارة ، كل فيما يعنيه، بتطبيق هذا القرار.

مقرر رقم ر-198 صادر بتاريخ 21 ديسمبر 1989 يلغي ويحل محل المقرر ر-045 الصادر بتاريخ 2 أبريل 1989 القاضي بانشاء خلية تحسين الخبرة والتكوين لدى المدرسة الوطنية للادارة .

المادة الأولى - تنشأ في اطار مشروع التنمية المؤسسية والادارية والاصلاح (المسمى بالمشروع في هذا المقرر) خلية لتحسين الخبرة والتكوين مسماة "بالخلية" في هذا المقرر وهي المكلفة باعمال تحسين الخبرة وأعمال التكوين المدرجة في برامج الاصلاح المصادق عليها .

المادة 2 - يتولى مهام التوجيه والتنظيم والمتابعة والتسيير للخلية لجنة القيادة ومسؤول رئيسي عن التكوين لدى الخلية ومديرية المدرسة الوطنية للادارة وهيئة تنسيق مشروع "ديار".

المادة 3 - يرأس لجنة القيادة المستشار المكلف بمكتب التنظيم والمناهج في رئاسة الحكومة ويتكون أعضاؤها من :
- المسؤول الرئيسي عن التكوين لدى الخلية، نائب الرئيس
- مدير التكوين المهني والتدريبات بوزارة الوظيفة العمومية والشغل والشباب و الرياضة
- مدير المدرسة الوطنية للادارة
- منسق المشروع .
وتستطيع لجنة القيادة أن تستدعى لجلساتها أي شخص ترى حضوره مفيدا.

المادة 4 - تتولى هيئة تنسيق المشروع سكرتارية لجنة القيادة وهي مقرّرها أيضا .

المادة 5 - تجتمع لجنة القيادة كلما دعت الحاجة ومرتين في السنة على الأقل وذلك بدعوة من رئيسها . وفي حالة تغيب هذا الأخير أو عجزه تصدر الدعوة عن نائبه.

المادة 6 - تسند الى لجنة القيادة المهام التالية :
- تحديد التوجيهات العامة لبرامج الخلية المتعلقة بتحسين الخبرة وبالتكوين .
- المصادقة على البرنامج السنوي لنشاطات الخلية .
- أخذ القرارات فيما يتعلق بانشاء أي جهاز استشاري يمكن أن يُكلف بتقييم أودراسة برنامج خاص .
- تحديد طرق التعاون بين المشروع والهيآت الأخرى المكلفة بالتكوين وخاصة جامعة نواكشوط ،
- المصادقة على البطاقات الوصفية لكل دراسة أو استشارة ضرورية لتنفيذ برنامج تحسين الخبرة.

المادة 7 - يتولى المسؤول الرئيسي عن التكوين لدى الخلية والذي هو بمرتبة مستشار أو مدير معيّن بموجب مذكرة عمل صادرة عن الوزير المكلف بالوصاية على المشروع ، متابعة برامج تحسين الخبرة والتكوين لصالح الوصاية على المشروع ولذلك ينبغي :
- أن يتأكد من السير الجيد لاعمال تحسين الخبرة والتكوين التي تعدها المدرسة الوطنية للادارة والمصادق عليها من قبل لجنة القيادة ،
- أن يساعد مختلف الهيآت المكلفة بهذه البرامج في كل الاعمال التي يطلب تحقيقها على مستوى الوصاية على المشروع .

المادة 8 - ينسق مدير المدرسة الوطنية للادارة بين نشاطات الخلية ونشاطات المدرسة الوطنية للادارة تبعا لحاجيات القطاعات الوزارية ، وهو يحدد مواصفات العمال المؤقتين الذين سيكتتبهم المشروع وفقا للحاجيات وتبعا لاعمال تحسين الخبرة والتكوين التي تزمع الخلية القيام بها.

المادة 9 -يتعرف مدير المدرسة الوطنية للادارة على الكفاءات المحلية ويضع قائمة بها وينظم مواد التكوين اللازمة وذلك بغية تزويد الخلية بالعدد الكافي من المكونين الأكفاء.
كما يضع قائمة باسماء المكونين و الهيآت الاجنبية المتخصصة الصالحة لاعمال تحسين الخبرة والتكوين لدى الخلية .

المادة 10 - يقوم مدير المدرسة الوطنية للادارة بكتابة تقرير نصف سنوي عن نشاطات الخلية يرسله الى كل من الوزير المكلف بالوصاية ومنسق المشروع بعد أن تصادق عليه لجنة القيادة.

المادة 11 - تُساعد مدير المدرسة الوطنية للادارة في تسيير الخلية فرقة تربوية ومجموعة من العمال الاداريين.
ينعش الفرقة التربوية مكون رئيسي ومسؤول عن سير نشاطات التكوين اليومية
ويرأس الفرقة الادارية مساعد اداري مكلف.بتحضير وتنفيذ الجانب المادي من أعمال التكوين .

المادة 12 - يعيّن المكون الرئيسي بموجب قرار مشترك صادر عن منسق المشروع ومدير المدرسة الوطنية للادارةبعد استشارة لجنة القيادة.
يعيّن المكونون والمساعد الاداري وعمال الخلية الاخرون بموجب قرار مشترك صادر عن منسق المشروع ومدير المدرسة الوطنية للادارة ،

المادة 13 - يجب أن تكون نشاطات تحسين الخبرة والتكوين في كل من الخلية والمدرسة الوطنية للادارة متكاملة ولهذا الغرض يجب اقامة مشاورات دائمة بين كل من مدير المدرسة الوطنية للادارة والمسؤول الرئيسي عن التكوين لدى الخلية ومنسق المشروع ، وتسهر لجنة القيادة على احترام هذا التكامل.

المادة 14 - تضع المدرسة الوطنية للادارة تجربتها التربوية ووسائلها البشرية والمادية تحت تصرف الخلية ،
وفي المقابل تجعل الخلية الوسائل التربوية والخبرات التي قد تحصل عليها في اطار مهمتها تحت تصرف المدرسة الوطنية للادارة ،
وستحدد معاهدة مبرمة بين مدير المدرسة الوطنية للادارة ومنسق المشروع ، تفاصيل مضمون هذا الترتيب و في اطار هذه المعاهدة ستبين طرق وقواعد تسيير العمال واللوازم والتجهيزات وادوات المكاتب واللوازم المكتبية الموضوعة تحت تصرف الخلية
يوقع هذه المعاهدة مدير المدرسة الوطنية للادارة ومنسق المشروع بعد استشارة لجنة القيادة.

المادة 15 - يطلع مدير المدرسة الوطنية للادارة منسق المشروع على الحاجيات المالية والمادية والبشرية للخلية وذلك طبقا لقرارات وآراء لجنة القيادة.

المادة 16 - سيفتتح صندوق للسلفة يسهل التسيير اليومي للخلية و تنفيذ مواد التكوين وسيتولى تسييره مدير المدرسة الطنية للادارة ومحاسبها وتحدد لجنة القيادة الحد الاقصى لرصيد هذا الصندوق.
وتوضع تحت تصرف مدير المدرسة الوطنية للادارة المبالغ المخصصة لميزانيات تسيير برامج تحسين الخبرة والتكوين باستثناء التجهيزات و النفقات المخصصة للعمال الدائمين والنفقات المخصصة لصيانة اللوازم المتداولة والمعلوماتية المصادق عليها من قبل لجنة القيادة والجهة الممولة
- يحول منسق المشروع هذه المبالغ في حساب مفتوح باسم مدير المدرسة الوطنية للادارة في احدى المؤسسات المصرفية بنواكشوط وذلك اثر كل طلب تموين مبرر،
- يعتبر مدير المدرسة الوطنية للادارة هو الآمر بصرف هذه المبالغ الموضوعة تحت تصرفه و يتولى محاسب المدرسة الوطنية للادارة تسييرها المحاسبي والمالي ويتم تسيير هذه المبالغ طبقا للقواعد المتفق عليها مع الجهة الممولة وللنظم المعمول بها في صناديق السلفة ،
يتولى المراقب المحاسبي والمالي المكلف بمراقبة وتدقيق عمليات المشروع ، بصورة خاصة فحص العمليات التي قام بها مدير المدرسة الوطنية للإدارة و محاسبها كما يتولى إثباتها.
يضبط محاسب المدرسة الوطنية اللادارة السجلات والحالات والوثائق المحاسبيّة التبريرية التي تسمح بالتحقيق في صحّة العمليات وبمركزتها المحاسبية على مستوى هيئة تنسيق المشروع.

المادة 17 - يصدق مدير المدرسة الوطنية للادارة، وفقا للعقود وقسيمات الطلبات الموقعة تبعا للحالات من قبل الوزير أومنسق المشروع، على إفادات الخدمات المنجزة والفاتورات والمذكرات وكل وثيقة تبريرية، ويبعث بها الى هيئة تنسيق المشروع.

المادة 18 - يعيّن كل قطاع وزاري من بين مستخدميه، مسؤولا قطاعيا عن التكوين يكون هو ممثل الوزارة لدى المدرسة الوطنية للادارة.

المادة 19 - سيحدد تعميم صادر عن الوزير المكلف بالوصاية على المشروع مواصفات هذا الممثل الذي سيتولى بالتشاور مع مدير المدرسة الوطنية للادارة المهام التالية :

- يحدد حاجيات قطاعه في مجال تحسين الخبرة والتكوين ويبلغها مدير المدرسة الوطنية للادارة،
- يشارك مدير المدرسة الوطنية للادارة في اعداد المواد التي سيتناولها تحسين الخبرة والتكوين فيما يخص الوكلاء العموميين بوزارته،
- يضمن تنفيذ الاجراءات الضرورية لمشاركة الوكلاء العموميين بوزارته في دورات تحسين الخبرة والتكوين المنظمة لصالحهم،

يشارك في التقييم الجماعي والفردي لبرامج تحسين الخبرة والتكوين التي تم إنجازها

- يتولى لصالح وزارته متابعة الوكلاء أثناء تكوّنهم،
- يستقبل قرارات مدير المدرسة الوطنية للادارة المتعلقة بدورات تحسين الخبرة والتكوين المنجزة من لدُن الخلية، وترسل اليه كذلك الافادات الفردية ونتائج التدريبات،
- يعد بعد ثلاثة أشهر من نهاية الدورة، تقرير تقييم فردي عن المهارات المكتسبة ونقائص وكلاء وزارته التي ينبغي القضاء عليها ويرسله الى كل من مدير المدرسة الوطنية للادارة والمسؤول الرئيسي عن التكوين لدى الخلية.

المادة 20 - تجعل الوسائل البشرية والمادية والتربوية التابعة للخلية بعد نهاية المشروع تحت تصرف المدرسة الوطنية للادارة وذلك في اطار استمرارية نشاطاتها في مجال تحسين خبرة وكلاء الدولة.

المادة 21 - تُلغي ترتيبات هذا المقرر ترتيبات المقرر رقم 045 الصادر بتاريخ 2 أبريل 1989 والقاضي بانشاء خلية تحسين الخبرة والتكوين لدى المدرسة الوطنية للادارة وتحل محلها.

المادة 22 - يكلف الكاتب العام لوزارة الوظيفة العمومية والشغل والشباب والرياضة بتطبيق هذا المقرر.

مقرر رقم ر-002 صادر بتاريخ 08 يناير 1990 يحدد صلاحيات الكاتب العام لوزارة الوظيفة العمومية والشغل والشباب والرياضة ويقضي بتفويضه التوقيع.

المادة الأولى - يكلف السيد باب ولد سيدي الكاتب العام لوزارة الوظيفة العمومية والشغل والشباب والرياضة، تحت سلطة الوزير، بمراقبة وتسيير كافة ادارة القطاع والسهر على تطبيق مختلف التدابير المتخذة من قبل الوزير وخاصة المسائل التالية :

- مركزة البريد الموجه الى القطاع وتوزيعه حسب الموضوع بين المديريات والمصالح.
- النظر في جميع مشاريع المراسلات والقرارات الادارية ودراستها قبل عرضها على توقيع الوزير.
- مراقبة تنفيذ قرارات الوزير.
- تسيير العمال والاملاك والاثاث الثابت والمباني المحولة الى القطاع.
- تسيير الاعتمادات،

المادة 2 - يفوّض الى السيد باب ولد سيدي الكاتب العام لوزارة الوظيفة العمومية والشغل والشباب والرياضة حق التوقيع في المسائل التالية :

- جميع المستندات المحاسبية،
- ماموريات السفر وبطاقات تنقل جميع الموظفين والوكلاء التابعين للقطاع للقيام بالتنقلات داخل البلد.
- المراسلات ماعدا المراسلات الموجهة الى رئيس اللجنة العسكرية للخلاص الوطني، رئيس الدولة، و الى الوزراء والهيآت الدُولية،
- مذكرات العمل،
- قسيمات الطلب.
- النسخ الاصلية من البرقيات والتلكس ورسائل برق شبكة المواصلات الادارية (راك)،

- قوائم الارسال،
- استمارات طلب النقل،
- البلاغات التي تبث عن طريق الاذاعة و التلفزة
- نسخ المقررات والقرارات والتعميمات الوزارية وبالنسبة إلى هذه الصلاحية الأخيرة فان توقيع الكاتب العام يكون مسبقا بالعبارة التالية «عن الوزير وبتفويض منه، الكاتب العام»

المادة 3 - ترسل نسختان من عيِّنة توقيع السيد باب ولد سيدي الى الآمر بالصرف - المفوض والى الرقابة المالية .

المادة 4 - تُلغى جميع الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المقرر.

مقرر رقم ر-004 صادر بتاريخ 16 يناير 1990 يتضمن تعديل المقرر رقم 149 الصادر بتاريخ 6 سبتمبر 1989 والمتعلق بفتح مسابقتين لدخول المركز الوطني لتكوين أطر الشباب والرياضة للسنة الدراسية 1989-1990 .

المادة الأولى - تعدّل المادة الثانية من المقرر رقم ر-149 الصادر بتاريخ 1989/9/6 والمتضمن فتح مسابقتين لدخول المركز الوطني لتكوين أطر الشباب والرياضة كمايلي :

أ- الشعبة العربية :

- بدلا من 30(ثلاثين) مقعدا للمسابقة المباشرة
- اقرأ 34 مقعدا (أربعة وثلاثون مقعدا)للمسابقة المباشرة

المادة 2 - تعدّل المادة الخامسة من هذا المقرر كما يلي :

- اقرأ في الجدول والسطور :التواريخ :

- 1989/10/7	بدلا من	1989/10/2
- 1989/10/8	بدلا من	1989/10/3
- 1989/10/9	بدلا من	1989/10/4
- 1989/10/10	بدلا من	1989/10/5.

المادة 3 - والباقي بدون تغيير .

المادة 4 - يكلف مدير المركز الوطني لتكوين أطر الشباب والرياضة بتنفيذ هذا المقرر.

مرسوم رقم 009-90 صادر بتاريخ 18 يناير 1990 يقضي بتنظيم دُور ومراكز الشباب ويحدد طرق تسييرها.

المادة الأولى - تشكّل دُورُ الشباب ومراكزه المسماة في هذا المرسوم «بمؤسسات الشباب،» اطار انعاش وترقية للشباب .ويهدف هذا النص الى تنظيمها وتحديد طرق تسييرها.

المادة 2 - تتمتع مؤسسة الشباب باستقلالية في الادارة تمكنها من تصوّر وتنظيم النشاطات المسلّية والتهذيبية والثقافية والاجتماعية من جهة ومن جهة ثانية تمكنها هذه الاستقلالية من ادارة املاك خاصة بها تتكون من الموارد المحددة في المادة السادسة عشرة أدناه وتسمح لها بتنفيذ المصروفات التي تستوجبها النشاطات الممارسة .

المادة 3 - تتمثل مهمة مؤسسة الشباب في تنظيم النشاطات الخاصة بالتسلية أوالتهذيب أو الثقافة أو الاجتماع مثل دراسات الوسط والتوثيق والقراءة والنشر والمسرح والسنماء والفنون الجميلة والرحلات والرياضة بجميع أشكالها أوأي نشاط آخر من أنشطة الشباب شريطة أن يكون متماشيا مع القانون والأخلاق في بلادنا .

المادة 4 - تستطيع مؤسسة الشباب في اطار أنشطتها المختلفة ، أن تستقبل جماعات شبابية منتظمة وطنية أو أجنبية .فتقدم لها برامج إقامة تنطلق من روح أنشطة المؤسسة نفسها و تلبي رغبات الجماعة الوافدة .

المادة 5 - يمكن للمؤسسة الشبابية حتّى تقوم بأنشطتها على الوجه المطلوب, اللجوء الى مختلف الطرق الإنعاشية كتنظيم المحاضرات . والملتقيات والأيام التفكيرية والدراسية والعروض السنمائية والشبيهة بها والمسابقات الفنية والرياضية والأدبية ويمكن لها كذلك الانعاش بالوسائل السمعيّة البصرية والنشريات المتخصصة والأمسيات الفنية الخ...

المادة 6 - يجب على مؤسسة الشباب أن تمارس أنشطتها في تعاون وثيق مع كافة الهيآت المعنيّة بقطاع الشباب كالجماعات المحلية ورابطات وأندية الشباب والحركات الشبابية والمؤسسات المدرسية والجامعية والادارات الجهوية والمركزية وجميع الهيآت ذات الطابع التهذيبي

المادة 7 - تخضع مؤسسات الشباب للسلطة المباشرة لوالي الولاية .ويرفع هذا الاخير تقريرا عن نشاطاتها الى الوزير المكلف بالشباب والرياضة.

المادة 8 - يتولى تسيير كل مؤسسة مجلس ادارة يرأسه المفتش الجهوي للشباب ويتكون من ستة أعضاء من بينهم منتخب محلي .ويتم تعيين هؤلاء الاعضاء جميعاً بموجب مقرر صادر عن الوزير المكلف بالشباب والرياضة بناء على اقتراح من والي الجهة (أو مندوب الحكومة).
يتولى مدير المؤسسة مهمة سكرتارية مجلس الادارة المذكورة .

المادة 9 - تسند المهام التالية الى مجلس الادارة :
-توجيه عمل المؤسسة،
- اقرار برامج أنشطة المؤسسة السنوية والبرامج الممتدة على مدى سنوات.
-مراقبة تسيير ممتلكات المؤسسة .

المادة 10 - يجتمع المجلس مرتين في السنة باستدعاء من رئيسه .وكل اجتماع في دورة فوق العادة يستوجب أذن والي الولاية (أومندوب الحكومة).

المادة 11 - يحرر مجلس الادارة في نهاية كل اجتماع محضر اجتماع يبعث منه رئيس المجلس نسختين إلى والي الولاية (أومندوب الحكومة).

المادة 12 - لاتصبح قرارات المجلس نافذة الا بعد أن يوافق عليها والي الولاية (أومندوب الحكومة).

المادة 13 - يطلع والي الولايةالوزير المكلف بالشباب والرياضة على حالة مؤسسات الشباب بصورة دورية ، ويقترح عليه التدابير التي ينبغي اتخاذها.

المادة 14 - يسيّر كل مؤسسة مدير يساعده فريق من المنعشين ، ويعيّن هذا المدير واعضاء فريق المفتشين بموجب قرار صادر من الوزير المكلف بالشباب الرياضة .

المادة 15 - يكلّف مدير المؤسسة بالمسائل التالية:
- تطبيق قرارات مجلس الادارة
- تسيير أملاك المؤسسة
- تسيير الموظفين الموضوعين تحت تصرفه
- اعطاء تقرير مفصل عن حالة المؤسسة بصفة دورية.
و يتم ارسال هذا التقرير الى الوزير المكلف بالشباب والرياضة تحت إشراف والي الولاية .

المادة 16 - تتكون موارد المؤسسة من:
- مساعدة مالية تمنحها الدولة.
- مساعدة مالية تقدّمها البلدية أوالبلديات التي تقع المؤسسة في دائرة اختصاصها.
-المداخيل التي يتم الحصول عليها من الانشطة التي تنظمها المؤسسة أو المبالغ التي تستحق من تأجير بناءات المؤسسة أو أجهزتها ومعداتها .
- عطايا أو هبات بالوصية يقدمها أي شخص طبيعي أو معنوي وافق عليها الوالي مسبقا.

المادة 17 - تتكون مصروفات المؤسسة من:
- صيانة البنايات و المعدات ،
- مصاريف تنظيم الأنشطة الانعاشية،
- كل مصروف ناتج عن التزام ثابت أو التزام تعاقدي.

المادة 18 - ينشئ الوزير المكلف بالشباب والرياضة والوزير المكلف بالمالية مصلحة تحصيل وسلفة في كل مؤسسة من مؤسسات الشباب و يعيّنان على هذه المصلحة بموجب مقرر وكيلا مشتركا.

المادة 19 - تمارس هذه المصلحة وظيفتها طبقا للنصوص المعمول بها ويكلف القائم عليها بشؤون المحاسبة المادية في المؤسسة .

المادة 20 - يجب على مدير المؤسسة أن يعد نظاما داخليا ينظم الحياة داخل المؤسسة .ويكون هذا النظام نافذاً بعد استشارة مجلس الادارة وموافقة والي الولاية .

المادة 21 - ستوضّح مقررات صادرة عن الوزير المكلف بالشباب والرياضة الطرق العملية لتطبيق هذا المرسوم، كلما دعت الحاجة الى ذلك.

المادة 22 - وزير الشباب والرياضة ووزير المالية ، مكلّفان، كل حسب اختصاصه ، بتنفيذ هذا المرسوم.

نصوص مختلفة

مقرر رقم 549 صادر بتاريخ 04 ديسمبر 1989 يقضي بتسوية الوضعية الادارية لموظفين.

المادة الأولى - يعيّن السيد الشيخ بن بيده (المولود سنة 1959 بألاك و المعيّن أستاذا متدربا حاصلا على شهادة اللصانص (العلامة القياسية 810) منذ فاتح ديسمبر 1988) أستاذا حاصلا على شهادة اللصانص الدرجة الأولى (العلامة القياسية 810) بأقدمية اضافية قدرها سنة وذلك اعتبارا من فاتح ديسمبر 1989.

المادة 2 - يعيّن السيد أحمد ولد حبيب الله ، (المولود سنة 1963 بأركيز ، المكتتب والمحول لوزارة التهذيب الوطني بوصفه أستاذا من سلك مساعدي الدولة منذ 25 نوفمبر 1984 ، حاصلا على شهادة اللصانص في الفلسفة وعلم الاجتماع من جامعة سبها (ليبيا) أستاذا متدربا حاصلا على شهادة اللصانص (العلامة القياسية 810) وبدون أقدمية اضافية وذلك اعتبارا من نفس التاريخ.

المادة 3 - يرسّم السيد أحمد ولد حبيب الله أستاذا حاصلا على شهادة اللصانص الدرجة الأولى (العلامة القياسية 810) و بأقدمية اضافية قدرها سنة وذلك اعتبارا من 1987/05/18.

قرار رقم 1217 صادر بتاريخ 04 ديسمبر 1989 يقضي بانهاء خدمة وكيل من سلك مساعدي الدولة بسبب الوفاة.

المادة الوحيدة - تم التأكدّ من انتهاء خدمة المرحوم لمير بن اعبيدات ، (السائق من سلك مساعدي الدولة والذي كان يعمل بوزارة الداخلية والبريد والمواصلات المكتتب منذ فاتح يناير 1977) بسبب الوفاة ، وذلك عتبارا من 14 يوليو 1987.

المادة 2 - يمكن لورثة المرحوم ، عند الإقتضاء، أن يستفيدوا من حقوقهم في المعاش لدى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي، كما سيكون لهم الحق في علاوة انهاء الخدمة ، تُحسَب على أساس علاوة الفصل وتساوي :

25٪ للفترة من 1977/1/1 وحتى 1982/1/1

30٪ للفترة من 1982/1/2 وحتى 1987/1/2

35٪ للفترة من 1987/1/3 وحتى 1987/7/14.

قرار رقم 1219 صادر بتاريخ 04 ديسمبر 1989 يقضي بانهاء خدمة وكيل من فئة الاعوان بسبب الوفاة.

المادة الأولى -تم التأكد من انتهاء خدمة المرحوم ابراهيم فال ولد سليمان (ملحق من سلك الاعوان ف د1 كان يعمل بوزارة التنمية الريفية منذ 1985/12/9) بسبب الوفاة و ذلك اعتبارا من 1988/12/20

المادة 2 - يمكن لورثة المرحوم ، عند الاقتضاء، أن يستفدوا من حقوقهم في المعاش لدى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي كما سيكون لهم الحق في علاوة انهاء الخدمة تحسب على أساس علاوة الفصل وتساوي :

25٪ للفترة من 1975/12/9 وحتى 1980/12/9

30٪للفترة من 1980/12/10 وحتى 1985/12/10

35٪ للفترة من 1985/12/11 وحتى 1988/12/20.

مقرر رقم 552 صادر بتاريخ 06 ديسمبر 1989 يقضي بتعيين وترسيم موظف .

المادة الوحيدة - يعيّن ويرسّم السيد كان مامادو، المولود سنة 1957 بكالينور (نسخة من عقد ميلاده رقم 18 المستند للحكم رقم 17 بتاريخ 1970/1/1 موقع من طرف حاكم ولد ينج) الموريتاني الجنسية و الحاصل على دبلوم دكتور بيطري من معهد الحسن الثاني الزراعي والبيطري (المغرب) طبيبا بيطريا ، المستوى الثاني الدرجة الأولى (العلامة القياسية 900) وذلك اعتبارا من فاتح أكتوبر 1989.

مقرر رقم 555 صادر بتاريخ 9 ديسمبر 1989 يقضي بتعيين وترسيم في سلك الاداريين الماليين.

مادة وحيدة - يعيّن ويرسّم السيد محمد سالم ولد محمدن المولود سنة 1961 بنواكشوط (عقد الازدياد رقم 1621 بتاريخ 30 يناير 1964) اداري من سلك المساعدين منذ 1 نوفمبر 1988 حاصل على ديبلوم السلك العادي للمدرسة الوطنية للادارة العمومية بالرباط (المغرب) اداريا من السلك المالي المستوى الثاني ، الدرجة الأولى (العلامة القياسية 760) وذلك اعتبارا من التاريخ نفسه.

مقرر رقم 556 صادر بتاريخ 10 ديسمبر 1989 يقضي بإدماج مسير اقتصاد ريفي.

مادة وحيدة - يعيّن ويرسّم السيد عبد الله ولد المختار ، المولود سنة 1963 بأركيز ، مسير في الاقتصاد الريفي، من سلك مساعدي الدولة منذ 26 نوفمبر 1982 حاصل على شهادة مدرسة الهندسة الزراعية والخرائطية بمكناس (المغرب) (شعبة الخرائط) ، مسيّرا للاقتصاد الزراعي المستوى الثاني الدرجة الاولى (العلامة القياسية 480) وبدون اقدمية اضافية وذلك اعتبارا من 1982/11/26.

مقرر رقم 559 صادر بتاريخ 16 ديسمبر 1989 يقضي بإدماج في سلك الاداريين المدنيين..

مادة وحيدة - يعيّن ويرسّم السيد يحيي ولد الشيخ محمد فال ، (ملحق ادارة عامة المستوى الثاني ، الدرجة الثالثة منذ 1988/8/1 ، حاصل على شهادة السلك العادي للمدرسة الوطنية للادارة العمومية بالرباط (المغرب) ، منذ 1989/7/22) ، اداريا مدنيا الدرجة الثانية العلامة القياسية (760) بدون أقدمية إضافية وذلك اعتبارا من 1989/7/22.

مقرر رقم 560 صادر بتاريخ 16 ديسمبر 1989 يقضي بانهاء خدمة موظف بسبب الوفاة.

مادة وحيدة - تمّ التأكد من انتهاء خدمة المرحوم ب امحمد ، (مراقب عمل ، كان يعمل بوزارة الوظيفة العمومية والشغل والشباب والرياضة) بسبب الوفاة وذلك اعتبارا من 1989/4/11.

مقرر رقم 561 صادر بتاريخ 16 ديسمبر 1989 يقضي بتعيين وترسيم استاذ.

مادة وحيدة - يعيّن ويرسّم السيد محمد المصطفى بن محمد بن اتفغ (الأستاذ المتدرب والحاصل على شهادة للصانص (العلامة القياسية 810) منذ 10 يناير 1988 (والذي أجرى له تفتيش تربوي في 3 مايو 1988)، استاذا حاصلا على شهادة اللصانص الدرجة الاولى (العلامة القياسية 810) وبأقدمية اضافية قدرها سنة.

مقرر رقم 563 صادر بتاريخ 16 ديسمبر 1989 يقضي بدمج مهندس فني مساعد في الهندسة المدنية.

المادة وحيدة - يعين ويرسم السيد الحضرامي ولد باهنين، (المولود سنة 1958 بأطار، و المكتتب من قبل الشركة الوطنية للتنمية الريفية بوصفه مهندسا مساعدا للهندسة المدنية منذ 20 فبراير 1983 و الحاصل على دبلوم مساعد فني للدولة، شعبة الهندسة المدنية، من المدرسة الحسنية بالدار البيضاء (المغرب)) مهندسا مساعدا في الهندسة المدنية والتقنيات الصناعية المستوى الثاني، الدرجة الاولى (العلامة القياسية 560) بدون اقدمية اضافية و ذلك اعتبارا من 16 اغسطس 1989.

مقرر رقم 564 صادر بتاريخ 16 ديسمبر 1989 يقضي بتصحيح المقرر 247 الصادر بتاريخ 1987/4/27 والمتعلق بتعيين وترسيم أستاذين في التعليم الثانوي.

المادة وحيدة - تصحح ترتيبات المادة 2 من المقرر رقم 247 الصادر بتاريخ 1987/4/27 المتعلق بتعيين وترسيم أستاذين في التعليم الثانوي، وذلك فيما يخص تاريخ النفاذ بالنسبة الى السيد سيد احمد ولد موناط حسب مايلي: بدلا من: اعتبارا من 2 يناير 1987 تقرأ: اعتبارا من 5 يوليو 1986 من حيث الاقدمية، واعتبارا من 1987/01/2 من حيث الراتب و الباقي بدون تعديل.

مقرر رقم 565 صادر بتاريخ 16 ديسمبر 1989 يقضي بتسوية الوضعية الادارية لبعض أساتذة.

المادة الأولى - يرسّم السيدان عبد الفتاح بن سيدينا والطيب بن سيدي (المعينان على التوالي استاذين متدربين حاصلين على اللصانص (العلامة القياسية 810) منذ 1987/7/18 وفاتح يناير 1988 استاذين حاصلين على اللصانص الدرجة الاولى (العلامة القياسية 810)) وذلك اعتبارا من 19 ديسمبر 1988 و 2 يناير 1988 مع أقدمية قدرها سنة.

المادة 2 - يعيّن السيد بابا ولد محمد (المولود سنة 1955 بنواذيبو و المكتتب والمحول لوزارة التهذيب الوطني بوصفه استاذا من سلك مساعدي الدولة منذ 1985/10/22 و الحاصل على اللصانص في الفلسفة وعلم الاجتماع من جامعة سبها (ليبيا)، استاذا متدربا حاصلا على اللصانص (العلامة القياسية 810) وبدون اقدمية اضافية، وذلك اعتبارا من نفس التاريخ.

المادة 3 - يرسّم السيد بابا ولد محمد استاذا حاصلا على اللصانص درجة أولى (العلامة القياسية 810) مع اقدمية اضافية قدرها سنة، وذلك اعتبارا من 1988/12/15

قرار رقم 1232 صادر بتاريخ 16 ديسمبر 1989 يقضي بانهاء خدمة وكيل من سلك مساعدي الدولة بسبب الوفاة.

المادة الأولى - تم التأكد من انتهاء خدمة السيد الشيخ بن ساد (ملقّح من سلك مساعدي الدولة، كان يعمل بوزارة التنمية الريفية منذ فاتح يوليو 1965)، بسبب الوفاة وذلك عتبارا من 1989/5/28.

المادة 2 - يمكن لورثة المعني، عند اللزوم، أن يستفيدوا من حقوقهم في المعاش لدى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي كما سيكون لهم الحق في علاوة انهاء الخدمة تحسب على اساس علاوة الفصل وتساوي:

- 25٪ للفترة ما بين 1965/7/1 الى 1970/7/1
- 30٪ للفترة ما بين 1970/7/2 الى 1975/7/2
- 35٪ للفترة ما بين 1975/7/3 الى 1989/5/28

مقرر رقم 569 صادر بتاريخ 17 ديسمبر 1989 يتضمن انتهاء إعارة موظف.

المادة الاولى - تنتهي إعارة السيد محمد محمود ولد محمد يحي، إداري من السلك المالي، وذلك اعتبارا من فاتح يناير 1990

المادة 2 - يوضح المعني تحت تصرف وزارة المالية اعتبارا من التاريخ نفسه.

مقرر رقم 1254 صادر بتاريخ 18 ديسمبر 1989 يقضي بالتأكد من وفاة وكيل من سلك مساعدي الدولة.

المادة الأولى - تم التأكد اعتبارا من 12 نوفمبر 1989 من انتهاء خدمة المرحوم اديالو أمدو، بواب من سلك مساعدي الدولة كان يعمل بوزارة التهذيب الوطني، والمكتتب منذ 1971/5/14.

المادة 2 - يمكن لورثة المرحوم عند الاقتضاء الاستفادة من حقوقهم في معاش الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي وسيكون لهم الحق في علاوة تقاعد تحسب على أساس علاوة الفصل وتساوي:

- 25٪ للفترة من 1971/5/14 الى 1976/5/14
- 30٪ للفترة من 1976/5/15 الى 1981/5/15
- 35٪ للفترة 1981/5/16 الى 1989/11/12

مرسوم رقم 90-007 صادر بتاريخ 16 يناير 1990 يحدد تشكيلة مجلس إدارة المدرسة الوطنية للادارة.

المادة الأولى - تتشكل هيئة مداولة المدرسة الوطنية للادارة، والمسماة مجلس الادارة على النحو التالي:

- الرئيس: أحد كبار موظفي الدولة،
- الأعضاء: ممثل للأمانة الدائمة للجنة العسكرية للخلاص الوطني،
- ممثل للوزارة المكلفة بالداخلية
- ممثل لوزارة التخطيط والتشغيل
- ممثل للوزارة المكلفة بالعدل،
- ممثل لوزارة الشؤون الخارجية والتعاون،
- ممثل للوزارة المكلفة بالمالية،
- ممثل للوزارة المكلفة بالتعليم العالي؛
- مدير التكوين المهني والتدريبات ممثلا وزارة الوظيفة العمومية والشغل والشباب والرياضة،
- ممثل لسلك أساتذة المدرسة الوطنية للادارة،
- ممثل لهيئة الموظفين والعمال الاداريين العاملين بالمدرسة الوطنية للادارة،
- ممثل لخريجي المدرسة الوطنية للادارة.

المادة 2 - يعيّن رئيس وأعضاء مجلس ادارة المدرسة الوطنية للادارة بموجب مرسوم يتخذ من قبل مجلس الوزراء باقتراح من وزير الوظيفة العمومية والشغل والشباب والرياضة وذلك لولاية تدوم ثلاث سنوات قابلة للتجديد.

وفي حالة فقدان أحد أعضاء المجلس للوضعية التي عيّن بموجبها عضوا في المجلس قبل انتهاء مدة عضويته، يتم تعيين خلف له للمدة المتبقية.

المادة 3 - تلغى جميع الترتيبات المخالفة لهذا المرسوم وخاصة الترتيبات الواردة في المادة الثانية من المرسوم 173-84 بتاريخ 30 يوليو 1984 المعدل لبعض مواد المرسوم 161-74 بتاريخ 27 يوليو 1974 القاضي بإعادة تنظيم المدرسة الوطنية للادارة وتحويلها الى مؤسسة عمومية.

المادة 4 - وزير الوظيفة العمومية والشغل والشباب والرياضة ووزير المالية، مكلّفان، كل حسب اختصاصه، بتنفيذ هذا المرسوم.

مرسوم رقم 008-90 صادر بتاريخ 16 يناير 1990 يقضي بتعيين بعض موظفين بوزارة الوظيفة العمومية والشغل والشباب والرياضة.

مادة وحيدة - يعيّن السادة التالية أسماؤهم بوزارة الوظيفة العمومية والشغل والشباب والرياضة اعتبارا من 20 ديسمبر 1989 وذلك على النحو التالي:

- كاتبا عاما :السيد باب ولد سيدي، مهندس احصائي من سلك مساعدي الدولة خلفا للسيد محمد ولد المداني الذي أعفي من وظائفه.
- مديرا للوظيفة العمومية :السيد سيدي يسلم ولد أعمر شين، اداري مدني، مستشار بوزارة الوظيفة العمومية والشغل والشباب الرياضة سابقا وذلك خلفا للسيد لفضل ولد عبد الودود الإداري المدني الذي دعي إلى وظائف أخرى.
- مديرا عاما للمدرسة الوطنية للادارة :السيد لفضل ولد عبد الودود، اداري مدني، مدير الوظيفة العمومية سابقا وذلك خلفا للسيد لمرابط ولد أوفى الذي أعفي من وظائفه.

وزارة المياه والطاقة

نصوص تنظيمية

مقرر رقم 059 صادر بتاريخ 17 يناير 1990 يحدد السعر الأقصى لزيت الغاز المخصص لقطاع الصيد.

المادة الأولى - يحدد سعر (زيت الغاز) المخصص لقطاع الصيد البحري والموزع انطلاقا من مخازن الشركة الموريتانية لتخزين المواد البترولية (ش.م.ت.ب.) بانواذيبو ورصيف النقطة المركزية (بنواذيبو) ب 19,58 أوقية للتر الواحد وذلك حتى 1990/2/15.

المادة 2 - يحسب الفارق بين التسعرة الجديدة والسعر المحدد بموجب المقرر رقم ص 179 الصادر بتاريخ 1989/11/15 على نظم الأسعار اللاحقة به.

المادة 3 - تلغى جميع الأحكام السابقة المخالفة لهذا المقرر خصوصا ما ورد منها في المقرر رقم ص-179 بشأن سعر خروج زيت الغاز المخصص للصيد ووصوله الى رصيف النقطة المركزية ومخازن الشركة الموريتانية لتخزين المواد البترولية.

المادة 4 - يكلف الكاتبان العامان لوزارتي المياه والطاقة والتجارة ووالي داخلت نواذيبو وحكام الولاية، كل حسب اختصاصه، بتنفيذ هذا المقرر.

وزارة الصحة والشؤون الاجتماعية

نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 90-001 صادر بتاريخ 8 يناير 1990 يلغي ويحل محل المرسوم رقم 84-159 الصادر بتاريخ 9 يوليو 1984 والقاضي بتنظيم وتسيير السلك الوطني للأطباء والصيادلة وجراحي الأسنان.

المادة الأولى - يتمتع السلك الوطني للأطباء والصيادلة وجراحي الأسنان (س.و.ط.ص.ج.) بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي.

المادة 2 - يشمل السلك الوطني للأطباء والصيادلة وجراحي الأسنان وجوبا كافة الأطباء والصيادلة وجراحي الأسنان الذين يمارسون مهنهم بصفة خاصة كامل الوقت أو جزءا منه.
لاينطبق مضمون هذا المرسوم على الأطباء التابعين للوظيفة العمومية إلا في إطار نشاطهم الخاص.

المادة 3 - يسهر السلك الوطني للأطباء والصيادلة وجراحي الأسنان على إقرار مبادئ النزاهة والأخلاقية والإخلاص الضرورية لممارسة المهنة.
كما يتولى حماية شرف واستقلالية أعضائه وإعداد النظام السلوكي لكل واحدة من المهن التي يتشكل منها ويستقبل الإكتتابات ضمن السلك.
و يتكلف على الصعيد الوطني بأمور التعاون والتضامن المهني بين أعضائه.
وقد يدعوه الوزير المكلف بالصحة للإدلاء برأيه في جميع القضايا المتعلقة بالمهن المجمعة ضمنه.

المادة 4 - يدلي السلك الوطني للأطباء والصيادلة وجراحي الأسنان برأيه في طلبات المهن التابعة له المتعلقة بالترخيص بممارسة المهنة في القطاع الخاص.
ويفيد هذا الرأي المعلل مدى أصالة الخبرات المهنية لصاحب الطلب.
ويجب تقديم هذا الرأي الى الوزير المكلف بالصحة في أجل شهرين من تاريخ تسليم الملف الى مجلس السلك الوطني للأطباء والصيادلة وجراحي الأسنان. وعلى ضوء هذا الرأي المعلل يأذن الوزير المكلف بالصحة بتحقيق حول أخلاقيات صاحب الطلب.

المادة 5 - يتكون السلك الوطني للأطباء والصيادلة وجراحي الأسنان من الأجهزة التالية :
- المجلس الوطني للسلك
- مجالس فئات السلك.
- مجلس التأديب
ويعتبر المجلس الوطني السلطة العليا للسلك ويتم انتخاب أجهزة السلك لمدة ثلاث سنوات.
لايمكن أن يتولى رئاسة المجلس ومجالس فئات السلك إلا مواطن موريتاني الجنسية.
يتضمن المجلس الوطني للسلك بالإضافة الى أعضائه المنتخبين عضوين آخرين يعينهما الوزير المكلف بالصحة ولايتمتعان بالتصويت في المداولات.

المادة 6 - ينقسم أعضاء السلك الوطني للأطباء والصيادلة وجراحي الأسنان بالإضافة الى أعضاء المجلس الوطني الى ثلاث فئات هي :
- الفئة أ: الأطباء
- الفئة ب: الصيادلة
- الفئة ج: جراحو الأسنان

المادة 7 - يتم انتخاب مجلس التأديب في نفس الوقت مع المجلس الوطني ومجالس الفئات ويضم بالإضافة الى أعضائه المنتخبين عضوا يتم تعيينه من طرف الوزير المكلف بالصحة.
يحكم مجلس التأديب في كافة المسائل المتعلقة بالمساس بالأخلاقيات المهنية أوبقانون السلوكية والنصوص التشريعية والتنظيمية التي تسير المهن.
يجب على المجلس ان يستمع الى المعني قبل اتخاذ أي قرار ويمكن للشخص أن يستعين بمستشار. و إذا لوحظ تخلفه بعد استدعائه حسب الإجراءات المقررة في النظام الداخلي فإن مجلس التأديب يجتمع و يبت في القضية.
يجب تقديم هذا القرار مع تعليلاته الى الوزير المكلف بالصحة خلال 48 ساعة بعد اتخاذه.
و يترأس دورات مجلس التأديب رئيس المجلس الوطني الذي يتمتع بحق التصويت.

المادة 8 - يمكن لمجلس التأديب أن يتخذ

العقوبات التالية :
- الإنذار
- التوبيخ
- التوبيخ مع تسجيله في ملفه.
و في حالة وجود إحدى هذه العقوبات الثلاثة يمكن القيام بدعوى للإلغاء لدى المحاكم المختصة.
و من جهة أخرى يمكن لمجلس التأديب أن يطلب من الوزير المكلف بالصحة الحظر المؤقت أو النهائي لممارسة المهنة على المخالف.

المادة. 9. - يجتمع مجلس التأديب بطلب من رئيس المجلس الوطني للسلك أو من رئيس مجلس الفئة التي ينتمي اليها المخالف أو من الوزير المكلف بالصحة.

المادة. 10. - يحدد النظام الداخلي للسلك تشكيل المجلس الوطني للسلك و مجالس الفئات ومجلس التأديب و يضبط إجراءات انتخابها.

المادة. 11. - يعتبر مؤهلا لأن ينتخب وينتخب جميع الأشخاص المحددين في المادة 2 من هذا المرسوم والمسجلين في وزارة الصحة.

المادة. 12. - يجب على أعضاء السلك الوطني للأطباء والصيادلة وجراحي الأسنان تسديد اشتراك يحدد مبلغه المجلس الوطني للسلك.

المادة. 13. - تعتبر كافة الترتيبات المناقضة لهذا المرسوم لاغية خاصة المرسوم رقم 159-84 بتاريخ 15 يوليو 1984.

المادة. 14. - يكلّف الوزير المكلف بالصحة بتطبيق هذا المرسوم.

نصوص مختلفة

مقرر رقم ر-10 صادر بتاريخ 23 يناير 1990 يقضي بالسماح بإنشاء وفتح شركة توزيع بالجملة للأدوية بنواكشوط (الافارسي)

المادة الأولى - يسمح بالفتح بنواكشوط لمخبر صيدلي كيميائي بموريتانيا (الافارسي) شركة توزيع بالجملة للأدوية بنواكشوط وهي مغفلة ومسجلة بالسجل التجاري تحت رقم 4166 بنواكشوط وتوجد في حي الحدائق

المادة. 2. - يجب أن تكون المحلات المعدة متجددة الهواء وبحجم يتسع للتخزين وغرفة للتبريد لجميع المواد التي تنحل بالحرارة ويجب أن تستجيب للشروط الدنيا المحددة في المادة 8 من المقرر رقم 007-84 الصادر بتاريخ 1984/01/10.

المادة. 3. - تقوم بتسيير هذه الشركة السيدة للنكوك تي وان ، دكتورة في الصيدلة ، فرنسية الجنسية ومسموح لها بأن تمارس مهنتها بصفة خصوصية
تعتبر الصيدلانية مسؤولة في هذه الشركة عن القواعد التي تمليها مصلحة الصحة العمومية.

المادة. 4. - لايمكن أن يُتنازل للغير عن رخصة الفتح الممنوحة لشركة لافارسي.
ويمكن أن تكون عرضة لتعليق مؤقت أو سحب نهائي في الحالات التالية:
- إذا أصبحت ظروف الاستغلال المادية لاتستجيب للشروط الواجبة .
- إذا أصبح التسيير الفني للشركة لا يقوم به صيدلاني مؤكد ومسموح له بالممارسة بصفة حرة.

المادة. 5. - توضع هذه المؤسسة تحت رقابة المفتشية العامة للصيدلة .

المادة. 6. - يكلّف السيد مندوب الحكومة بمنطقة نواكشوط والطبيب الرئيسي بالمنطقة ، كل فيما يعنيه ، بتطبيق هذا المقرر .

مرسوم رقم 016-90 صادر بتاريخ 25 يناير 1990 يقضي بتعيين في وزارة الصحة والشؤون الاجتماعية.

مادةوحيدة - يعيّن السيد باتم ولد لمرابط ، إداري مدني ، المراقب الإداري سابقا ، مديرا للشؤون الإدارية والمالية بوزارة الصحة والشؤون الاجتماعية.وذلك اعتبارا من 1988/04/27

وزارة الثقافة التوجيه الاسلامي

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 177-89 صادر بتاريخ 20ديسمبر 1989 يقضي بتعيين رئيس وأعضاء مجلس إدارة المؤسسة الإسلامية للأوقاف.

المادة الأولى - يعيّن رئيسا وأعضاء لمجلس إدارة المؤسسة الإسلامية للأوقاف لمدة ثلاثة أعوام ابتداء من تاريخ توقيع هذا المرسوم السادة:

- الرئيس:
- إسلم ولد سيد المصطفى
- الأعضاء:
- المقدم أحمد ولد عيده، رئيس الهلال الأحمر الموريتاني
- عبد العزيز سي، عضو في الجمعية الثقافية الإسلامية بموريتانيا
- عبدو محم، عضو في الجمعية الثقافية الإسلامية بموريتانيا
- أبوبكر ولد أحمد / عالم
- تمبوكمر، رئيس اتحاد المعوقين بدنيا وعقليا بموريتانيا
- محمد فاضل ولد محمد الأمين / عالم
- أبو مدين ولد اباته / وزارة المالية
- أحمد ولد التاه، عضو في هيئة الإغاثة الإسلامية بموريتانيا
- ملاي أحمد ولد الغرابي، عضو لجنة المحاظر والمساجد.

المادة 2 -ألغيت كافة النصوص السابقة المخالفة لهذا المرسوم.

المادة 3 - وزير الثقافة والتوجيه الاسلامي ووزير المالية مكلّفان، كل حسب اختصاصه، بتطبيق هذا المرسوم.

مرسوم رقم 011-90 صادر بتاريخ 18 يناير 1990 يقضي بتعيين مراقب إداري بوزارة الثقافة والتوجيه الاسلامي.

مادة وحيدة - يعيّن السيد محمد ولد المرابط، مساعد إطاري، الرقم الإستدلالي 17-266 ف مراقبا اداريا بوزارة الثقافة والتوجيه الاسلامي وذلك اعتبارا من 22 نوفمبر 1989.

مقرر رقم 0075 صادر بتاريخ 24 يناير 1990 يتضمن تعيين رئيس مصلحة بالمعهد الموريتاني للبحث العلمي.

المادة الأولى - يعيّن السيد أحمد بن العباس الاداري من سلك مساعدي الدولة، رئيسا لمصلحة الشؤون الادارية بالمعهد الموريتاني للبحث العلمي وذلك اعتبارا من فاتح يناير 1990.

المادة 2 - يكلف مدير المعهد الموريتاني للبحث العلمي بتنفيذ هذا المقرر.

وزارة الإعلام

ـ نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 012 ـ 90، صادر بتاريخ 18 يناير 1990، يتضمن إنشاء وتنظيم مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري تدعى «التلفزة الموريتانية».

المادة الأولى : أنشئت مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري تسمى «التلفزة الموريتانية» وتتمتع هذه المؤسسة بالشخصية المعنوية والإستقلال المالي ويوجد مقرها بنواكشوط.

المادة 2 : توضع التلفزة الموريتانية تحت الوصاية الفنية للوزير المكلف بالإعلام وتتمثل مهامها في ما يلي :
1 ـ إخبار وتهذيب وتسلية الجمهور الموريتاني عن طريق برامج تلفزيونية طبقا لمقتضيات تنمية البلاد الثقافية والإقتصادية والإجتماعية في جميع المجالات.
2 ـ العمل على التغيير الإيجابي للعقليات
3 ـ الإسهام النشط في إشعاع البلاد
4 ـ إنتاج أفلام وأفلام وثائقية حول مختلف أوجه الحياة الوطنية وبثها في الداخل والخارج.

المادة 3 : يدير التلفزة الموريتانية مجلس إدارة وتسيّرها هيئة تنفيذية.

المادة 4 : تمارس سلطات الوصاية الفنية والمالية صلاحيات الترخيص والمصادقة الشكلية أوالضمنية و التعليق والإلغاء.
و تتمتع هاتان السلطتان بحق الإحلال فيما يخص التسجيل ضمن الميزانية أوحساب توقعات الديون المستحقة والأعباء الواجبة على التلفزة الموريتانية.

المادة 5 : تصادق السلطة المكلفة بالوصاية المالية على ميزانية التلفزة الموريتانية وحساب توقعاتها بالإشتراك مع الوزارة المكلفة بالوصاية الفنية.
وتراقب الوصاية المالية أيضا تنفيذ الميزانية والحسابات المالية التي تقدمها المؤسسة. وتتأكد كذلك من تنفيذ خطة المحاسبة ومن المسك المنتظم للمحاسبة العينية والمحاسبة النوعية.

المادة 6 : تحال المسائل التالية إلى سلطات الوصاية الفنية للمصادقة عليها.
ـ النظام الداخلي
ـ النظام الأساسي للعمال
ـ الهيكل التنظيمي لمصالح المؤسسة
ـ البرامج السنوية والممتدة على سنوات
ـ التعيين في مراكز المسؤولية والإعفاء منها.
ـ مداولات مجلس الإدارة التي تصبح نافذة إذا انقضى أجل 15 يوما دون صدور إشعار بشأنها من سلطة الوصاية.

المادة 7 : تضم الهيئة المداولة، المسماة مجلس الإدارة، إضافة إلى رئيسها :
ـ الممثل للأمانة الدائمة للجنة العسكرية للخلاص الوطني.
ـ الممثل لوزارة المالية
ـ الممثل لوزارة التخطيط والتشغيل
ـ الممثل لوزارة الإعلام
ـ الممثل للبنك المركزي الموريتاني
ـ الممثل لوزارة التهذيب الوطني
ـ الممثل لوزارة الداخلية والبريد والمواصلات
ـ الممثل لوزارة الثقافة والتوجيه الإسلامي
ـ الممثل لوزارة المعادن والصناعة
ـ ممثلا للعمال

المادة 8 : يقوم مجلس إدارة التلفزة الموريتانية بالمداولة بشأن :
آ) النظام الداخلي للمؤسسة
ب) الميزانية
ج) نتائج التسيير المالي للسنة المالية السابقة وكذا الخطة المالية للسنة المالية القادمة.
د) طرق اكتتاب وترقية العمال طبقا للنظم المعمول بها.
هـ) سياسة تعويض رأس المال المستهلك
و) القروض المتوسطة والطويلة المدى
ز) تغذية الصناديق الإحتياطية والتجديدية
ح) البرامج السنوية والممتدة على عدة سنوات

المادة 9 : من أجل ضمان مراقبة أفضل ومتابعة دائمة لتنفيذ توجيهات الهيئة المداولة، يعيّن مجلس الإدارة من بين أعضائه لجنة للتسيير يحدد المرسوم رقم 117 ـ 84، بتاريخ 28 مايو 1984 إجراءات تسييرها واختصاصاتها.

المادة 10 : تتكون الهيئة التنفيذية للتلفزة الموريتانية من :
ـ مدير عام يتم اختياره لكفاءته ومؤهلاته المهنية ويعيّن بمرسوم يصدره مجلس الوزراء بناء على اقتراح من الوزير المكلف بالإعلام.

ـ يساعد المدير العام مدير عام مساعد ، وبإمكان المدير العام أن يفوض إليه جزءا من اختصاصاته ويتم اختيار المدير العام المساعد على أساس كفاءته ويعيّن بمرسوم بناء على اقتراح من الوزير المكلف بالإعلام.
ـ مدير مالي أووكيل محاسب يعيّن بمقرر من وزير المالية بالإتفاق مع الوزير المكلف بالإعلام حسب الشروط المحددة في المادة 187، من الأمر القانوني رقم 012-89، بتاريخ 23 فبراير 1989، المتضمن للنظام العام للمحاسبة العمومية.

المادة 11 : يمثل المدير العام المؤسسة في جميع مناحي الحياة المدنية. وهو الذي يوقع باسمها على كافة الصفقات والإتفاقيات والتعاقدات. ويكلف بتطبيق قرارات مجلس الإدارة وعليه أن يطلعه على تسييره للمؤسسة. والمدير العام هو الآمر الوحيد بصرف ميزانية المؤسسة كما أن له السلطة على كافة العمال الذين يكتتبهم حسب شروط الأجر المحددة من قبل مجلس الإدارة.

المادة 12 : يكلف المدير المالي أوالوكيل المحاسب بتنفيذ المداخيل والمصاريف وفقا للضوابط المحددة في النظم وطبقا لخطة المحاسبة المصادق عليها من قبل وزارة المالية، وهو وحده القيّم على صندوق المؤسسة كما أنه يقاضى أمام المحكمة العليا.

المادة 13 : تمتد السنة المالية على فترة تبدأ من فاتح يناير وتنتهي في 31 ديسمبر.

المادة 14 : تتوفر للمؤسسة الموارد التالية :
-المساعدة التي تمنحها الدولة
- تعويضات الخدمات المقدمة بأي شكل من الأشكال.
-عائدات الإشهار والإستغلال
- المداخيل الإستثنائية كالهبات والوصيات إلخ

المادة 15 : تتمثل مصاريف المؤسسة في :
ـ مصاريف التسيير
ـ مصاريف رأس المال

المادة 16 : يقوم برقابة التسيير المالي للمؤسسة مفوض حسابات يعيّن لهذا الغرض من قبل وزير المالية.

ولتأدية مهمته يتمتع مفوض الحسابات بكافة سلطات التحقيق في المستندات والمعاينة ميدانيا. ويرفع مفوض الحسابات في نهاية كل سنة مالية تقرير مراقبة إلى وزير المالية.
ويحال هذا التقرير في نفس الوقت إلى الوزير المكلف بالوصاية الفنية وإلى رئيس مجلس الإدارة.
وفي الحالات المستعجلة يمكن لمفوض الحسابات أن يطلب انعقاد مجلس الإدارة.

المادة 17 : تلغى جميع الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المرسوم. وخصوصا المرسوم رقم 257 ـ 81، بتاريخ 12 ديسمبر 1981.

المادة 18 : وزير الإعلام ووزير المالية مكلفان، كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذا المرسوم.

مرسوم رقم 013 ـ 90، صادر بتاريخ 18 يناير 1990، يتضمن إنشاء وتنظيم مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري تسمى «المطبعة الوطنية»

المادة الأولى : أنشئت مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري تسمى «المطبعة الوطنية» وتتمتع هذه المؤسسة بالشخصية المعنوية والإستقلال المالي ويوجد مقرها بنواكشوط.

المادة 2 : تتولى المطبعة الوطنية ، الموضوعة تحت الوصاية الفنية للوزير المكلف بالإعلام ، المهام التالية :
1 ـ تأمين عمليات الطباعة للقطاعين العام والخاص
2 ـ تسهيل حفظ ونشر التراث الثقافي الوطني، خاصة عن طريق طباعة مؤلفات الموريتانيين والأجانب، المعرفة بالبلاد.
المادة 3 - يدير المطبعة الوطنية مجلس إدارة ويسيرها جهاز تنفيذي.

المادة 4 : تمارس سلطتا الوصاية الفنية والمالية حق الترخيص والموافقة الشكلية أوالضمنية وكذا التعليق والإلغاء ، كما تتمتع هاتان السلطتان بحق الإحلال فيما يخص التقييد في الميزانية أوفي الحساب التقديري للديون المستحقة والأعباء الواجبة على المطبعة الوطنية.

المادة 5 ـ تصادق السلطة المكلفة بالوصاية المالية على الميزانية أوالحساب التقديري للمطبعة الوطنية بالإشتراك مع الوزير المكلف بالوصاية الفنية.

تراقب الوصاية المالية أيضا تنفيذ الميزانية والحسابات المالية التي تقدمها المؤسسة، ولها أن تتأكد من تطبيق الخطة المحاسبية والمسك المنتظم للمحاسبة العينية والمحاسبة النوعية.

المادة 6 : تحال المسائل التالية إلى سلطات الوصاية الفنية للبت فيها.
- النظام الداخلي
- ميزانية المؤسسة
- النظام الأساسي للعمال
- الهيكل التنظيمي لمصالح المؤسسة
- البرامج السنوية والممتدة على عدة سنوات
- التعيينات في مراكز المسؤولية وكذلك الإقالات منها.
- مداولات مجلس الإدارة التي تصبح مجازة تلقائيا عندما لا تعترض عليها في أجل 15 يوما من صدورها، سلطة الوصاية.

المادة 7 : يضم الجهاز المداول، المسمى مجلس الإدارة، إضافة إلى رئيسه :
- ممثل الأمانة الدائمة للجنة العسكرية للخلاص الوطني.
- الممثل لوزارة المالية
- الممثل لوزارة الإعلام
- الممثل للبنك المركزي الموريتاني
- الممثل لوزارة الثقافة والتوجيه الإسلامي
- الممثل لوزارة التخطيط والتشغيل
- الممثل لوزارة المعادن والصناعة
- ممثل العمال

المادة 8 : يتولى مجلس الإدارة تسيير المطبعة الوطنية ويتداول حول المسائل التالية :
أ) النظام الداخلي للمؤسسة
ب) ميزانية المؤسسة
ج) نتائج التسيير المالي للسنة المالية الماضية وكذا حول الخطة المالية للسنة المالية المقبلة.
د) طرق اكتتاب وترقية العمال طبقا للنظم القانونية المعمول بها.
هـ) سياسة تعويض رأس المال المستهلك
و) القروض المتوسطة والطويلة المدى
ز) تغذية الصناديق الإحتياطية والتجديدية
ح) البرامج السنوية والممتدة على عدة سنوات

المادة 9 : لضمان مراقبة أفضل ومتابعة دائمة لتنفيذ توجيهات الجهاز المداول، يعين مجلس الإدارة من بين أعضائه لجنة للتسيير تحدد طرق عملها واختصاصاتها طبقا للمرسوم رقم 117 - 84، بتاريخ 28 مايو 1984.

المادة 10 : يشمل الجهاز التنفيذي للمطبعة الوطنية :
- مديرا عاما يعين لكفاءته ومؤهلاته المهنية بمرسوم يصدره مجلس الوزراء بناء على اقتراح من الوزير المكلف بالإعلام.
- يساعد المدير العام مدير عام مساعد، وبإمكان المدير العام أن يفوض إليه جزءا من صلاحياته ويعين المدير العام المساعد وفقا لكفاءاته بمرسوم بناء على اقتراح من الوزير المكلف بالإعلام.
- مديرا ماليا أووكيلا محاسبا يعين بمقرر من وزير المالية بالإتفاق مع الوزير المكلف بالإعلام وحسب الشروط المحددة في المادة 187، من الأمر القانوني رقم 012-89، بتاريخ 23 يناير 1989، المتضمن للنظام العام للمحاسبة العمومية.

المادة 11 : يمثل المدير العام المؤسسة في كافة مناحي الحياة المدنية. وهو الذي يوقع باسمها على جميع الصفقات والإتفاقيات والتعاقدات.
يكلف بتطبيق قرارات مجلس الإدارة وعليه أن يطلعه على تسييره للمؤسسة. والمدير العام هو الآمر الوحيد بصرف ميزانية المؤسسة كما أن له السلطة على جميع العمال الذين يكتتبهم حسب شروط الأجر المحددة من قبل مجلس الإدارة.

المادة 12 : يكلف المدير المالي أوالوكيل المحاسب بتنفيذ الإيرادات والمصروفات وفقا للضوابط المحددة في النظم وفي خطة المحاسبة والموافق عليها من قبل وزارة المالية، وهو وحده القيم على صندوق المؤسسة كما أنه خاضع لمقاضاة المحكمة العليا.

المادة 13 : تمتد السنة المالية على فترة تبدأ من فاتح يناير وتنتهي في 31 ديسمبر.

المادة 14 : تتوفر للمؤسسة الموارد التالية :
1) المساعدة التي تمنحها الدولة
2) تعويضات الخدمات المقدمة بأي شكل من الأشكال.
3) مداخيل الإشهار والإستغلال
4) الموارد الإستثنائية كالهبات والوصيات إلخ

المادة 15 : تتمثل مصروفات المؤسسة في ما يلي :
- مصروفات التسيير
- مصروفات رأس المال

المادة 16 : يتولى رقابة التسيير المالي للمؤسسة مفوض حسابات يعين لهذا الغرض من قبل وزير المالية.
ولتنفيذ مهمته يتمتع مفوض الحسابات بكل سلطات التدقيق في المستندات والمعاينة ميدانيا.
ويرفع مفوض الحسابات في نهاية كل سنة مالية تقرير تفتيش إلى وزير المالية.
ويحال هذا التقرير في نفس الوقت إلى الوزير المكلف بالوصاية الفنية وإلى رئيس مجلس الإدارة.
وفي الحالات الاستعجلة يمكن لمفوض الحسابات أن يطلب انعقاد مجلس الإدارة.

المادة 17 : تلغى جميع الترتيبات السابقة والمخالفة لهذا المرسوم وخاصة المرسوم رقم 32 ـ 78، بتاريخ 21 أغسطس 1978.

المادة 18 : وزير الإعلام ووزير المالية مكلفان، كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذا المرسوم.

مرسوم رقم 014 ـ 90، صادر بتاريخ 18 يناير 1990، يتضمن إنشاء وتنظيم مؤسسة عمومية تسمى الوكالة الموريتانية للإنباء (و.م.أ)

المادة الأولى : أنشئت مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري تسمى الوكالة الموريتانية للأنباء (و.م.أ) وتتمتع هذه المؤسسة بالشخصية المعنوية والإستقلال المالي ويوجد مقرها بنواكشوط.

المادة 2 : تتولى الوكالة الموريتانية للأنباء الموضوعة تحت الوصاية الفنية للوزير المكلف بالإعلام المهام التالية :
1) جمع ومركزة ومعالجة الأنباء الوطنية والدُولية.
2) القيام بمهمة الإعلام بواسطة الخدمات التي يتم بثها عن طريق أجهزة الطباعة التلغرافية أوالراديو والنشريات بمختلف أنواعها وخاصة الجرائد عبر الأخبار والمقالات والتحقيقات والوثائق المكتوبة أوالمصورة والريبورتاجات.
3) التعريف في الداخل وفي الخارج بالقرارات والحملات والتصريحات المتعلقة بمختلف قطاعات الحياة الوطنية والدولية مع التعليق عليها وتعميمها.
4) الإسهام في نشر التراث الثقافي الوطني وإعادة الإعتبار إليه وتطويره.
5) تكلف الوكالة الموريتانية للأنباء، خاصة، بإعداد ونشر وتوزيع طبعتين لجريدة يومية وطنية بالعربية وبالفرنسية وغير ذلك من المنشورات التي تدخل في إطار مهمتها.

المادة 3 : يدير الوكالة الموريتانية للأنباء مجلس إدارة ويسيرها جهاز تنفيذي.

المادة 4 : تمارس سلطتا الوصاية الفنية والمالية حقوق منح الإذن والمصادقة الشكلية أوالضمنية وكذا التعليق والإلغاء كما تتمتع هاتان السلطتان بحق الإحلال فيما يخص التقييد في الميزانية أوفي الحساب التقديري للديون المستحقة والأعباء الواجبة على الوكالة الموريتانية للأنباء.

المادة 5 : تصادق السلطة المكلفة بالوصاية المالية على الميزانية أوالحساب التقديري للوكالة الموريتانية للأنباء في نفس الوقت مع الوزارة المكلفة بالوصاية الفنية.
وتراقب الوصاية المالية أيضا تنفيذ الميزانية والحسابات المالية التي تقدمها المؤسسة. ولها أن تتأكد أيضا من تطبيق الخطة المحاسبية ومن المسك المنتظم للمحاسبة العينية والمحاسبة النوعية.

المادة 6 : تحال المسائل التالية إلى سلطات الوصاية الفنية للبت فيها :
ـ النظام الداخلي
ـ الميزانية
ـ النظام الأساسي للعمال
ـ الهيكل التنظيمي لمصالح المؤسسة
ـ البرامج السنوية والممتدة على سنوات
ـ التعيينات في مراكز المسؤولية وكذا الإقالات منها.
ـ مداولات مجلس الإدارة التي تعتبر مصادقا عليها عند انقضاء أجل 15 يوما من صدورها، دون أن تعترض عليها سلطة الوصاية.

المادة 7 : يضم الجهاز المداول، المسمى مجلس الإدارة، إضافة إلى رئيسه :
ـ الممثل للأمانة الدائمة للجنة العسكرية للخلاص الوطني.
ـ الممثل لوزارة المالية

- الممثل لوزارة التخطيط
- الممثل لوزارة الداخلية والبريد والمواصلات
- الممثل لوزارة الإعلام
- الممثل للبنك المركزي الموريتاني
- الممثل لوزارة الثقافة والتوجيه الإسلامي
- الممثل لوزارة المعادن والصناعة
- الممثل للعمال

المادة 8 : يتولى مجلس الإدارة تسيير الوكالة الموريتانية للأنباء ويتداول حول المسائل التالية :
آ) النظام الداخلي للمؤسسة
ب) الميزانية
ج) نتائج التسيير المالي للسنة المالية الماضية وكذا الخطة المالية للسنة المالية القادمة.
د) طرق اكتتاب وترقية العمال طبقا للترتيبات القانونية المعمول بها.
هـ) سياسة تعويض رأس المال المستهلك
و) القروض المتوسطة والطويلة المدى
ز) تغذية الصناديق الإحتياطية والتجديدية
ح) البرامج السنوية والممتدة على عدة سنوات

المادة 9 : لضمان مراقبة أفضل ومتابعة دائمة لتنفيذ توجيهات الجهاز المداول ، يعيّن مجلس الإدارة من بين أعضائه لجنة للتسيير تحدد طرق عملها وصلاحياتها طبقا للمرسوم رقم 117 ـ 84، بتاريخ 28 مايو 1984.

المادة 10 : يشمل الجهاز التنفيذي للوكالة الموريتانية للأنباء :
- مديرا عاما يتم اختياره لكفاءته ومؤهلاته المهنية ويعين بمرسوم يصدره مجلس الوزراء بناء على اقتراح من الوزير المكلف بالإعلام.
- يساعد المدير العام مدير عام مساعد ، وبإمكان المدير العام أن يفوض إليه جزءا من صلاحياته ويتم اختيار المدير العام المساعد وفقا لكفاءته ويعين بمرسوم بناء على اقتراح من الوزير المكلف بالإعلام.
- مديرا ماليا أووكيلا محاسبا يعين بمقرر من وزير المالية بالإتفاق مع الوزير المكلف بالإعلام حسب الشروط المحددة في المادة 187، من الأمر القانوني رقم 012-89، بتاريخ 23 يناير 1989، المتضمن للنظام العام للمحاسبة العمومية.

المادة 11 : يمثل المدير العام المؤسسة في كافة مناحي الحياة المدنية.
وهو الذي يوقع باسمها كافة الصفقات والإتفاقيات والتعاقدات.
يكلف بتطبيق قرارات مجلس الإدارة وعليه أن يطلعه على تسييره للمؤسسة. والمدير العام هو الآمر الوحيد بصرف ميزانية المؤسسة كما أن له السلطة على كافة العمال الذين يكتتبهم حسب شروط الأجر المحددة من قبل مجلس الإدارة.

المادة 12 : يكلف المدير المالي أوالوكيل المحاسب بتنفيذ الإيرادات والمصروفات وفقا للضوابط المحددة في النظم وفي خطة المحاسبة الموافق عليها من قبل وزارة المالية.
وهو وحده القيم على صندوق المؤسسة كما أنه يقاضى أمام المحكمة العليا.

المادة 13 : تمتد السنة المالية على فترة تبدأ من فاتح يناير وتنتهي في 31 ديسمبر.

المادة 14 : تتوفر للمؤسسة الموارد التالية :
1) الإعانة التي تمنحها الدولة
2) تعويضات الخدمات المقدمة بأي شكل من الأشكال.
3) مداخيل الإشهار والإستغلال
4) الإيرادات الإستثنائية كالهبات والوصيات إلخ

المادة 15 : تتمثل مصروفات المؤسسة في ما يلي :
- مصروفات التسيير
- مصروفات رأس المال

المادة 16 : يمارس الرقابة المالية للمؤسسة مفوّض حسابات يعيّن لهذا الغرض من قبل وزير المالية.
ولتنفيذ مهمته يتمتع مفوض الحسابات بكافة سلطات التحقيق في المستندات والمعاينة ميدانيا.
ويرفع مفوض الحسابات في نهاية كل سنة مالية تقرير مراقبة إلى وزير المالية.
ويحال هذا التقرير في نفس الوقت إلى الوزير المكلف بالوصاية الفنية وإلى رئيس مجلس الإدارة.
وفي الحالات المستعجلة يمكن للمفوض أن يطلب انعقاد مجلس الإدارة.

المادة 17 : تلغى جميع الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المرسوم وخاصة المرسوم رقم 32 ـ 78، بتاريخ 21 أغسطس 1978، والمرسوم رقم 34 ـ 78، الصادر بتاريخ 21 أغسطس 1978، المنشئ والمنظم لمؤسسة عمومية تسمى "الوكالة الموريتانية للصحافة".

المادة 18 : وزير الإعلام ووزير المالية مكلفان، كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذا المرسوم.

مرسوم رقم 015 ـ 90، صادر بتاريخ 18 يناير 1990، يقضي بإنشاء وتنظيم مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري تدعى «إذاعة موريتانيا»

المادة الأولى : أنشئت مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري تسمى «إذاعة موريتانيا» وتتمتع هذه المؤسسة بالشخصية المعنوية والإستقلالية المالية ويوجد مقرها بنواكشوط.

المادة 2 : توضع إذاعة موريتانيا تحت الوصاية الفنية للوزير المكلف بالإعلام، وتتمثل مهامها في :

ـ إخبار وتهذيب وتسلية الجمهور الموريتاني بواسطة البرامج الإذاعية وطبقا لمقتضيات تنمية البلاد الثقافية والاقتصادية والاجتماعية في جميع المجالات.

ـ العمل على التطوير الإيجابي للعقليات.

ـ المساهمة النشطة في إشعاع البلاد.

المادة 3 : يدير إذاعة موريتانيا مجلس إدارة وتسيرها هيئة تنفيذية.

المادة 4 : تمارس سلطتا الوصايتين الفنية والمالية حق الترخيص والمصادقة الصريحة أو الضمنية وكذا التعليق والإلغاء.
كما تتمتعان بقدرة الإحلال فيما يخص التسجيل ضمن الميزانية أو في حسابات التوقعات للديون المستحقة والإعفاء الواجبة على إذاعة موريتانيا.

المادة 5 : تصادق السلطة المكلفة بالوصاية المالية على ميزانية وحساب التوقعات لإذاعة موريتانيا في نفس الوقت مع الوزارة المكلفة بالوصاية الفنية.
وتراقب الوصاية المالية أيضا تنفيذ الميزانية والعمليات المالية التي تقدمها المؤسسة. ولها ان تتأكد أيضا من تنفيذ الخطة المحاسبية ومن المسك المنتظم للمحاسبة العينية والمحاسبة النوعية.

المادة 6 : تعرض المسائل التالية على سلطات الوصاية الفنية للمصادقة.

ـ النظام الداخلي
ـ ميزانية المؤسسة
ـ النظام الأساسي للعمال
ـ الهيكل التنظيمي لصالح المؤسسة
ـ البرامج السنوية والممتدة على سنوات
ـ التعيينات في مراكز المسؤولية والإعفاء منها.
ـ مداولات مجلس الإدارة التي تصبح نافذة عند انقضاء أجل 15 يوما صدورها، دون صدور إشعار بشأنها من سلطة الوصاية.

المادة 7 : تضم الهيئة المداولة، المسماة مجلس الإدارة، إضافة إلى رئيسها :

ـ ممثل الأمانة الدائمة للجنة العسكرية للخلاص الوطني.
ـ ممثل وزارة المالية
ـ ممثل وزارة التخطيط والتشغيل
ـ ممثل وزارة الإعلام
ـ ممثل البنك المركزي الموريتاني
ـ ممثل وزارة التهذيب الوطني
ـ ممثل وزارة الثقافة والتوجيه الإسلامي
ـ ممثل وزارة الداخلية والبريد والمواصلات
ـ ممثل وزارة التنمية الريفية
ـ ممثل وزارة المعادن والصناعة
ـ ممثلا للعمال

المادة 8 : يداول مجلس إدارة إذاعة موريتانيا بشأن مايلي :

أ) النظام الداخلي للمؤسسة
ب) الميزانية
ج) نتائج التسيير المالي للسنة المالية الماضية وكذا الخطة المالية للسنة المالية الموالية.
د) طرق اكتتاب وترقية العمال طبقا للقوانين المعمول بها.
هـ) سياسة تعويض رأس المال المستهلك
و) القروض المتوسطة والطويلة المدى
ز) تغذية الصناديق الإحتياطية والتجديدية
ح) البرامج السنوية والممتدة على عدة سنوات

المادة 9 : ولضمان مراقبة أفضل ومتابعة دائمة لتنفيذ توجيهات الهيئة المداولة، يعيّن مجلس الإدارة من بين أعضائه لجنة للتسيير تحدّد طرق عملها واختصاصاتها طبقا للمرسوم رقم 117 ـ 84، بتاريخ 28 مايو 1984.

المادة 10 : تضم الهيئة التنفيذية لإذاعة موريتانيا :
ـ مديرا عاما يتم اختياره لكفاءته ومؤهلاته المهنية و يعيّن بمرسوم يصدره مجلس الوزراء بناء على اقتراح من الوزير المكلف بالإعلام.
ـ يساعد المدير العام مدير عام مساعد ، وبإمكان المدير العام أن يفوض إليه جزءا من اختصاصاته ويتم اختيار المدير العام المساعد على أساس كفاءته ويعين بمرسوم بناء على اقتراح من الوزير المكلف بالإعلام.
ـ مديرا ماليا أووكيلا محاسبا يعيّن بمقرر من وزير المالية بالإتفاق مع الوزير المكلف بالإعلام وفقا للشروط المحددة في المادة 187، من الأمر القانوني رقم 012-89، بتاريخ 23 يناير 1989، المتضمن للنظام العام للمحاسبة العمومية.

المادة 11 : يمثل المدير العام المؤسسة في جميع مناحي الحياة المدنية. وهو الذي يوقع باسمها جميع الصفقات والإتفاقيات والتعاقدات، ويكلف بتطبيق قرارات مجلس الإدارة وعليه أن يطلعه على تسييره للمؤسسة. والمدير العام هو الآمر الوحيد بصرف ميزانية المؤسسة كما أن له السلطة على كافة العمال الذين يكتتبهم حسب شروط الأجر المحددة من قبل مجلس الإدارة.

المادة 12 : يكلف المدير المالي أوالوكيل المحاسب بتنفيذ المداخيل والمصاريف وفقا للضوابط المحددة في النظم وفي خطة المحاسبة والموافق عليها من قبل وزارة المالية، وهو وحده القيّم على صندوق المؤسسة ويخضع لمقاضاة المحكمة العليا.

المادة 13 : تمتد السنة المالية على فترة تبدأ من فاتح يناير وتنتهي في 31 ديسمبر.

المادة 14 : تتوفر للمؤسسة الموارد التالية :
1) المساعدة التي تمنحها الدولة
2) التعويضات عن الخدمات المقدمة بأي شكل من الأشكال.
3) مداخيل الإشهار والإستغلال
4) الإيرادات الإستثنائية كالهبات والوصيات إلخ

المادة 15 : تتمثل مصاريف المؤسسة في مايلي :
ـ مصاريف التسيير
ـ مصاريف رأس المال

المادة 16 : يمارس الرقابة المالية للمؤسسة مفوض حسابات يعين لهذا الغرض من قبل وزير المالية.
ولتنفيذ مهمته يتمتع مفوض الحسابات بكافة سلطات التحقيق في المستندات والمعاينة ميدانيا.
ويرفع مفوض الحسابات في نهاية كل سنة مالية تقرير مراقبة إلى وزير المالية.
ويحال هذا التقرير في نفس الوقت إلى الوزير المكلف بالوصاية الفنية وإلى رئيس مجلس الإدارة.
وفي الحالات الإستعجالية يمكن لمفوض الحسابات أن يطلب انعقاد مجلس الإدارة.

المادة 17 : تلغى جميع الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المرسوم وخاصة المرسوم رقم 257 ـ 81 الصادر بتاريخ 12 ديسمبر 1981.

المادة 18 : وزير الإعلام ووزير المالية مكلفان، كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذا المرسوم.

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 010 ـ 90، صادر بتاريخ 18 يناير 1990، يقضي بتعيين موظف بوزارة الإعلام.

المادة الأولى : عُيِّن السيد محمد ولد حمادي، كاتب صحفي، كاتبا عاما لوزارة الإعلام.

المادة 2 : يصبح هذا المرسوم ساري المفعول اعتبارا من تاريخ 27 ديسمبر 1989.

مقرر رقم 0112، صادر بتاريخ 28 يناير 1990، يحدد صلاحيات الكاتب العام لوزارة الإعلام ويتضمن تفويض التوقيع إليه.

المادة الأولى : يكلف السيد محمد ولد حمادي الكاتب العام لوزارة الإعلام، تحت سلطة الوزير، بمراقبة وتسيير جميع إدارات القطاع وبتأمين تطبيق مختلف الإجراءات التي يتخذها الوزير لا سيما المسائل التالية :
- تنسيق ومراقبة جميع المديريات والمصالح والهيئات العمومية التابعة للوصاية الفنية في القطاع.
- مركزة البريد الموجّه إلى القطاع وتوزيعه بين المديريات والمصالح.
- الدراسة والنظر مسبقا في جميع مشاريع الرسائل والأعمال الإدارية المقدمة لتوقيع الوزير.
- مراقبة تنفيذ قرارات الوزير
- تسيير العمال والأموال والممتلكات المنقولة وغير المنقولة المخصصة للقطاع.
- تسيير الإعتمادات.

المادة 2 : يفوّض التوقيع إلى السيّد محمد ولد حمادي، الكاتب العام لوزارة الإعلام لتوقيع مايلي :
- جميع مستندات المحاسبة
- وثائق التكليف بمهمة وبطاقات تنقل جميع الموظفين والوكلاء التابعين للقطاع داخل البلاد.
- المراسلات باستثناء الرسائل الموجهة إلى رئيس اللجنة العسكرية للخلاص الوطني، رئيس الدولة، والهيئات الدولية.
- مذكرات العمل.
- بطاقات الطّلب
- جداول الإرسال
- طلبات النقل
- البلاغات الإذاعية والتّلفزيّة
- نسخ المقررات والقرارات والتعميمات الوزارية.

ولهذه الصلاحية الأخيرة يسبق التوقيع بعبارة «عن الوزير وبتفويض منه الكاتب العام».

المادة 3 : يبلغ نموذج من توقيع السيد محمد ولد حمادي في نسختين إلى الآمر بالصرف - المفوض وإلى المراقبة المالية.

3- إشعارات

حفظ الملكية والحقوق العقارية
مكتب نواكشوط
إعلان رسم حدود

يقام في الخامس عشر من فبراير 1990، عند الساعة العاشرة والنصف صباحا برسم حدود حضوري للعقار الواقع بتوجنين المتمثل في قطعة أرض حضرية مبنية مساحتها 445 متر مربع، تعرف باسم :القسيمة رقم 237 الحي آ، ويحدها :
- شمالا، القسيمة رقم 236
- جنوبا، شارع بدون اسم.
- شرقا، القسيمة رقم 235
- غربا، القسيمة رقم 239

والتي طلب تسجيلها السيد أحمد محمود ولد ابوه تبعا للأمر الصادر بتاريخ 1989/12/26 ورقمه 203.

يدعى كافة الأشخاص الذين يهمهم الامر إلى حضور رسم الحدود هذا أو إرسال ممثلين عنهم يتمتعون بإنابة صحيحة.

محافظ الملكية العقارية
اديون بوبكار

حفظ الملكية والحقوق العقارية
مكتب نواكشوط
إعلان رسم حدود

يقام في الخامس عشر من فبراير 1990، عند الساعة العاشرة والنصف صباحا برسم حدود حضوري للعقار الواقع بتوجنين المتمثل في قطعة أرض حضرية مبنية مساحتها 336 متر مربع، تعرف باسم : القسيمة رقم 257 الحي آ، ويحدها :
- شمالا، شارع بدون اسم
- جنوبا، قسيمة رقم 256.
- شرقا، القسيمتان 260 و 262
- غربا، شارع بدون اسم

والتي طلب تسجيلها السيد محمد ولد ديدي تبعا للأمر الصادر بتاريخ 1989/12/26 ورقمه 204.

يدعى كافة الأشخاص الذين يهمهم الامر إلى حضور رسم الحدود هذا أو إرسال ممثلين عنهم يتمتعون بإنابة صحيحة.

محافظ الملكية العقارية
اديون بوبكار

حفظ الملكية والحقوق العقارية
مكتب نواكشوط

إعلان رسم حدود

يقام في الخامس عشر من فبراير 1990، عند الساعة العاشرة والنصف صباحا برسم حدود حضوري للعقار الواقع في توجنين المتمثل في قطعة أرض حضرية مبنية مساحتها 271 متر مربع، تعرف باسم : القسيمة رقم 66 ـ 37 :

ويحدها :

ـ شمالا، طريق معبد.
ـ جنوبا، شارع بدون اسم.
ـ شرقا، شارع بدون اسم
ـ غربا، القسيمتان 64 و 65

والتي طلب تسجيلها السيد محمد محمود ولد محمد أحمد تبعا للأمر الصادر بتاريخ 1989/12/28 ورقمه 205.

يدعى كافة الأشخاص الذين يهمهم الامر إلى حضور رسم الحدود هذا أو إرسال ممثلين عنهم يتمتعون بإنابة صحيحة.

محافظ الملكية العقارية

انيون بوبكار

إعلان قانوني

وصل رقم 1743 بتاريخ 20 سبتمبر 1989

لتصريح برابطة تدعى «رابطة الصداقة الموريتانية السوفيتية »

إن وزير الداخلية والبريد والمواصلات يسلم بهذه الوثيقة للأشخاص التالية أسماؤهم، وصلا بالإعلان عن رابطة تحدد كما يلي وينظمها القانون رقم 098 ـ 64، الصادر بتاريخ 9 يونيو 1964، المتعلق بالروابط ونصوصها المعدلة، خصوصا القانونين رقم 007 ـ 73، الصادر بتاريخ 23 يناير 1973، ورقم 157 ـ 73، الصادر بتاريخ 2 يوليو 1973.

وقد تم إيداع المستندات التالية :

ـ طلب اعتراف
ـ محضر الجمعية العامة التأسيسية
ـ محضر رقم 2 للجمعية العامة يتضمن بعض التعديلات في تشكيل المكتب.
ـ لائحة أعضاء الرابطة
ـ النظام الأساسي

يلزم المسؤولون عن الرابطة المذكورة بإعطاء الإعلان محل هذا الوصل الإشهار الكافي الذي تقتضيه القوانين والنظم المعمول بها، وخصوصا بنشره في الجريدة الرسمية، طبقا للمادة 12 من القانون رقم 098 ـ 64، الصادر بتاريخ 9 يونيو 1964، بشأن الروابط.

يجب إبلاغ وزارة الداخلية بكل التعديلات التي تطرأ على النظام الأساسي للرابطة المذكورة، وأي تغيير يطرأ على تسييرها أو أعضاء إدارتها، في أجل لا يتجاوز ثلاثة أشهر (3). (المادة 14 من القانون 098 ـ 64، الصادر بتاريخ 9 يونيو 1964)

* الإسم : تسمى هذه الرابطة : «رابطة الصداقة الموريتانية السوفيتية» . وهي رابطة غير سياسية أنشئت طبقا للقانون رقم 098 ـ 64، الصادر بتاريخ 9 يونيو 1964، بشأن الروابط . وتتمتع بالشخصية القانونية.

* هدف الرابطة :

ـ المساهمة في التفاهم وتعزيز الصداقة بين الشعبين الموريتاني والسوفيتي.
ـ تشجيع التبادلات الثقافية والرياضية بين الشعبين
ـ تشجيع الإتصالات بين المؤسسات الثقافية والإنسانية في البلدين.

* مدة الرابطة : تعتبر مدة الرابطة المعروفة بـ«رابطة الصداقة الموريتانية السوفيتية»، غير محدودة.

*مقر الرابطة : يقع مقر الرابطة بنواكشوط.

*تشكيل المكتب :

الرئيس : الدكتور كبير ولد السلامي (المدير السابق للطيران المدني)، رئيس مشروع في لجنة مكافحة الجفاف في دول الساحل، ممثلها بنواكشوط (وضعية دبلوماسية).

نائب الرئيس : محجوب ولد ابوي، مدير الثقافة بوزارة الثقافة والتوجيه الإسلامي.
ـ الأمين العام : ديدي ولد مصطفى سالك، رئيس مصلحة بوزارة الثقافة والتوجيه الإسلامي.
مفوض الحسابات : سيدي ولد ديدي، المدير المالي لميناء الصداقة.
ـ أمين الخزينة العام : ميغا عيسى، المدير الفني في مؤسسة «بينتا»
ـ أمين العلاقات الخارجية : ديدي ولد مصطفى السالك بالإضافة إلى عمله السابق.
ـ الأمين المساعد للعلاقات الخارجية وأمين العلاقات الثقافية والإعلام : سيدي محمد ولد محمد، الأمين العام لرابطة الصحافيين الموريتانيين.
ـ الأمين المساعد للعلاقات الثقافية والإعلام : محمد الحاج ولد اعبيدي، إداري بمؤسسة لينكوما.

وصل رقم 1837 بتاريخ 09 اكتوبر 1989 لتصريح بجمعية تدعى «هيئة المدارس التهذيبية الإسلامية بموريتانيا»

إن وزير الداخلية والبريد والمواصلات، يسلم بواسطة هذه الوثيقة توصيلا بالتصريح بهيئة تحدد كما يلي ، وينظمها القانون رقم 098 ـ 64، الصادر بتاريخ 9 يونيو 1964، حول الجمعيات ونصوصه المعدّلة والقانونان رقم 007 ـ 73، الصادر بتاريخ 23 يناير 1973م ورقم 157 ـ 73 الصادر بتاريخ 2 يوليو 1973 ولهذا الغرض تم تقديم المستندات التالية :
-رسالة رقم 074 / و.ت.ت.ا. محررة بتاريخ 2 ابريل 1988، عن وزير الثقافة والتوجيه الإسلامي تحيل الملف.
ـ طلب اعتماد
ـ محضر اجتماع الجمعية العامة التأسيسية ولائحة أعضاء المكتب.
ـ نظام داخلي
ـ نظام أساسي.

يجب على المسؤولين عن هذه الجمعية نشر التصريح موضوع هذا التوصيل حسبما تفرضه القوانين والنظم المعمول بها وعليهم بالخصوص أن ينشروه في الجريدة الرسمية طبقا لما تنص علية المادة 12 من القانون رقم 64 ـ 098، الصادر بتاريخ يونيو 1964، حول الجمعيات.
ويجب إبلاغ وزارة الداخلية (حسب نص المادة 14 من القانون رقم 098-64، الصادر بتاريخ 9 يونيو 1964،) بكل تعديل يطرأ على النظام الأساسي لهذه الجمعية وكل تغيير يدخل على إدارتها أو تسييرها وذلك في ظرف ثلاثة (3) أشهر

تسمية الجمعية :

تدعى الجمعية هيئة المدارس التهذيبية الإسلامية «بموريتانيا» وهي هيئة غير سياسية ومنشأة طبقا للقانون رقم 098-64، الصادر بتاريخ 9 يونيو 1964، حول الجمعيات.
وتتمتع الهيئة بالشخصية القانونية.

هدف الهيئة :

ـ التعريف بتراثنا الإسلامي المجيد
ـ العمل على تزويد شبابنا بتربية إسلامية سليمة
ـ نشر الثقافة الإسلامية واللغة العربية في أبناء المسلمين.
ـ محاربة الجهل والأمية.

مدة المدارس التهذيبية الإسلامية بموريتانيا :

ليست لهيئة المدارس التهذيبية الإسلامية بموريتانيا حدود زمنية.

مقر الجمعية :

عُيِّن مقرّ الهيئة بنواكشوط

تشكيلة المكتب :

الرئيس السيد / منتقى لي
نائبه : سلي التجاني
المسؤول عن التهذيب : خليل ولد أنحوي
نائبه : محمد الأمين سوكو
المسؤول عن التربية : قابر ممدو بكال
نائبه : محمد سليمان
المسؤول عن العلاقات الخارجية : أمادو محمد وان
نائبه : عمر ولد محمد ولد حاميد
أمين الخزينة : أمدو أبوبكر جوب
نائبه : أبو بكر أمدو واني
مراقب الحسابات : اتبرن أحمد عثمان باه
نائبه : الداه ولد عبد الباقي.